روائع الفقه الإسلامي

رسالة ذُو رَأسَيْن

للعالم الأكبر الأفخر الشيخ جعفر قدس سره

شرحها الفقيهُ الأوحدُ
الشيخُ أحمَدُ الأحسائي قدس سره

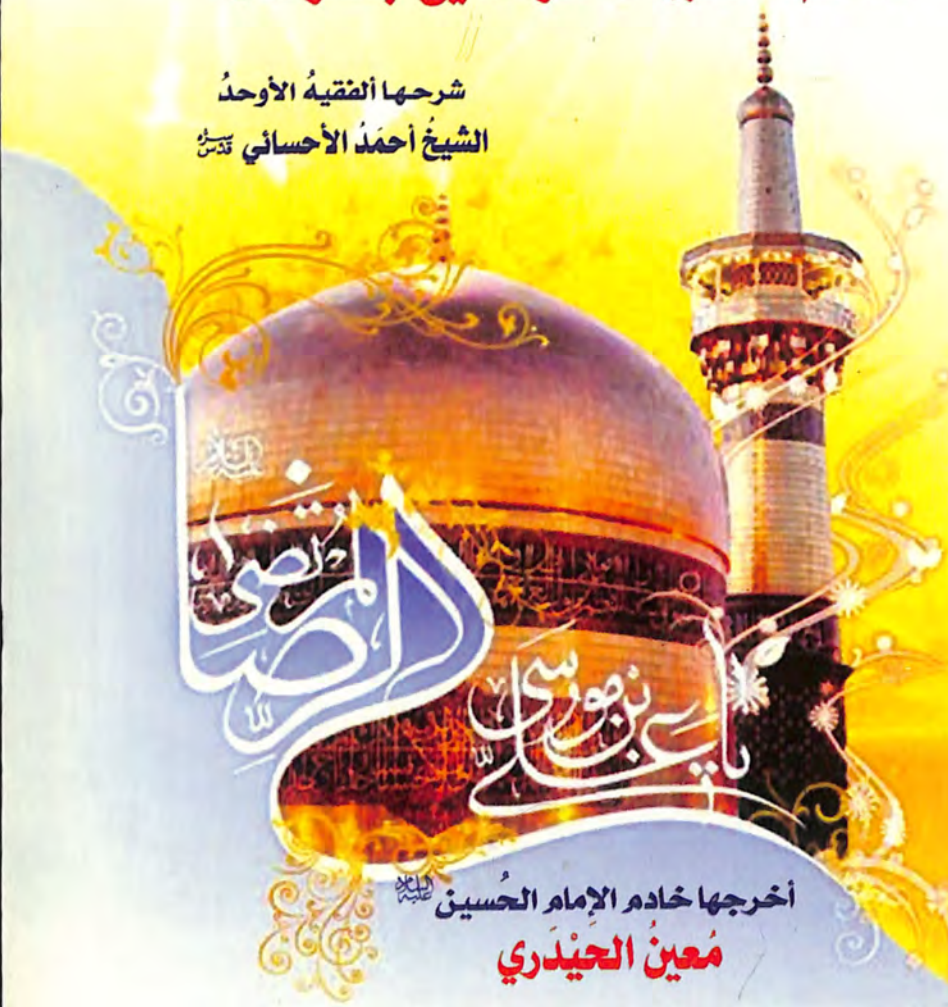

أخرجها خادم الإمام الحُسين عليه السلام
مُعينُ الحيْدَري

دار المنتظر
بيروت ـ لبنان

مكتبة دار المعرفة
النجف ـ العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم

موقع الأوحد
Awhad.com

رائعة الفقه الإسلامي

رسالة
ذُو رَأسَيْن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

التوزيع في العراق مكتبة طريق المعرفة

النجف - العراق

روائع الفقه الإسلامي

رسالة ذو رأسين

للعالم الأكبر الأفخر الشيخ جعفر قدس سره

شرحها الفقيهُ الأوحدُ

الشيخُ أحمَدُ الأحسائي قدس سره

أخرجها خادم الإمام الحُسين عليه السلام

مُعينُ الحَيْدَري

دار المنتظر
بيروت ـ لبنان

مكتبة دار المعرفة
النجف ـ العراق

الإهـداء

إليكَ يـا أفخـر . . .

إليكَ يـا أزهـر . . .

إليكَ يـا أيهـا الفقيه الأكـبر . . .

إليكَ يـا جعفـر . . .

وإليكَ يـا شـاطئ الأمـان . . .

إليكَ يـا مـلاذ المحبّـين . . .

إليكَ يـا أعجوبة المؤمنـين . . .

إليكَ يـا أمجـد . .

إليكَ يـا مسـدد يـا شيخنـا الأوحـد . .

أهـدي هـذه العـمل . . .

مُقدّمةُ التّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمدُ للهِ الّذي خَلَقَ الْخَلْقَ على قانونِ: كُنْ فيكون، وصوّرهُمْ بإذنِهِ وفْقَ ما يكتسبون ويستحقّون وما ظلمهم ولكنْ كانوا أنفسهم يظلمون ولهُ الشكر أنْ عافانا مما ابْتُلِيَ بـه الكثيرون حمداً وشكراً يعجزُ عنه الواصفون وأصلّي وأسلّم على أشرفِ وأكملِ الموجودات مُحَمّدٍ وآلِهِ خيرِ البريّات ألّذينَ لولاهُم لَمَا كانتِ الكائنات والّذينَ مِنْ فاضلِ نورهِمْ أوجَدَ اللهُ تعالى المخلوقات أمّـا بعد: فهذه رسالةٌ شريفةٌ مِنْ عِلمٍ شريفٍ قلّما يستطيع فقيهٌ أنْ يَلِجَ غمارَها أو أنْ يبقرَ عالمٌ أرضَها وهي الصّعبةُ إلاّ على قائدها وهيَ الحَصانُ إلاّ على زوجها والقائدُ رائدٌ والزوجُ واحدٌ.

والحاصل: إنّ العلماءَ الأذكياءَ مِنْ أتباعِ أهلِ البيت عليهم السلام لا يُعْرَفونَ بالمسائل العلمية المعروفة والمشهورة وإنما يتنافسون على أصعب المسائل وأدقّها وأغرب العلوم الشريفة وأعزّها وممّنْ خاضَ هذا السباق وكانتْ لهما الرّيادة فيه: العالمان الجليلان والفقيهان البدلان الكاملان الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي المشهور بـ:(كاشف الغطاء) والشّيخ أحمد بن زين الدّين الأحسائي أعلى الله مقامهما.

فالأوّل صنّفَ هذهِ الرّسالةَ العجيبةَ والآخَرُ شَرَحَها وَبَيّنَ أدلتها ولله دَرّهما مِنْ عالِمَين كامِلَين لمْ يأتِ الزّمانُ بمثلهما وأحببتُ أنْ أخرجَ هذهِ الرّسالة إلى طلاّبها وللأسف لم نحصل على مخطوطة للشارح والمطبوعة على الحجر ليست بكاملة وحصلنا على أكثر من مخطوطة للمصنف فقط أسأل الله عزّوجَلَّ أنْ يجعلَها مُفيدةً لأهلها والحمدُ لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

ألعبد المُسكين المُستكين معين الحيدري

النجف الاشرف - الطبعة الاولى

يوم الجمعة من شهر ربيع الاول من سنة ١٤٣٢ هـ

سيرة الشيخ جعفر قدس سره

هو الشيخ الأكبر جعفر بن الشيخ خضر الجناجي النجفي، علم الأعلام، وسيف الإسلام، شيخ الفقهاء، صاحب كشف الغطاء، قال شيخنا في المستدرك في وصفه: هو من آيات الله العجيبة التى تـقصر عن دركها العقول، وعن وصفها الألسن، فإنْ نظرتَ إلى علـمه فكـتابه كشف الغطاء الذى ألفه في سفره ينبئك عن أمر عظيم ومقام عليٍّ في مراتب العلوم الدينية أصولاً وفروعاً وكَانَ الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه الله) يقول مامعناه: من اتـقن القواعد الأصولية التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتـهد، وإنْ تأملتَ في مواظبتـه للسنن والآداب وعباداتـه ومناجاتـه في الأسحار ومخاطبتـه نـفسه بقوله: كـنتُ جعيفراً ثمّ صرتُ جعفراً ثمّ الشيخ جعفر ثمّ شيخ العراق ثم رئيس الإسلام، وبكائه وتذلـلّه لرأيتـه من الذين وصفهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنـف بن قيس، وإن تفكرت في بذله الجاه العظيم الذي أعطاه الله تعالى من بين أقرانـه والمهابة والمقبولية عند الناس على طبقاتـهم من الملوك والتجار والسوقة والفقراء والضعفاء من المؤمنين، وحضه على طعام المسكين لرأيت شيئاً عجيباً... كَانَ غالب تلـمذه على الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي، والسيد صادق الفحام، والشيخ محمد تـقي الدورقي، والأستاذ الأكبر والعلامة بحر العلوم رضوان الله عليهم أجمعين، ويروي عنـه غالب فقهاء عصره مثل حجة الإسلام الشفتي والمحـقق الكرباسي وشيخ فقهاء الإسلام صاحب جواهر الكلام وصهريه الجليلين الفاضلين السيد صدر الدين العاملي والشيخ محمد تـقي الرازي الأصبهاني[1]، وأبناؤه الأجلّة الكرام مشايخ الإسلام

(١) - أقول: فات الشيخ عباس القمي (غفر الله له ولنا) أن يذكر الشيخ أحمد الأحسائي قدس سره من المجازين منه لاسيما انّ أغلب المترجمين يذكرون ذلك ومنهم استاذه العالم الكامل الميرزا حسين النوري (أعلى الله مقامه) ولعله نسي وانما سُمِّيَ الإنسان إنساناً لأنـهُ ينسى.

والفقهاء الأعلام:

١ - الفقيه الأكبر موسى بن جعفر الذي قيل في حقه: كَانَ خلاقاً للفقه، بصيراً بقوانينه لمْ تبصر بنظيره الأيام، وكَانَ أبوه يقدمه في الفقه على من عد المحقق الشهيد رضوان الله عليهم.

٢- والشيخ الأجلّ المسلم فقهه الشيخ علي صاحب كتاب الخيارات.

٣- والشيخ حسن الذي انتهت إليه وإلى سميه رئاسة الفقهاء في زمانه.

وللشيخ الأكبر غير كشف الغطاء كتاب كبير في الطهارة، ورسالة في الطهارة والصلاة سماها بغية الطالب، ورسالة له في مناسك الحج، والعقائد الجعفرية، والحق المبين في الرد على الأخباريين، وله شرح على بعض أبواب المكاسب من قواعد العلامة إلى غير ذلك، توفي (رحمه الله) في شهر رجب سنة ١٢٢٨هـ وقبره في النجف الأشرف مزار مشهور، ومعه صهره العالم الفاضل الجليل، والفقيه النبيه النبيل المحقق المدقق الشيخ أسد الله[١] بن الحاج إسماعيل الكاظمي صاحب المقابيس المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ.[٢]

(١) - أقول: وهذا الشيخ الجليل -أسد الله قدس سره- من المجازين من الشيخ الأوحد بإجازة طويلة مفصلة وهي مطبوعة.

(٢) - الكنى والالقاب - لعباس القمي، وهذه مجموعة من المصادر التي ترجمت له: نجوم السماء، روضات الجنات، مستدرك الوسائل، شهداء الفضيلة، هداية العارفين، إيضاح المكنون، لباب الالقاب، منتخب التواريخ، هدية الأحباب، الكنى والالقاب، فوائد الرضوية، تتمة المنتهى، معارف الرجال، أعيان الشيعة، ريحانة الادب، ماضي النجف وحاضرها، الذريعة، الكرام البررة، الاعلام خير الدين الزركلي، معجم المؤلفين، شعراء الغري، دائرة المعارف، وغيرها.

موجز سيرة الشيخ
أحمَد بن زين الدّين الأحسَائي قدس سره

هو أحْمَد بن زين الدّين بن إبراهيم بن صقر بن إبراهيم ابن داغر بن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر القرشي، ولد بالمطيرفي من الأحساء في شهر رجب سنة ١١٦٦هـ وتوفي بالقرب من المدينة المنورة في قرية (هدية) سنة ١٢٤١هـ ودفن بالبقيع خلف قبور الأئمة عليهم السلام عند الجدار.

والده: هو الشيخ الْمقدّس زين الدين رحمه الله: يصفه السيد الْمقدّس الأمجد محمد كاظم الحسيني الرشتي قدس سره بـــ: الْمقدّس المرحوم الشيخ زين الدين،[1] ويصفه السيّد محمّد مَهْدي بحر العلوم قدس سره بـ: الشيخ زين الدّين،[2] ويصفه الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره بـ: المرحوم المبرور الشيخ زين الدين،[3] ويصفه الشيخ محمّد تـقي المامقاني قدس سره صاحب كـتاب صحيفة الأبْرار فيها بـ:الشيخ زين الدين، ويصفه الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي قدس سره بـ: الشيخ زين الدين، ويصفه الشيخ عبد العلي بن الشيخ علي التوبلي قدس سره في الرسالة التوبلية بـ: الْمقدّس الشّيخ زين الدّين.

أولادُه: له ثلاثة عشر مولوداً؛ ذكوراً تسعة وإناثاً أربعة: محمّد تـقي وعليّ نقي وعبد الله وحسين الاكبر وجعفر وحسين الاصغر ومحمد صالح ومحمد حسن وعيسى[4]، وأشهر الذكور أربعة وهم: محمّد تـقي، عليّ نـقي، عبد الله، حسن، وهم من العلـماء والفضلاء ولهم شأنٌ كبيرٌ وخصوصاً الشيخ محمّد تـقي والشيخ عليّ نـقي.

---

(١) - ذكرَ ذلك في: (رسالة المناسبة بين الألفاظ والمعاني)

(٢) - ورد ذلك في إجازته للشيخ قدس سرهما.

(٣) - ورد ذلك في إجازته للشيخ قدس سرهما.

(٤) - سيرة الشيخ أحمد بقلم ولده عبد الله.

الشيخ أحمد الأحسائي أصولي لا أخباري

يخطأ كثير من الناس -وللأسف بعضهم من أهل العلم- عندما يصفون الشيخ الأوحد (أعلى الله مقامه) بأنه أخباري المنهج؟! ولكن في الواقع هو ينهج طريقة الأصوليين كما هو ملاحظ من خلال قراءة مباحثه ورسائله وكتبه ويمكن لكلّ أحد أنْ يراجَعَها فيجد ذلك واضحاً خصوصاً الرسالة الإجماعية ومباحث الألفاظ والرسائل الأخرى المتفرقة كما في مجموعة جوامع الكلم وهذه الرسالة شاهد على ذلك.

مؤلفاته: لَقَدْ تَرَكَ المئات مِنَ الكتب والرّسائل وأجوبة المسائل في الحكمة والفلسفة والعقيدة والأخلاق والفقه والعلوم الأدبية والغريبة والسريّة وغيرها ولا يبالغ المرء لو قال: في كلّ شيء، وإليك أسماء بعض مؤلفاته القيمة النّافعة: شرح الزيارة الجامعة الكبيرة في أربعة أجزاء[1] الفوائد في الحكمة وشرح الفوائد، شرح مشاعر ملاّ صدرا، شرح عرشية ملاّ صدرا، ومئات الرّسائل والأجوبة أغلبها جمعت في مجلدين ضخمين وسميت بـ: (جوامع الكلم) نذكر منها: حياة النفس في أصول الدّين، رسالة في العصمة وقيام القائم (عجل الله فرجه) والرجعة، الحيدرية وهي رسالة عملية، شرح تبصرة العلامة الحلي قدس سرهما، شرح رسالة (ذو رأسين) لجعفر كاشف الغطاء قدس سرهما، مباحث الأصول، الرسالة الإجماعية، رسالة في أحوال البرزخ والاخرة، رسالة في علم الصناعة، رسالة في علم الأوفاق، رسائل

(١) - سميتها: (رائعة تصانيف الشيعة)

في علوم شتى مِنْ: توحيد ونبوة وإمامة وعدل وأمر بين أمرين وسر القضاء والقدر وأحوال الجنة والنار والصراط والأعراف وحوض الكوثر والعرش والكرسي والدنيا وغيرها من المبدء والمعاد، وأخلاق، وفقه، وأصول، ورجال جرح وتعديل وفلك، وتفسير آيات وأحاديث مشكلة، وعلوم سرية، وكيمياء، وطلسمات ورمل، وأحوال السلسلة الطولية والعرضية للموجودات ولغة وصرف وبلاغة وبيان وعروض وتلاوة وخط ومنطق وفلسفة وتاريخ وصناعات ومشاعر وطب...إلخ، قلتُ شعراً:

يا حاويَ الْعلمَ يا أحْمَدا
يا مَنبعَ الْحقّ يا أوْحَدا
يا عيبةً للمعارف، إنّي
أعجزُ الوصفَ يا مفردا
علومك النّيّراتُ تضيئُ
الدربَ للتائهينَ غدا
يا سيّد العارفين ويا
أعجوبة الدهر والمهتدى
هذي علومك ما زالت
تفيض بالحقّ فينا ندى

أقوال العلماء عنه

هذهِ بعضُ أقْوال العُلماء والشّعراء وغيرهم في حق بَاكورة القُرى الظّاهرة الشيخ الأوْحَدقدس سره تصيدناها من هنا وهناك، وما لمْ يصل إلينا أكثر وأكثر، وهي على قسمين:

ألقسم الأول:
مقتطفات من أقوال مجيزيه

((١))

السيّد الجليل والعالم النبيل الري ليس له مثيل السيّد محمد مَهْدي الطباطبائي (بحر العلوم) أعلى الله مقامه

لما كَانَ منْ حكمةِ الله البالغة، ونعمته السّابغة، أنْ جعَلَ لحفظِ دينه وأحكامهِ علماءَ مستحفظين لشرائعهِ وأحكامه، صار يتلقى الخلفُ عن السّلف ما استحفظوه من علوم أهلِ العصمة والشرف فبلغوا بذلك أعلى المراتب ونالوا بهِ أتمَّ المواهب وَكَانَ مِمنْ أخَذَ بالحظِّ الوافرِ الأسْنى وَفازَ بالنصيبِ المتكاثرِ الأهنى زبدة الْعُلماء العَاملين وَنخْبَة العُرفاء الكاملين الأخ الأسعد الأمجد الشيخ أحْمَد بن الشيخ زين الدّين الأحْسَائي زِيدَ فضلُهُ ومجدُهُ وَعَلا في طلب العُلى جدُّهُ [1] وقد التمس منّي -أيّدهُ الله تعالى- الإجازة في رواية الأخْبار الواردة عن الأئمة الأطهار، عليهم سلام الله آناء الليل والنهار عني عَنْ مشائخي الأعاظم الأجلّة ووسائطي إلى رؤوساء المذهب والملة فسارعتُ إلى إجابته وقابلتُ التماسَهُ بإنجاح طلبته لما ظهرَ لي ورعه وتقواه وفضله وعُلاه فأجزتُ لهُ -وفّقَهُ الله لسعادة الدّارين، وحَباه بكلِّ

(١) - الجدّ: الاجتهاد.

ما تـقرُّ بهِ العَيْنُ- روايةَ الكـتب...فليروِ عنِّي -دامت أيامه وسعدت أعوامه- كيف شاء وأحَبَّ، لـمنْ شاء وطلب، مُلتمساً منـه -دام مجده- أنْ يذكرني بصالح الدّعوات، ويجريني على خاطره في الحياة وبعد الوفاة وأنْ لا يترك طريق الإحتياط، فإنَّ فيها النجاة يوم العبور على الصّراط، وكـتبَ ذلك فقيرُ عفو ربه الغني محمّد بن ٣مرتضى بن محمد المدعو بـمهْدي الحسني الحسيني الطباطبائي ضحوة يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام من سنة تسع ومائتين بعد الألف مِنْ هجرةِ سيّدِ الأنام حامداً مصلياً مسلماً.

((٢))

العالم الكبريائي والفقيه العليائي السيّد عليّ الطباطبائي
صاحب كتاب (الرياض) أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلحمدُ لله على نعمه المتواترة وآلائه المتكاثرة والصلاة على سيّدِ أهلِ الدّنيا والآخرة محمد وعترتـه الطاهرة وبعد فيقول العبد الخاطيء ابن محمد عليّ علي الطباطبائي أوتي كـتابه بيمناه وجعل عقباه خيراً من دنياه: إنَّ مِنْ أغلاطِ الزّمانِ وحسناتِ الدّهْرِ الخوّان اجتماعي بالأخ الرّوحاني والخلّ الصمداني العالم العامل والفاضل الكامل ذي الفهم الصائب والذهن الثاقب الرّاقي أعلى درجات الورع والتـقوى والعلم واليقين مولانا الشيخ أَحْمَد بن الشيخ زين الدّين الأَحْسَائي -دام ظلّه العالي- فسألني، بل أمرني أنْ أجيزَ لهُ ما صَحَّتْ لديَّ إجازتـه واتضح لي روايته من مصنفات علمائنا الأبْرار وفقهائنا الأخيار بالأسانيد المتصلة إلى الأئمة الأطهار وخلفاء الرَّسول المختار.. فأجزتُ لهُ -دامَ مجدُهُ- روايةَ جميع ذلك وأنْ يرويَ عنّي مصنـفاتي ومؤلفاتي ومقرؤاتي ومسموعاتي..وعليه بالورع والتقوى في العمل والفتوى ليأمنَ العثور في الورود والصدور وأنْ لاينساني من صالح الدّعوات عقيب الصّلوات وفي مظانِّ الإجابات والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

((٣))

العالم الصّمداني والْميرزا الرّوحاني
السيد محمد مَهْدي الشهرستاني أعلى الله مقامه

يقول العبدُ الرّاجي عفوَ مولاه محمّد مَهْدي الموسوي الشهرستاني أصلاً الكربلائي مسكناً ومَدْفناً بفضل ربِّه العميم بصَّرَهُ الله عيوبَ نفسه وجعل يومه خيراً منْ أمسه: حيث أنَّ الشيخ الجليل والعمدة النبيل والمهذّب الأصيل العالم الفاضل والباذل الكامل المؤيد المسدّد الشيخ أحْمَد الأحْسَائي أطالَ الله بقاه وأقامَ في معارج العزّ وأدام ارتقاه مِمَّنْ رَتعَ في رياضِ العُلوم الدّينية وكَرَعَ منْ حياضِ زلالِ سَلْسَبيلِ الأخْبار النبوية وقدِ استجازني فيما صَحَّتْ لي روايته وثبتت لديَّ درايته من معقول ومنقول وفروع وأصول حسبما جرى عليه السَّلف والخلف من علمائنا الأبْرار من الشرف والإنتظام في سلك الرّواة عن الأئمة الأطهار ولـمّا كَانَ -دامَ عزُّهُ وعُلاه- أهلاً لذلك فسارعتُ إلى إجابتهِ وإنجاح طلبتهِ لما كَانَ إسعاف مأموله فرْضاً لفضله وجودة فطنته فأقول: إني قدْ أجزتُ لهُ أدامَ الله عُلاه أنْ يرويَ عنّي ماصحّت لي روايته مِنْ مقروءٍ ومَسْموعٍ وما جازتْ لي إجازته من معقول ومشروع..ولما كانت طرقي إلى أرباب العصمة صلوات الله عليهم عديدة وبكثرة الوسائط صارت منتشرة إلاّ إنّهُ لا يسقط الميسور بالمعسور هذا اكتفينا من ذلك بأشهرها..والمأمول منه دامَ عزّه التمسك بذيل التقوى والإحتياط في الفتوى كما هو بذلك موصول وأنْ لا ينساني في الخلوات وأدبار الصلوات وفي مظانّ الإجابات في حياتي وبعد الممات، وكتب بيمناه الداثرة أحوج المربوبين إلى رحمة ربه الواسعة في بلدة كربلاء المشرفة في سنة ١٢٠٩هـ وكتب الآثم محمد مَهْدي الموسوي.

((٤))

شيخ العلماء والفقهاء العالم الرّوحاني
الشيخ أحْمَد البحراني الدّمستاني أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمدُ لله ربِّ العالمين والصّلاة والسلام على نبينا محمّد وآله الطاهرين أمّا بعد: فقد استجازني الولد الأعزّ الأمجد الأسعد الشيخ أحْمَد بن زين الدّين الأحْسَائي المطيرفي وفّقَهُ الله لبلوغ الغاية في الرّواية والدّراية كما جرتْ به عادة السّلف والخلف فاستخرت الله تعالى وأجزتُ لهُ أنْ يرويَ عنّي جميع ما صنفهُ علماؤنا قدَّسَ الله أرواحهم في العلوم العربية والأدبية واللغوية والأصولية والفقهية والأخْبارية..فليروِ عنّي ما صَحّتْ لي روايته وثبتَ عندي درايته إلى مَنْ شاءَ وأحبّ وأرادَ مُشترطاً عليه ما اشترط عَلَيَّ مشايخي من الإحتياط في الرّواية والعلم والعمل ملتمساً منه أنْ يدعوَ لي ولوالديَّ وولدي ومشايخي في مظانِّ الإجابة والبقاع المستطابة بلّغه الله الأمل في العلم والعمل والوصول إلى درجة استنباط الأحكام من أدلتها والفوز بعليا درجاتها وكتبَ ترابُ نعال العلماء الأعلام أحْمَد بن حسن بن محمد بن علي بن خلف بن إبراهيم بن ضيف الدّمستاني، لغرّة شهر محرم الحرام سنة ١٢٠٥ هـ الخامسة والمائتين وألف هجرية على مهاجرها الصّلاة والتحية.

((٥))

العالم الكامل المبرور والباذل الواصل المحبور
الشيخ حسين آل عصفور أعلى الله مقامه

إنّي لمّا تفضَّلَ الله عليَّ بمعانقة أبكار الرواية بعد زفافها إليَّ ممنْ أخذتُ من مشايخي وهم آبائي الكرام واقتطفت من حدائق تلك العلوم ما أوجب لهذا الدّين الأحكام وصرتُ مرجعاً لأهل الولاية في بثِّ المسائل والأحكام إلتمس منِّي مَنْ لهُ القدم الرّاسخ في علوم أهلِ بيت محمّد الأعلام ومَنْ كَانَ حريصاً على التعلق بأذيالِ آثارهم عليهم الصّلاة والسلام أنْ أكتبَ لهُ إجازة كما هيَ الطريقة الجارية بين العلماء في جميع الأصقاع والأعوام لحصول التبرك بطرق التحمل المغروسة في قلوب العلماء حدائق التثبت المروية برواشح إفاضاتهم على الاستمرار والدوام وهو العالم الأمجد ذو المقام الأنجد الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي ذلَّلَ الله لهُ شوامس المعاني وشيَّد بهِ قصور تلك المباني وهو الحقيقة حقيقٌ بأنْ يجيز لا يجاز لعراقته في العلوم الإلهية على الحقيقة لا المجاز ولسلوكه طريق أهل السلوك وأوضح المجاز لكنَّ إجابته مما أوجبته الأخوة الإلهية الحقيقة المشتملة على الاخلاص والانجاز وكَانَ في ارتكابها حفظاً لهذا الدّين وكمال الإحتراز فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى وسألته الخيرة فيما أذِنَ وأجاز وأنْ يجعله ممنْ بالمعلّى والرّقيب مِنْ قداح العناية قد فاز وحاز فأجزتُ لهُ أنْ يرويَ عنّي كتب أصحابنا التي عليها المدار في جميع الاوقات والأعصار الناظمة لعقود درر تلك الأخْبار والموقدة لنورها بمصابيح الجلاء والمنار المقتبسة من بحار الأنْوار والمستخرج بها درر تلك الافكار سيما ما كَانَ عليه كمال الإعتماد في هذه الادوار..مشترطاً عليه أدام الله أيامه ورفع

الله في العالم العلوي أعلامه وجلل منزلتـه ومقامه الوقوف على قدم الإحتياط المشترط عليَّ في التحديث والفتوى والتعلق بأذيال الدليل الرّاجح الأقوى من الكـتاب والسُّنة اللذين هما: الثقل الأكبر والاصغر والتأمل وإجادة النظر والتولي لما يتولاه أمثاله من أولي الحسبة فيما وقع وصدر غير مقلد لمنْ مات وغبر وإنْ كَانَ ممنْ شاعَ واشتـهر بل يمضي ما تيقن لديه وظهر ويقف عند الشبهات وعدم الظفر بالخبر ونسأل الله لنا وله السداد في المبدء والمعاد وأنْ يؤهلنا في هذا المقام ويسلمنا من الخطر ونلتمس منـه الدّعاء في الأوقات الشريفة لاسيما في أوقات السحر وكذلك لمشايخنا المذكورين ولـمنْ تمسّكَ بدين الأئمة الاثـني عشرe..

وإنّي أجزتُ لهذا الفتى أخي (أحْمَد) وهو نعم المجاز وذاك حقيق لنا أنْ يجيز وذاك حقيقتـه لا مجاز فوفّقَهُ ربي لنيل المنى فنعم الطريق له والمجاز.

لمؤلف هرن الإجازة:

ألحمد لله الذي وفقنا لصدور هذه الإجازة منا لأخينا الأوحد الشيخ أحْمَد بن الشيخ زين الدّين البحراني على نحو ماحرّرْتُ وقرَّرْتُ لأهليتـه لذلك كما به العادة جرت وقد أذنت لهُ في الرّواية عني وعن مشايخي في جميع مقرواتي ومسموعاتي ومؤلفات مشايخي المذكورين وفقه الله تعالى لجميع الأعمال والطاعات وجعلها من أحْسن المتاجر والبضاعات بمحمد وآله أئمة الدّين ومنتـهى التـناد في جميع الساعات وكـتب أخوه في الدّارين خادم العلـماء حسين بن محمد بن أحْمَد بن إبراهيم الدّرازي البحراني.

((٦))

علم الأعلام، وسيف الإسلام
شيخ الفقهاء، الشيخ الأكبر

جعفر بن الشيخ خضر النجفي قدس سره

((..العالمَ العاملَ، والفاضلَ الكاملَ، زبدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الصالحين، الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين الدين، قدْ عرَضَ عليَّ نبذة من أوراق تعرَّضَ فيها لشرح بعض كتاب تبصرة المتعلمين لحجة الله على العالمين، ورسالة صنفها في الرّدِّ على الجبريين، مُقوياً فيها رأيَ العدليين، فرأيتُ تصنيفاً رشيقاً، قد تضمَّنَ تحقيقاً وتدقيقاً، قدْ دَلَّ على علوِّ قدر مصنفه، وجلالة شأن مؤلفه، فلزمني أنْ أجيزه بعد مااستجازني..))

القسم الثاني
مقتطفات من أقوال علماء وشعراء وغيرهم

((١))

الشيخ محمّد إبراهيم الكرباسي قدس سره

وهو جدّ آل الكرباسي في العراق وإيران وغيرهما وكثير منهم من الفضلاء، قال قدس سره: ((...الفاضل الوحيد الجامع بين المعقول والمنْقول الزاهد الورع موضح الحقيقة والطريقة بل محييهما على الحقيقة الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي...))[1]

((٢))

السيد محمّد باقر الموسوي الخوانساري قدس سره

صاحب روضات الجنات، قال: ((ترجمان الحكماء المتألهين ولسان العرفاء والمتكلمين غرّة الدهر وفيلسوف العصر العالم بأسْرار المباني والمعاني شيخنا أحْمَد بن الشيخ زين الدين بن الشيخ

---

(١) - الإشارات في الأصول - للكرباسي.

إبراهيم الأحْسَائي البحراني لمْ يعهَدْ في هذه الأواخر مثله في المعرفة والفهم والمكرمة والحزم وجودة السليقة وحسن الطريقة وصفاء الحقيقة وكثرة المعنوية والعلم بالعربية والأخلاق السنية والشيم المرضية،والحكم العلمية والعملية وحسن التعبير والفصاحة ولطف التقرير والملاحة وخلوص المحبة والوداد لأهل بيت الرسول الأمجاد بحيث يرمى عند بعض أهل الظاهر من علمائنا بالإفراط والغلو!!! مع إنّهُ -لا شكّ- من أهل الجلالة والعلو وقد رأيتُ صورة إجازة سيّدنا صاحب الدرّة -أجزل الله تعالى برّه- لأجله مفصحة عن غاية جلالته وفضله ونبله...ومن مصنفاته: كتاب شرح الزيارة الجامعة الكبيرة وهومبسوط كبير ينوف على ثلاثين ألف بيت مشتمل على أفكاره السديدة وأنظاره الحديدة واستنباطاته الحميدة واصطلاحاته الجديدة...وكَانَ رحمَهُ الله شديد الإنكار على طريقة المتصوفة الموهونة...كَانَ ماهراً في أغلب العلوم بل واقفاً على جملة من الحرف والرسوم وعارفاً بالطبِّ والقرائة والرياضي والنجوم ومدعياً لعلم الصنعة والأعداد والطلسمات ونظائرها من الأمر المكتوم..أرسل الله شآبيب رحمته إلينا وإليه..وقد دفن في المدينة المشرفة في جوار أئمة البقيع عليهم السلام وقام بمراسم عزائه أكثر أهل الإسْلام وجلس له صاحب الإشارات والمنهاج بإصبهان ثلثة أيام وَحَضَرَ مجلسَهُ في تلك الثلثة من الخاص والعام)).[1]

((٣))

الميرزا حسين النوري قدس سره

قال: (العارف، الكامل..)[2] وقال: (الشيخ الفريد، الجامع، العارف، الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي)[3] وقال: (العالم، العارف، الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي)[4]

(١) - روضات الجنات - للخوانساري.
(٢) - دار السلام - لحسين النوري
(٣) - دار السلام - لحسين النوري
(٤) - خاتمة مستدرك الوسائل - لحسين النوري

((٤))

الشيخ عبد الحسين الأميني قدس سره

صاحب موسوعة الغدير، قال: ((أحد فطاحل العلماء يروي عن سيدنا بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء والسيد صاحب الرياض والسيد مَهْدي الشهرستاني والشيخ أحْمَد البحراني يروي عنه صاحب الجواهر والحاج ميرزا إبراهيم الكرباسي صاحب الاشارات))[1]

((٥))

الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء قدس سره

قال: ((من أكابر علماء الإمامية وعرفائهم وكَانَ على غاية من الورع والزهد والإجتهاد في العبادة)).

((٦))

السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره

قال: (العالم، العارف، أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي)[2]

---

(١) - شهداء الفضيلة - للأميني

(٢) - الإجازة الكبيرة - للسيد شهاب الدين النجفي المرعشي

((٧))

السيد محمّد بن معصوم القطيفي:

في رسالتـه التي ألفها في ترجمة أستاذه السيد عبد الله شبر قال: (...العالم المتبحر جامع المعقول والمنقول ومستنبط الفروع من الأصول ومَنْ أجاز سائر العلـماء والمجتـهدين، الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي)[1]

***وقال ﷺ في ديوانـه المخطوط نسخة منـه عندنا:**

عَـزيـزٌ عَلَيْنـا أنْ نُعـزّى بـأحْمَـدا ... ولـكنْ جَـرَتْ في ذاكَ سُنّةَ أحْمَـدا

فَقُـلْ للـرّزايـا تقطعُ السّـيرَ بَعْـدَهُ ... فَقَـدْ بَلَغَتْ في سَـيْرِهـا غَـايَةَ المَـدا

***وقال ﷺ في قصيدة أخرى:**

بَكَرَ النّعيُ بـأحْمَـد الـزهـادِ ... لا فـاهَ نـاعيُ أحْمَـد بـسـدادِ

أصْـمَـمْتَ يـا نـاعِي الشرايعَ والتقى ... أخْـرَسْتَ سَـمْعَ الـعلـم والأورادِ

طـارت بعـاليـة المعـالمْ والتقى ... عنقـاء مغـرب فهي في الالـحـاد

لايشـمـتن الشـامتون بـمن لـه ... فـضل فشـا في حـاضـر أوبـاد

وقـا الـديـار مهـاجـر لله لا ... يـرجو سـواه فنـال خـير الـزاد

---

(١) - مقدمة كتاب الاخلاق - عبد الله شبر

فالمصطفى أعطاه خير كرامة ... والمجتبى أولاه خير مهاد

مولىً لهُ في كلّ علم لجة ... تنأى أدانيها على المرتاد

يعلو المسمى باسمه وبهِ عَلَتْ ... أسماؤه من بعد آل الهادي

زين الهدى زين التقى زين العلى ... والعلم زين الدين والإرشادِ

هو واحد كمصابهِ ومصابه ... كعلومِهِ جَلّتْ عنِ التعدادِ

مَهْ يا زمان فلست مدرك مثله ... من بعدِ أخذك صفوة العبّادِ

ولقد أردنا أنْ يؤخر بعدنا ... وهو المقدم طاش سهم مراد

فليفعل الدهر المشوم بما يشا ... من بعده ببقية الأمجاد

خابت مساعي الطالبين مقامه ... أو تسترن الشمس بالابراد

فلنتفضن أكف ملتمس العلى ... خف اليدين وجف زرع الواد

لولا بنوه ومن قفوا منهاجه ... في الأرض ساخت من ربا ووهاد

صبراً ولا صبراً يرام وإنما ... صبري كصيدند من صياد

لكنه أبقى مكارم جمة ... تفني الزمان روايح وغواد

وفواضلا ينسي الثواكل ذكرها ... ما نالهنَّ بأنفس الأولاد

وبحور علم لم تزل عمر المدى ... يروي بها من كانَ منه مناد

وجميل ذكر لو تأمله العدى ... لاختار أنْ يحيى مدى الآباد

مذ أرغم الأضداد وافا فعله ... تاريخ رحلته عن الأضداد

لم يدرك الأعداء مما حاولوا ... فيه سوى ما ادركوا في الهادي

((٨))

الشيخ عباس القمي صاحب كتاب مفاتيح الجنان

قال في الفوائد الرضوية: (الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي البحراني حكيم متألّه فاضل عارف عالم عابد محدث ماهر شاعر صاحب شرح الزيارة وشرح الحكمة العرشية لملا صدرا وشرح التبصرة ورسائل كثيرة)

*وَشَاهَدَ الشيخُ عباسُ القمي وغيره من العلماء على قبر الشيخ أحْمَد الأحْسَائي قدس سره هذين البيتين:

لزين الدين (أحْمَد) نورُ علم ... يضيء به القلوب المدلهمه
يريد الحاسدون ليطفئوه ... ويأبى الله إلاّ أنْ يتمه

((٩))

الشيخ علي البلادي البحراني قال في أنوار البدرين:

(العالم الأوْحَد أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي...)

وقال: (العالم العلامة الفاضل الفهامة الوحيد في علم التوحيد وأصول الدين الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي المطيرفي..وله جملة من المصنفات الأنيقة والتحقيقات الرشيقة وحاله أشهر مِنْ أنْ يذكر وأظهر مِنْ أنْ يشهر)[1]

(١) - أنوار البدرين - لعلي البلادي

((١٠))

آية الله الشيخ الفقيه محمد الكرباسي قدس سره

وهو من أحفاد الشيخ الكبير الوحيد العالم الجليل آية الله محمد ابراهيم الكرباسي صاحب الاشارات في الأصول، قال في ص١٠٣ من كتابه آل الكرباسي: (الفاضل الوحيد الجامع بين المعقول والمنقول الشيخ أَحْمَد بن زين الدين الأَحْسَائي)

وفي ص٣٦٧:(أحد كبار الفقهاء وأبرز المحدثين والمتكلمين في القرن الثاني والثالث عشر الهجري...وأصبح الشيخ الأَحْسَائي فيما بعد أستاذ دروس وشيخ رواية لكثير من العلماء والفضلاء ندرج أسماء أشهرهم: الشيخ محمد حسن النجفي الاصفهاني الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي الشيخ محمد تقي النوري الشيخ أسد الله الكاظمي الشوشتري الشيخ علي البرغاني السيد رجب علي اليزدي الشيخ علي السمناني الشيخ علي الكاظمي الشيخ محمد تقي الأَحْسَائي الشيخ علي نقي الأَحْسَائي السيد كاظم الرشتي الشيخ حسن كَوهر، ترك الشيخ الأَحْسَائي لنا تراثاً علمياً في مختلف المجالات وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على سعة علمه واطلاعه فقد سبغ غور علوم الطب والنجوم والرياضيات وعلم الحروف والاعداد والطلسمات...الخ، كَانَ الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي الذي اشتهر بزهده وتقواه وعبادته وورعه وعفة نفسه والذي كَانَ على علم تام بآراء وعقائد الأَحْسَائي ونظرياته يشجب مخالفة الأَحْسَائي ومعاداته وبناء على ما نقله صاحب الروضات ان الشيخ الكرباسي أقام الفاتحة على روح الأَحْسَائي بعد وفاته لمدة ثلاثة أيام في مدينة اصفهان كما إنّهُ كَانَ يحضر مجالس الفاتحة التي أقامها الآخرون على روحه، وفي كتابه اشارات الأصول بعد أنْ يمجد بالشيخ الأَحْسَائي ويذكر مناقبه يصرح بأن اتهام الشيخ ببعض الامور غير اللائقة من قبل اولئك الذين لمْ يستوعبوا الأمور ولمْ يدركوا الحقيقة في الواقع يحتاج ذلك منهم إلى جرأة كبيرة لمثل هذا الطعن).

وفي ص٣٧٤: (إحترام الإمام الكرباسي للشيخ الأحْسَائي: إنّ الفقيه المتكلمْ والمتبحر والمحدث المعروف الشيخ أحْمَد الأحْسَائي - كما سبق وذكرناه لدى ذكرنا لاساتذة الإمام الكرباسي - كَانَ من شيوخ إجازة الإمام الكرباسي...إنّ الإمام الكرباسي كَانَ يجلّه ويحترمه إحتراماً خاصّاً فقد استضافه عند وروده إلى إصفهان فقام بتقديره، يقول التنكابني: متى ما ورد الشيخ الأحْسَائي اصفهان كَانَ يحلّ فير ضيافة الإمام الكرباسي وكَانَ يقدمه للصلاة في مسجد حكيم ويقتدي به.. وكَانَ الشيخ الأحْسَائي يجلس قبيل الظهر عند باب مسجد حكيم ومعه آلاته المحددة لوقت الزوال فما ان يدخل وقت الزوال كَانَ يصلي النوافل والى ان يصل إلى المحراب كَانَ قد انتهى من أداء النوافل فيبدء بفريضة الظهر ويأتي دور الإمام الكرباسي ويقتدي به).

وفي ص ٤١٢ : (الشيخ محمد البارفروشي المازندراني ت ١٢٨١ هـ: هو نجل الشيخ مقيم بن شريف العلماء...إلتحق بالشيخ الأحْسَائي في اصفهان وأصبح فيما بعد إمام الجمعة والجماعة لمدينة مازندران، واشتهر بـ: حمزة شريعتمدار أو محمد شريعتمدار، كَانَ شديد التأثر بأفكار أستاذه الأحْسَائي)[1]

((١١))

السيد الأمجد محمّد كاظم الحسيني الرشتي قدس سره

قال: (الشيخ الأعْظم والعماد الأقوم والنور الأتم والجامع الأعمّ عزّ الإسْلام والمسلمين ركن المؤمنين الممتحنين آية الله في العالمين المبطل لمخترعات الصوفيين والمزيف لأغاليط أوهام الحكماء الأولين المبين للطريقة التي أتى بها سيد المرسلين وخاتم النبيين والشارح لبعض مقامات الأئمة الطاهرين صلى الله عليهم مظهر الشريعة وشارح الطريقة بسر الحقيقة شيخنا وسنادنا وعمادنا الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي)[2]

(١) - كتاب آل الكرباسي - للشيخ الفقيه محمد الكرباسي.
(٢) - دليل المتحيرين - للسيد كاظم الرشتي

((١٢))

العالم والشاعر الشيخ أحْمَد شكر النجفي قدس سره

ففي دار السلام: عن كتاب زينة الأعياد للشيخ أحْمَد شكر، قال: (وحدثني مشافهة وحيد العصر وفريد الدهر الشيخ الأوْحَد أحْمَد ابن الشيخ زين الدين..)[1]

وفي الذريعة: (الشيخ أحْمَد بن الحاج حسين بن محمّد بن شكر بن محمود الزرجي الجباوي النجفي..باب فى صفة الجنة نقل فيه عن رسالة الشيخ أحْمَد الأحْسَائي مع إطراء كثير والدعاء له بقوله: دام ظله...ويكثر النقل عن شرح الجامعة للشيخ أحْمَد..))[2]

((١٣))

الشيخ عبدالحسين بن أحْمَد شكر النجفي قدس سره

لأحْمَد نجل زين الدين نور ... حكى خير الورى و الغرّ آله
مذ كملت زجاجته صفاءً ... به أبدى الإله لنا جماله
لسبحات الجلال أراد كشفاً ... فأظهر للورى فيه فعاله
أراد تجلّياً للخلق فيه ... فألقى في هويّته مثاله

---

(١) - دار السلام - لحسين النوري

(٢) - الذريعة - لمحسن الطهراني.

((١٤))

الشيخ علي الكوراني العاملي قال سلمه الله تعالى:

(زميلتنا الدكتورة هذه المسائل التي اطلعت عليها في كتب كارل ساغان ليس لها أي قيمة علمية أتعلمين لماذا؟ لأنّ ساغان لمْ يكن فيلسوفا ولا متكلما بل كَانَ مجرد عالمْ فلك فإذا قلت بانه أثبت الإنفجار الكبير قلنا لك لمْ يثبت شيئا بدليل إنّهُ قام بإخفاء وتجاهل الكثير من القواعد الكونية في مقابل الوصول إلى هدفه إذا كانت لديك الرغبة في معرفة النظريات الكونية وما وراء الطبيعة التي توصل إليها فلاسفة الإسْلام فعليك بكتب الشيخ أحْمَد بن زين الدين الأحْسَائي خصوصاً كتاب حياة النفس الذي قام بشرحه الشيخ عبد الجليل وعليك أيضا بكتاب الكلمات المحكمات للميرزا علي الاحقاقي ففيه من التعمق في الفيزياء والكونيات ما لمْ يصله ساغان)[1]

*وقال سلّمه الله في حفل افتتاح حسينية الشيخ الأوْحَد في دولة الكويت: (علم الأعلام قدس الله نفسه...الزيارة الجامعة ملحمة الإسْلام في مقام النبيّ وأهل بيته إلياذتنا... وليشرحوا لنا مائة صفحة بل عشرين صفحة كما شرحها الشيخ الأوْحَد قدس الله نفسه).

((١٥))

الاستاذ محمّد كاظم الطريحي قال رحمه الله:

(لمْ يكنَ الشيخ الأوْحَد حكيماً فحسب بل إنّهُ ممن أضاف إلى الحكمة الإسْلامية آراءً مبتكرة فيما يطابق العقل والنقل مما جاء في السنة النبوية وأخْبار أهل البيت عليهم السلام لأنّهُ كَانَ ممن

---

(١) - ثمار الافكار - لعلي الكوراني

يرى ضرورة التوفيق بين العقل والنقل...والكثير من أجوبته للمسائل الهامة كانت بداهة فطرة...وانه قد تمكن بما أوتيه من سعة الاطلاع والمعرفة وقوة التمييز والحافظة والتخلص إلى النتائج من الجمع بين آراء من تقدمه من مفسري القرآن وشرّاح الحديث وحكماء الإسْلام ورواة الأخْبار)[1].

((١٦))

الملاّ علي النوري قدس سره

قال: (لما وصل الشيخ إلى بلدة اصفهان وخص بأفاضل التحية والتكريم من علمائها الأعيان وكنت إذ ذاك بحضرته العالية سُئِلَ المولى الأعلى الملاّ علي النوري عن نسبة مقامه -أي مقام صاحب الترجمة- مع مقام المرحوم الآقا محمّد البيد آبادي؟ فأجاب المرحوم (النوري): بأنّ التمييز بينهما لايكون إلاّ بعد بلوغ المميز مقامهما وأين أنا من ذاك...)[2]

((١٧))

السيد النسابة العلامة عبد الستار الحسني

في رسالته لنا قال: (تلقيتُ بيد الشكر والإمتنان هديتَكُم النفيسة: الدّيوان والرّسائل والإجازتين للشيخ الأوْحَد الأحْسَائي قدس سره موشحة بتعليقاتكم المفيدة وتقييداتكم الرّضية فأوحتْ لي مطالعتها هذه الأبيات غير الأبيّات، فأرجوالتفضل بقبولها وإسدال ذيل العفو عليها:

---

(١) - ديوان الشيخ علي نقي تحقيق محمد كاظم الطريحي.

(٢) - روضات الجنات - للخوانساري

فَنَدْتَ بالتحقيقِ مَيْنَ المفتري ... وأقمتَ بالتوثيقِ مَيْلَ المُمَيْري
ونصرتَ قولَ الحق مُضطلعاً بهِ ... مُستهدياً بسَنا الصراطِ النّيرِ
عَنْ (أحْمَدِ المظلومِ) ثرتَ مُنافحاً ... بلسانِ صدقٍ بالسدادِ مُعطّرِ

إلى أنْ قالَ سلّمه الله تعالى:

وَلَقَدْ نهضْتَ بهمّةٍ عَلَويّةٍ ... لِتذودَ عَنْ أقْطابِ مَذْهَبِ جَعْفَرِ
وَتُذبَّ عنْ أمناءِ دينِ محمّدٍ ... مِنْ كلِ نابغةٍ وَفَذٍ عَبْقَري
وَنشرتَ مِنْ آثارِ أعلامِ الهدى ... حُلَلاً محبّرةً بأكْيافِ الْغَري

ولاتحسبني غافلاً عن هواكم ... ولكنني من عظم مابي أراكم
سهرت من الغرقى وتبت من الجوى ... وإني لأرجو النّوم حتى أراكم
ولولا خيال الطيف في النّوم لمْ أكن ... إلى النّوم مشتاقاً فمالي سواكم
صِلُوا واعطفوا منا وجودا ورحمة ... عسى ولعلّي في الديار أراكم
فمنّوا علينا بالمكاتبة التي ... هي النصف من إيصالكم ولقاكم
ولاتقطعوا القنّ الذي من صفاته ... كثير الخطا حتى لذاك عصاكم
فشأن العبيد القبح والحسن شأنكم ... فجودوا وعودوا للذي قد هواكم
فإني غريق الذنب أرجو انتقاذكم ... أجيبوا عباد الله داع دعاكم
لعلّي إذا فكرت فيما ذكرتم ... وعلمتموني أهتدي بهداكم
جزاكم إلهي نعمة وفضيلة ... بها أنا راج رحمة من دعاكم
وصلّى إلهي كلما لاح بارقٌ ... على من تولّى رشدكم وهداكم

((١٨))

السيد حيدر بن إبراهيم بن محمّد الحسني الكاظمي

وهو جدّ السادة آل الحيدري بالكاظمية ت١٢٦٥ هـ قال:

(...مجمع علمي الدراية والرواية ومنبع شرائع الإرشاد والهداية كاشف مكنون السرائر الذي هو في كل علم ماهر العالم الأوْحَد والعلم الأرشد شيخنا الشيخ أحْمَد بن زين الدين الهجري أعلى الله مقامه ورفع أعلامه...قد كتب له جمعٌ من أساطين العلماء إجازة فتوى وأقرّوا له بالورع والنسك والتقوى...ولمْ يزل كذلك حتى نال من العلم أسنى رتب وجلّه إلى نهاية ما أدركتهما عجم ولا عرب تأتيه من مشارق الأرض ومغاربها سؤالات وتنقاد له فحول العلماء لتأخذ منه إجازات... الرّجل الرّباني، والعالم الصّمداني..)[1]

((١٩))

الفيلسوف الفرنسي الدكتور هنري كوربان

قال: (الشيخ الأجلّ...كَانَ مطمحه الوحيد التمسك التام بالتعاليم الشاملة لأئمة المذهب الشيعي الإثني عشري وإحياء علومهم وبعثها من جديد...إنّ حالات رجل كالشيخ أحْمَد تشبه حالات جميع العرفاء الكبار وأصحاب البصيرة والكشف والمعرفة إذْ تعتبر ظاهرة ذات طابع مثالي)

---

(١) - من مقدمة رسالة الشيخ اسماعيل بن أسد الله التستري في الدفاع عن الشيخ الاوحد قدس سرهما.

((٢٠))

الشيخ عبد علي بن علي بن محمّد بن علي بن أحْمَد الخطيب التوبلي البحراني

قال: (ذوالقابلية العظيمة والدّرة المكنونة اليتيمة والمرآة الصافية الكريمة مشيد دعائم الإسْلام والدين والحجة علينا من الحجة على العالمين الشيخ أحْمَد بن الْمقدّس الشيخ زين الدين مدّ الله ظلاله وأسبل عليه نواله وغمسه في بحر إفضاله..فرّجْ عنّي فَرَّجَ الله عنك واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين...وإني خائف أنْ أرحلَ عنْ داركم قبل أنْ أهتديَ لأقوالكم وأفعالكم ياحسرتى على مافرطتُ في جنبِ الله فياحسرتي إنْ حانَ حيني وهذه سبيلي ولمْ أحذر قبيح فعالي، شعر:

جعلكم الله من الذين يهدون الناس..)

((٢١))

الاستاذ الجليل العلامة السيد عدنان البكاء

وهو عميد كلية الفقه في النجف الأشرف سابقاً واستاذ في الحوزة العلمية في رسالته لنا في ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ: (..الشيخ، العلم، الفقيه، الحكيم ،الأحْسَائي طيب الله ثراه..)

((٢٢))

العلامة الشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله الكاظمي

قال:(..العَلـم، الهمام...)

((٢٣))

السيد محمّد حسن الطالقاني

في كـتاب الشيخية وهي رسالة الماجستير المُقدمة إلى الجامعة (اليسوعية؟!!!) في لبنان نختار منـها: في ص٧١: (قضى شهر رمضان في اصفهان وأحصي مرّة عدد المصلين خلفه فبلغوا ستة عشر ألفاً)

وفي ص٨١: (وقد أجاز الأحْسَائي عدد من كبار علماء الشيعة في عصره إجازات مفصلة)

وفي ص٨٣: (تصدر الأحْسَائي للتدريس في المعقول والمنقول سنين طوال وكانت له حوزات عامرة في كلّ من كربلاء والنجف والبصرة وغيرها من المدن العراقية وفي قزوين ويزد وطهران واصفهان وكرمان شاه وغيرها من المدن الإيرانية وفي الأحساء والبحرين وغيرهما من مدن الخليج وقد تخرَّجَ عليه المُئات من العلـماء وأهل الفضل وبلغت بهِ الحال حدّاً كَانَ إذا هَبَطَ مدينةً علـميّةً تعطلت فيها الدروس والأبحاث وهرع حضّارها إلى مجلس درسه ليستفيدوا منـه)

وفي ص٨٦: (وقد روى بالإجازة عن الأحْسَائي عدد من كبار علـماء عصره ومشاهيره)

وفي ص٨٩: (ومؤلفات الأحْسَائي كثيرة والحديث عنها طويل فقد عاش سبعاً وسبعين سنة قضى معظمها في عزلة عن الناس معتكفاً في مكتبته يؤلف الرسائل ويجيب عن مئات المسائل ويردّ على مختلف الإعتراضات ويصحح بعض الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة -في رأيه- في كتب مَنْ عاصره ومَنْ سَبَقَهُ مِنْ علماء المعقول والمنقول، وقد بارك الله في إنتاجه فخلّف ثروة فكرية ضخمة شغلت عشرات العلماء الفحول في حياته وبعد وفاته إلى يومنا هذا -وستبقى كذلك إلى ماشاء الله-...والحقيقة إنّهُ لو لمْ يكن في مؤلفاته فائدة غير ما كتب في نقده والدّفاع عنه من كتب قيّمة وأسفار مهمة لكفاه فخراً وذخراً، فقد أغنت المكتبة الإسْلامية بثروة هائلة وأمدتها بمصادر عديدة أوضحت كثيراً من الجوانب الفكرية في الإسْلام ولاسيما لدى الشيعة الإمامية.

لقد ألّف الأحْسَائي في كثير من العلوم المتداولة في عصره ومحيطه، فقد كتب في الأدب بفروعه من نحوٍ، وصرفٍ، وبلاغةٍ، ولغةٍ، ومنطقٍ، وعروضٍ، وغيرها، وفي الرياضيات من حسابٍ، وهندسةٍ وهيئةٍ، وفلكٍ، وفي الفقه وأصوله، والتفسير، والحديث والأخلاق والتاريخ والحكمة الإلهية والفلسفة والكلام والعقائد والموسيقى والطب والعلوم الغريبة كالرمل والجفر والكيمياء وغيرها)

وفي ص٩٣: (شهرته وحسد المعاصرين له: تألّق نجم الأحْسَائي فتلقته الأوساط العلمية بقبول حسن وعرف بغزارة العلم وسمو الفكر وعلو الثقافة، وأشير إليه بالأنامل، وأجمع الكلّ على ورعه وتقواه وترسله وزهده في الزعامة الدينية ومتع الحياة كافة، وأخذ يتنقل بين النجف وكربلاء والكاظمية فيقضي فيها مدداً طويلة وكانت فيها - يومذاك- حوزات دراسية ضخمة، وعلماء أفذاذ، وكانوا يتسابقون إلى زيارته ويبالغون في احترامه ولذلك كثر الأقبال عليه وعظم في نفوس العامة على اختلاف طبقاتهم، وأخذت رياسته بالتوسع رغم إعراضه عنها وأوشكتْ شهرتهُ أنْ تغطي العلماء المعاصرين له فلمْ يهنْ ذلك على بعضهم بل ضاقوا بهِ ذرعاً وامتلأتْ صدورُهُمْ عليه حقداً وصمموا على دكّهِ غير أنَّ المدّ الشعبي ومكانته الجماهيرية كانت ترهبهم فلزموا جانب الصمت إلاّ أنهم بدؤا

يعملون في الْخفاء للإطاحة به)

وفي ص٩٤: (في اصفهان...أذيع أنَّ الحوزات العلـمية والحلقات الدراسية كافّة قد تعطلتْ وأنَّ طلاّبها عامّة سيحضرون درس الشيخ الأحْسَائي فحضره -ملا هادي السبزواري- مع مَنْ حضر ورأى كبار العلـماء ومشاهير المدرسين كالشيخ محمّد إبراهيم الكرباسي صاحب الإشارات وغيره تحت منبره، وكَانَ يدرس الفلسفة والحكمة الإلهية وقد أجمع العلـماء قاطبة على زهد الشيخ وتـقواه)

وفي ص٩٥: (وهكذا كانت الحال بالنسبة له في كل مدينة دخلها في ايران...تعظيم لمْ يشاركه فيه أحد من علـماء إيران وفيهم الفطاحل وذوو البيوت العريقة في الزعامة الدينية وقد كانوا جميعاً يسارعون إلى استـقباله قبل غيرهم وقبل أنْ ينتدبوا ويأتمون به في الصلوة ويقدمونـه على أنـفسهم في المناسبات إذا حضر ولكن ذلك لمْ يكنْ سهلاً عليهم، فالإيرانيون في الغالب ينظرون إلى العرب نظرة ازدراء واحتـقار ويعتـقدون بتخلفهم الذهني وهم بعد ذلك علـماء والحسد من خصائص أهل العلم فكيف يروق لهم أنْ ياتي رجل من أطراف الإحساء وأبناء الصحراء فيتـفوق عليهم في بلادهم ويحظى بإقبال ملكهم وشعبهم؟!)

وفي ص ١٠٩: (ظلّ الأحْسَائي يعمل من جانبه على رتـق الفتـق وإخماد الفتنة ويدعو إلى جمع الكلـمة وعدم شقّ عصا المسلمين وتـفريق صفوفهم ويحذّر من الإختلاف لأنّـهُ يضعف الشيعة ويشمت بهم أعداءهم، وظلّ خصومه من جانبهم يغذّون التفرقة وينمون دواعي الاختلاف، وكَانَ أنْ قاموا بعمل أبشع من كلِّ ما عملوا وتصرّف أقبح من سائر ما ارتكبوا وذلك انهم عمدوا إلى كـتابه شرح الزيارة الجامعة الكبيرة فحملوا منـه نسخة إلى داود باشا والي بغداد واطلعوه على مواضع منـه فيها تعريض وطعن في الخلفاء منـها قصة الشاعر ديك الجنّ مع الخليفة العباسي وعززوا ذلك بعريضة ضمّنوها بعض الإتـهامات الباطلة التي كانوا يروجونـها).[1]

(١) - الشيخية - لمحمد حسن الطالقاني

((٢٤))

الدكتور حسين علي محفوظ

قال: (كَانَ من العلماء الرّاسخين في العلم والفلاسفة والحكماء العارفين المتألهين المطلعين)

((٢٥))

الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي

قال: (ناموس الدّهر وتاج الفخر وعلامة العصر موضح الحقيقة والطريقة ومحيي الشريعة على الحقيقة الحكيم الرّباني والعارف السبحاني والفريد الذي ليس له ثاني أعلم العلماء ورئيس الحكماء وقدوة الفقهاء العارف بالله والمقتفي في مطالبه لأولياء الله والمتخلق بأخلاق الرّوحانيين والمتمسك بحبل الله المتين عماد الملة والدين العلم الأوْحَد الشيخ أحْمَد بن الشيخ زين الدين الأحْسَائي طاب ثراه)

((٢٦))

الميرزا علي الرشتي قدس سره

قال السيد أحْمَد الحسيني: (علي بن محمد الرشتي الجيلاني فقيه كبير، ومتتبع محقق، من أعلام القرن الثالث عشر الأجلّاء، جامع لأطراف العلوم والمعارف، يميل إلى تعاليم الشيخ أحْمَد الأحْسَائي وله معه مراسلات علمية، شديد الوطأة على الصوفية ويتحامل في مؤلفاته عليهم كثيراً).[1]

(١) - المصدر نفسه وفيه: (قرظ كتابه الاستيفاء الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء، وأثنى عليه وعلى معرفته الفقهية ثناءً بليغاً، وصدقه على ذلك الشيخ أحمد الأحسائي، ويبدو أنه كان يرجع إليه في التقليد بعض أهالي جيلان...)

((٢٧))

الميرزا محمود نظام العلماء قدس سره

قال السيد أحْمَد الحسيني: (الحاج ميرزا محمود نظام العلماء، محمود بن محمد التبريزي نظام العلماء من تلامذة الشيخ أحْمَد الأحْسَائي المدافعين عنه في تآليفه، ألّف كتباً ورسائل كثيرة خاصة في ردّ الصوفية وتأييد آراء أستاذه)[1]

((٢٨))

السيد الخطيب الشهيد جواد شبر النجفي

قال: (كَانَ من العلماء الراسخين، والفلاسفة الحكماء العارفين المتألهين المطلعين... وللشيخ الأحْسَائي قدس الله نفسه قصائد في الإمام الشهيد...)[2]

((٢٩))

الشيخ عبد الهادي الفضلي

قال: (كَانَ فقيهاً، مجتهداً، ومتكلماً عارفاً، وشاعراً علويّاً)

---

(١) - المصدر نفسه

(٢) - أدب الطف - جواد شبر النجفي

((٣٠))

العلامة الشيخ عبد المنعم الكاظمي

قال: ((..العالم العرفاني أحمد الأحسائي...لا شَكَّ في إنّهُ مِنَ العُلماء والفقهاء وانّ صاحب الجواهر أعلى الله مقامه يروي عنه كما وأنه مِنَ العُرفاء والحكماء وانّ كتابه شرح الزيارة دليل على ذلك...كلام الشيخ أحمد الأحسائي لا يفهمه حتى الفقهاء الذين ليس لهم المام بالحكمة والعرفان فكيف يفهمه سائر الناس؟...))[1]

((٣١))

نور الدين الشاهرودي:

((..كَانَ عالماً مُتبحّراً، وَمُفكّراً مُتعمّقاً، وضليعاً بخلق الأطر الفلسفية والعقلية لكثير من المبادئ العقائدية الإسْلامية الصرفة، بحيث إنَّ مؤيديه ومعارضيه يجمعون على القول بعلوّ منزلته العلمية، ونزوعه الشديد إلى تزكية النفس، وتهذيبها وترويضها...))[2]

((٣٢))

السيد الجليل والسند النبيل الأوحد الممجد

السيد محمد البكاء قدس سره

وهو جدّ السادة آل البكاء في مدينة النجف الأشرف وغيرها، قال: ((مفتاح كنوز أسرار أهل العصمة، مولانا، وقبلتنا، وقرّة أعيننا، وأستاذنا، ومحي نفوسنا من حيرة الشكوك

(١) - من كنت مولاه فعليٌّ مولاه- لعبد المنعم الكاظمي ج٤ ص ٢١٦

(٢) - تاريخ الحركة العلمية في كربلاء - لنور الدين الشاهرودي ص١٥٣

والشبهات، وشمس سماء الحسن والكشف والفضل والمجد والفيوضات، أشرف العلماء الأولين والآخرين، وزبدة قاطبة العرفاء السابقين واللاّحقين، ومعدن الحقائق الإلهية، وبحر المعارف الربانية، وصاحب النفس القدسية اللاهوتية، الرؤوف، الرّحيم، البَرّ، الحليم، الذي قصرت ألسن الأقلام عن بلوغ حقيقة جلاله وحسن كماله كما يليق به، مفقود القدر، فخر خواص أهل العصمة، شيخنا الجليل، مولانا الجميل، مستجمع الحقائق والمعارف، مشكاة أهل العلم والمعرفة، وباب مدينة أسرار أهل العصمة، الشيخ أحمد بن زين الدين سلمه الله من الآفات والبليات، وحشره الله مع ساداته في بحبوحة الجنان، إنّ عبدكم السائل بنان فيوضاتكم، الآمل بجنابكم أنْ لا تردَّ حقيقة سؤالي وأنْ تكشف الغطاء بحقيقة مسألتي، بحق الله العليّ الكريم الذي لا يرد سائلاً عليك وبحق سادتك الأطهار بَيّنْ لي حقيقة سورة التوحيد مِنْ أوّلها إلى آخرها...))[1]

((٣٣))

خادم الإمام الحسين عليه السلام مُعين الحيدري، قلتُ:

قلَّ مَدْحي فيكَ، بلْ كَلَّ لِساني ... قُلتُ: شيخي أنتَ سَلمانُ الزّمان

عالم، عابدٌ، زاهدٌ ... أمجدٌ، جَلَّ مِنْ إنْس وجان

لا أغالي الوصْفَ فيكَ، وكَلاّ ... أنْتَ فَرْدٌ، مَنْ يكنْ لَكَ ثاني!

نِلْتَ خيراً إذْ زهَدْتَ بِدُنياً ... فارْتفعْتَ عُلُوّاً في المكان

شَأْنُكَ الصِدقُ وكُنْتَ تُدا ... فِعُ باليَدِ، بلْ كلِ لسان

حَسَدُوكَ؟! فيالَيْتهُمُ ... بَلَغوا مِنْكَ معْشارَ شان؟

---

(١) - هكذا وصفه الشيخ الاوحد للسيد محمد البكاء: (السيد الجليل و السند النبيل الاوحد الممجد..)) جوامع الكلم ج١

*وقلتُ أيضاً:

يا كاشفَ العلم البطينَ بعد أنْ ... كادتْ خفاياهُ الزوالَ والرّدى

كشفتَ ما لمْ يستطعْ أهلُ العلم ... الخفيّ أنْ يحاولوا له الهدى

ماذا أقول عنك: عالم؟ وهذا ... رأيُ مَنْ لمْ يُدركْ أقصى المدى

بلْ أنتَ سيّد لهم في العلم ... جاروكَ قالوا: إنّ هذا السّيّدا

شرحُ الفوائدِ التي كانت لهم ... أبوابَ علم باطنٍ مُردّدا

الحكمةِ الغرّاء كانتْ منبعاً ... فاضتْ هُدىً للعارفينَ شاهِدا

شرحُ المشاعرِ التي نالتْ منَ في ... الصّوفيّةِ العَميا لهُمْ مُفنّدا

بجرءةٍ وقفتَ لمْ تلمكَ لومَةٌ ... كما ذبَبتَ حقدَ الحاسدا

ظلماً وعدواناً بغَوْا ليُطفئوا ... نوراً أضاءَ مِنكَ طُرّاً سُؤددا

ديوانُ شعرٍ فيه للحسينِ راثياً ... بإسلوبٍ عَجيبٍ رائدا

حياةُ نفسٍ بلْ وعصمةٌ لها ... أريجُ فنٍّ فيها مُعدّدا

مِنْ رَوَائِعِ الْفِقْهِ الإسْلامِيّ

((ذُو رَأسَيْن))

نصّ كلام المصنّف الشيخ جعفر قدس سره[1]

خاتمة:

في أنَّ مقتضى القاعدة: إنَّ لكلِّ مكلّفٍ في عِبادةٍ أوْ معاملةٍ أوْ حُكْمٍ؛ حُكْمَ نفسِهِ وبدنه مُسْتقلاً مِنْ دون ربطٍ بغيره.

وقد يحصل الرّبطُ في البَيْنِ للإشتراك في جزءٍ من البدنين؛ كما إذا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى على حقوٍ واحدٍ شخصين.

ويعرف اتحادهما وتعددهما بالإيقاظ من النّوم مكرراً لتحصيل الإطمئنان: فإن اتفقا في اليقظة كَانا واحداً، وإلاّ كانا اثنين، ويتفرع على تعددهما أحكام كثيرة ليست بمحصورة.

منها: مسئلة الحدث الأصغر مع السبب المختص بأحدهما مما يتعلق بالأعالي من نوم ونحوه فيتعلق الأمر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الأقوى، فإذا حاول الوضوء وأراد الحركة إلى الماء وأبى عليه الآخر فهل له إجباره بنفسه أو مع الرجوع إلى الحاكم؟ أو لا بل ينتقل

---

(١) - هذا النص حسب النسخة المخطوطة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف وتاريخها ١٢٤٩ هـ ورمزنا لها بـ: (خ ح) وأما المخطوطة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء فرمزنا للأولى بـ: (خ هـ١) وتاريخها: ١٢٦٢ هـ وللثانية بـ: (خ هـ ٢) وأما المخطوطة في مكتبة الشيخ محمد الحسين الكاشف الغطاء فرمزنا لها بـ: (خ م) وأما النسخ الحجرية أو المطبوعة مع الشرح إذا كان هناك اختلاف رمزنا إليه بـ: (خ ل) يعني: نسخة بدل.

فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به؟ فإن احتاج إلى الحركة لطلبه فأبى عليه أيضاً احتمل فيه الاخبار المارق سقوطه[1]، وسقوط الصلوة لفقد الطهورين.

ولو أراد[2] المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار والإكتفاء بالأعالي كالمقطوع والرجوع إلى التيمم لإختصاصه بالعوالي، ثمَّ إذا كَانَ الأول متطهراً هل ينقض طهارته[3] بحدث صاحبه المتفرع على العوالي، حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض أعضاء الوضوء من الآخر والوضوء لا يتبعض؟ أو تبقى طهارته ويختص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسة الكتاب بالأسافل أو يختلف الحكم باختلافهما فيحرم المسّ من جهة المحدث دون المتطهر؟ وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الآخر.

ومنها: ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق، وإن اشتركا في الوجوب كَانَ القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

ومنها: ما إذا اختص الحدث الأكبر بأحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت بها من واحد دون الآخر، ففي مسئلة التشريك في الأسافل والإجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق.

ومنها: انه لو كان أحدهما صائماً فله[4] منع المفطر عن الجماع مطلقاً؟ ولا مطلقاً؟[5] أو في خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟[6]

---

(١) - هكذا في (خ ح) ولعله من سهو الناسخ، وفي (خ هـ ١): (الاجبار الى الماء وسقوط الصلوة) وفي: (خ هـ ٢): (الاجبار الى الماء المار)؟

(٢) - (وأراد، خ م)

(٣) - في (خ هـ ١: تنتقض) وفي (خ هـ ٢: فهل ينتقض حدثه)

(٤) - (فهل له، خ م) و (خ هـ ١)

(٥) - (أو لا مطلقاً، خ م) و (خ هـ١)

(٦) - هذه ليست موجودة في (خ هـ ٢)

ومنها:[1] ما إذا اشترك الأكبر بينهما كما إذا أحدث من الأسافل و[2] اشتركا في العوالي يجري الحكم في الإجبار وعدمه وإمكان طهارة أحدهما دون الآخر على نحو ما مرَّ.

ومنها: أنْ يكونَ من أحدهما الأكبر ومن الآخر الأصغر وحكمه ظاهر مما سبق.

ومنها: لزوم إزالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الإستنجاء أو غيره أو بالخاص وأراد الذهاب لإزالتها والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين.

{ومنها: إنه تسقط الجمعة عنه وصلوة الجماعة أو الانفراد في المسجد مع كفر الآخر بل يحرم الدخول إليه} [3]

ومنها: إنّهُ لو كَانَ أحدهما كافراً فلا[4] ينجس محل الإشتراك فلا يطهر تغليباً للكفر أو يطهر تغليباً للإسلام؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض؟ أو ينزل منزلة المقطوع؟ أو يلزم التيمم؟ وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الإرتماس بالمعصوم لعدم إمكان التحفظ بتنجيس[5] الماء أو يلحق بالسابق.

ومنها: إنّهُ لو كَانَ أحدهما[6] حربياً جاز لصاحبه إسترقاقه إنْ تمكن من قهره، ولو قهره آخر ملكه، وتقسم الأجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد ورجل كَانَ له ثلاثة أرباع وللآخر الربع، أو بيدين ورجل كَانَ له خمسة أسداس وللآخر السدس، وإن عمل بإحدى يديه وكلتا رجليه كَانَ له الثلثان وللآخر الثلث، كل ذلك مع

---

(١) - (وما إذا، خ م)

(٢) - (أو، خ م)

(٣) - هذه الزيادة ليست مع ما في الشرح وهي أيضا في: (خ م) (وفي خ هـ١ هكذا: ومنها: إنه تسقط الجمعة عنه وصلوة الجماعة أو الانفراد في المسجد مع كفر الآخر بل يحرم الدخول إليه مطلقاً ولاسيما مع جنابة الكافر)

(٤) - (فهل، خ م) و (خ هـ ١ و٢)

(٥) - (من تنجيس، خ م)

(٦) - (كافراً، خ م)

تساوي اليد والرجل[1]، ولو كَانَ الإسترقاق لأكثر من واحد قسموا[2] واقتسموا[3]، ولكل من استرقه بيعه وإيجاره ونحو ذلك.

ومنها: إنّهما لو كانا مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين واختلف حكمها مع التدافع اقترعا، وفي ترجيح الأفضل في باب التقليد منهما و[4] الاختلاف وجه.

ومنها: إنّهُ لو مات أحدهما فقط فهل يدعى ميتاً تجري عليه الأحكام؟ أو حيّاً لحيوة بعضه فلا تجري عليه الأحكام مطلقاً؟ و[5] لا تجري {إلاّ بعد الفصل أو الإنفصال؟ وعلى الأول يجب قطعه}[6] مع عدم خوف السراية، ومع الخوف يكفن ويترك الميزر ويخيّط[7] ويترك ما يتعلق بالأسافل ويبعد إحتمال تبعيته، ويصلّى عليه صاحبُهُ إن شاء لو ساواه أو تقدم الميت عليه وإلاّ فغيرها[8] وفي إدخال الأسافل في النية وجه، ولو قطع ما تحت العضو[9] عظم اشتركا في تجهيزه ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع ويجب التخلص من النجاسة والتجهيز[10] إنْ كَانَ مسلماً.

ومنها: إنّهما لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حدّ واحد أو حدان؟ ولو جبر أحدهما صاحبه على الفعل أو كَانَ نائماً أو غافلاً لمْ يكن عليه شيء من الإثم، ولا من مهر المثل للوطي المحرم أو وطي الشبهة على إشكال، ولو كَانَ الجبر والشبهة منهما معاً كَانَ على كلّ واحد نصف مهر المثل، وكذا لو كَانَ أحدهما جابراً والآخر مشتبهاً، ويستقر الضمان على الجابر واحتمال المهرين بعيدٌ، ويلحق الولد بالمشتبه منهما، وفي الموطوء يلحق الحامل المشتبه، ولو كَانَ الحمل من غير المشتبه لمْ يلحق بواحد منهما، كلّ ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة، وإلاّ

---

(١) - (في العمل، خ م) و(خ هـ ١ و٢)
(٢) - (وتبعه، خ م)
(٣) - (بينهم، خ م)
(٤) -(أو، خ م) و(خ هـ١)
(٥) - (أو، خ م)
(٦) - هذه الزيادة ليست في: (خ م)
(٧) -(ويحنط، خ م) و (خ هـ ٢)
(٨) - (فغيره، خ م) و (خ هـ ١ و ٢)
(٩) - (الحقو، خ م)
(١٠) - (في خ هـ١: وللتجهيز)

اختلف الحكم في بعض الصور، وكذا لو فعل ما يوجب التعزير، وعلى كلّ حال لابُدَّ من اجتناب الأسافل.

ومنها: درء الحدود والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية من أحدهما على صاحبه أو من خارج ويستوفي منه ما لا يخشى سرايته أو مقدار ذلك ولا يستوفي تماماً.

ومنها: إنّهُ يجوز لكلّ منهما لمس العورة للإستنجاء وغيره إختياراً أو اضطرارا على إشكال في القسم الأول.

ومنها: إنّهُ لو ارتدا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام، ولو ارتد أحدهما وكَانَ رجلا جرى عليه في أمر أمواله[1] وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وإن بقي حيّاً خوف السراية، وإن كانت إمرأة لمْ تحبس وضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها إن لمْ يترتب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل.

ومنها: إنّهما يحتسبان بإثنين ولكلّ حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجناية والعاقلة[2] والنفقة وسهام الزكوة والخمس والنذر والقسمة ونحوها، وفي الخنثى برجل وإمرأة في الميراث وفي غيره يتبع حكم الأصل والقاعدة ويقوم فيه إحتمالات عديدة.

ومنها: تعيّن الدية في محل القصاص الذي يخشى سرايته.

ومنها: إنّهُ يسقط غسل المس مع عدم إمكان التجنب ولو بمقدار صلوة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائماً، والأقوى إنّهُ لا يلزم[3] الإتيان به ويكتفى به ولا أثر الحدث[4] كمستدام الحدث.

---

(١) - في: (خ هـ٢): (ونسائه)

(٢) - (والحجب، خ م) و(خ هـ١)

(٣) - (يلزم، خ م) و (خ هـ ١ و ٢)

(٤) - (في خ هـ ١: للحدث الحادث)

ومنها: إنّهُ لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا الوطي بالملك منهما لمملوكتهما أو مملوكة أحدهما ولا وطي مالك واحد لهما على الأقوى، ولا عقد واحد عليهما، ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفته والوطي[1] في أربعة أشهر إشكال، ولا تحليل النظر من مالكهما إلى الأسافل ولا بأس بالأعالي.

ومنها: إنّهما لو وطئا عن شبهة الجواز فأولدا كانا أبوين وعمّين، ولو وطئا فولدت إحداهما كانت الأخرى خالة بناءً على أنَّ المدار على الحمل[2]، ويحتمل كونهما أمّيْن بناءً على انهما[3] بالولادة، ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك وقد مر البحث في مثله، ويكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد وفي الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان وهو بعيد.

ومنها: إنّهُ إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج؟ أو يختص نظراً إلى المصدر؟ وعلى الشركة يجيء ما مرّ في أوّل المسألة.

ومنها: إنّهُ يجب على كلٍّ منهما النفقة على صاحبه مع عجزه، أو قدرته وامتناعه أو[4] تعذر إجباره بنفسه أو بالحاكم حفظاً لنفسه من سراية ضرره في[5] ثبوت الإجبار مع[6] الإضرار ولو لمْ يخش على النفس إشكال، ويحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

ومنها: إنّهُ في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فيجيئ فيه تلك الإحتمالات، وفي حصول إفتراق المجلس بمجرد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق عن صاحبه وجوه

---

(١) - (وكيفيته والوطي، خ م) (وفي خ هـ ١ وكيفية الوطي)
(٢) - (في خ هـ٢: بناء على ان الامومة بالمحمل)
(٣) - (انه، خ م) و(خ هـ ١) (وفي خ هـ٢: إنها)
(٤) -(و، خ م) و(خ هـ ١ و ٢)
(٥) - (وفي، خ م) و(خ هـ ١ و ٢)
(٦) - (مع خوف، خ م) و(خ هـ ١ و ٢)

ومنها: إنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرف بالأسافل إلاّ إذا لزم ضرر من تركه أو لزم الإخلال بواجب ونحوه، وفي لزوم إعطاء الأجرة في مقابلة الحصة وجه قوي.

ومنها: إنّهُ يمكن إلحاق نجاسة أحدهما بالكفر أو بدنه أو ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب وجلد غير المأكول وهكذا بالمحمول.

ومنها: إنّهُ إذا أراد أحدهما -مع كونهما ذكرين- لبس حرير أو ذهب مثلاً أو إمرأتين فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه إن عم الأسافل لدخوله في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الأعالي وعلى الحاكم مساعدته.

ومنها: إنّهُ لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الآخر وإلاّ فلا يجب، ولو علم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور امارات في العوالي أفاد مجموعها القطع كنبات شعر شارب أو صدر أو أبط أو لحية ومجة[1] صوت ونتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الآخر عليه على إشكال[2].

ومنها: إنّهُ يجوز أنْ يكونَ أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدمه عليه أو مساواته ولغيره، ولو انفرد أحدهما عن صاحبه واقترنا في الصلوة وسبق أحدهما في السجود انتظر الآخر فيه حتى يقوما معاً، وللإختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غيرُ المكلّف المكلَّفَ إذا كَانَ الحكم وجوباً.

{ومنها: إنه لو ذكر أحدهما منسيّاً من ركنٍ أو غيره بعد الدّخول في غيره امتنع العود عليه إلاّ مع الاشتراك، ويتبعه فروع كثيرة}[3]

ومنها: إنّ خروج الأحداث مع الإشتباه من مخارجها إن بني فيها على المصدر لم[4] يثبت

---

(١) - (وبحة، خ م) و(خ هـ ١ و ٢)

(٢) - (على الاشكال، خ هـ ٢)

(٣) - غير موجودة في الرسالة مع الشرح، وغير موجودة في نسخة: (خ هـ٢) وموجودة في: (خ م) و (خ ح)

(٤) - (ولم، خ م)

الحدث على واحدٍ منهما وإن بني على المخرج تعلق الحدث بكلّ منهما.

ومنها: إنّهُ يلزمهما[1] شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس للصلوة مجزٍ لهما على حسب حالهما من ذكرين أو غيرهما ويجبر أحدهما الآخر كما لو خافا من حرّ أو برد ومع العجز يجبره الحاكم، {ويحتمل عدم جواز الاجبار[2]}.

ومنها: إنّهُ إذا كَانَ أحدهما مجتهداً عدلاً قلده صاحبه وليس له جبره على الخروج معه إلى آخر، ويحتمل القول بجواز الإجبار مُطْلَقاً أو إلى الأفضل.[3]

---

(١) - (معاً، خ م) و (خ هـ١)

(٢) - هذه ليست في: (خ هـ ٢)

(٣) - ((أقـــول)) انا العبد المسكين معين: في نسخة (خ هـــ١) زيادة كثيرة وهي: {ومنها: انه لو أقر أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي أو قامت عليه البينة بذلك اقتص منه ما لم تستلزم السراية دون الأسافل فانه يلزم الدية فيها كما مرت الاشارة اليه.

ومنها: انه لاينعقد من أحدهما احرام ولا صوم ونحوهما مما يتوقف على منع طعام او شراب او نحوهما مع عدم اللزوم.

ومنها: ان نجاسة الكفر لاتفسد مشروطاً بالطهارة مع لزوم الاصابة والغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها فيرجع الى التيمم.

ومنها: انه اذا أوجب أحدهما جماعا على نـفسه في يوم خاص والآخر صوما فيه او غيره مما ينافيه بنذر او غيره او ضايق شهر رمضان رمضانا اخر بالنسبة اليه قامت احتمالات: أحدها: ارتفاع وجوب الصوم، ثانيها: حرمة الجماع، ثالثها: جوازه وعدم الفساد في حق الاخر لاختلاف المكلف، رابعها: الاقتراع، خامسها: غلبة القوي الضعيف.

ومنها: انه لو كان محل القدمين اسفل من محل جهة أحدهما بالمقدار الذي لايغتفر خص بفساد الصلوة.

ومنها: انه لو حكمت احديهما بالطهر من الحدث؛ حيض او غيره دون الاخرى عملت كل واحدة على رأيها وتبعت من لم تحكم الحاكمة ويحتمل العكس والقرعة.

ومنها: انه اذا سبق أحدهما الى الوقف بالاعلى اختص به ومع السبق بالاسفل يشتركان وان تقدم الاعلى الاعلى.

ومنها: ان احتسابهما في التزاوج باثنين فيه تامل لحصول النقص في الحقوين والرجلين وفي دوران المفقود وطلب الصلوة يبنى على الوحدة.

ومنها: انه لو جنى أحدهما على الأسافل عمدا فلا قصاص وان لم تخش السراية لبُعد التنصيف ويغرم لصاحبه نصف الدية وخطاء لم يغرم شيئاً والدية على العاقلة.

ومنها: انهما لو تنازعا في شيئ موضوع على الأسافل فاليد لهما وفي الموضوع على الاعالي اليد لصاحبه.

ومنها: انه لو قذف صاحبه بانه ولد من الزنا كان اقرارا منه على نفسه وانتفى من النسب.

ومنها: ان القبض بالأسافل في صرف ونحوه يتبع القصد والاختيار وكذا في الاتلاف في وجه قوي.

ومنها: اذا وجدا في الثوب دماً وعلماه من الاعالي من غير تمييز أو منيّاً ونحوه مما يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر فلا حكم عليهما.

ومنها: اذا ارتمسا وبقي من اعلى أحدهما شيئ بقيت جنابة وطهر الاخر وان بقي من الاسفل بقيا عليهما معا.

ومنها: انه لو نذر شخص مثلا ان يحمل بدني رجلين او يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما ولو قال رجلين امتثل في المقامين وفي مثل العتق القول بالاجزاء اقوى الاحتمالين.

ومنها: انه لو تقدم الاسفل في الولادة كانا في العمر متساويين وان خرجا بحسب الاعلى مترتبين}

ومنها: إنّهُ إذا أراد أحدهما الخروج للإكتساب جبر الآخر.

.....إلى هنا إنتهى مع ما في الشرح الموجود في جوامع الكلم والباقي مفقود.....

وأما النص الباقي من المخطوطة فقط فهو:

ويحتمل العدم والتفصيل بين المضطر، ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة.

ومنها: إنه لو كانت يداهما على شيءٍ فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته وطهارته مثلا؟ أو لا؟ والظاهر نعم.

ومنها: إنه لو وجبت الجمعة -مثلاً- عليهما فامتنع احدهما جبره صاحبه على الاقوى، وإن وجبت على أحدهما كما إذا كان الاخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

ومنها: إنه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم فوجب عليه الانفاق عليه لحفظ نفسه أعطاه من الزكوة ولا يدخل في واجب النفقة، ولو أعطاه لاصلاح مرض في الاسافل اعطاه منها قدراً لحصته.

ومنها: إنه لو كان الماء لم يكف سوى أحدهما بني على الترجيح.

ومنها: إنهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكل حكمه.

ومنها: إنه لو كان الغصب في الهواء مما يتعلق بالأعالي كان لكلّ حكمه ومن جانب الاسفل يتساويان.

ومنها: انّ الفاصلة بين المصلّي والمصليّة تستوي فيهما ويحتمل الإختلاف.

ومنها: انهما اذا مرضا معا وكان دوائهما الاحتقان جبر الاخر وقام بنصف الدواء واذا اختص احدهما بالمرض جبر الاخر وعلى المريض الدواء.

ومنها: انه لو كان سبب نجاة احدهما سبب هلاك الاخر وتكافيا اقترعا.

ومنها: انه لو فعل احدهما فعلاً مخلاً بالصلوة فيما يتعلق بالعوالي اختص بالحكم وبالاسافل يحتمل وجوهاً؛ ثالثها البطلان مع القدرة على المنع.

ومنها: انهما اذا ركبا دابة اشتركا في اعطاء الاجرة على التساوي من جهة الاسافل والتفاوت من جهة الاعالي ان كان بينهما تفاوت.

ومنها: ان الجناية ان حصلت من الاسافل مع الاجبار اختص القصاص مع عدم السراية او الدية بالجاير وان حصلت منهما وقتلهما او قتل واحد واسرى الموت الى الاخر ضمن نصف ديتهما لاحدهما الا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ويحتمل سقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز.[1]

ومنها: انهما لو مرا على ثمرة وكان احدهما قاصدا او حاملا حرمت عليه وحلت للاخر بناء على ان جواز المارة.

ومنها: انه لو ان احدهما قام في صلوة النافلة على رجليه من دون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة.

ومنها: انه اذا اختص الاحتلام باحدهما وجب الغسل عليهما بناء على اعتبار المخرج كمطلق الحدث واذا نسي المحتلم ولم يعلم صاحبه الا بعد ايام قضى الصلوة وليس قضاء الصوم الا على المحتلم.

ومنها: انهما لو ماتا وكان ماء يجزي لاحدهما مع الاسافل دون الاخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار بين تغسيلهما معاً غسلاً واحداً او تغسيل احدهما الثلاثة قدّم الثاني ويحتمل الاول.

ومنها: انهما اذا سافرا وقصد احدهما مسافة دون الاخر افطر ويمنعه صاحبه من استعمال المفطرات الناشية من الاسافل.

ومنها: انه إذا نوى أحدهما إقامة دون الآخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

ومنها: انه اذا احدث المبطون والمسلوس منهما في صلوته وكان حكمه ان يتطهر ويبني على ما صلّى ذهب كل منهما وعملا عملهما دائما وعليهما مراعاة ما يتوقف عليه عبادتهما.

ومنها: ان ما يتعلق بالعورة ونحوها من حلق وقص اظفار او اطلاء يقوم به من شاء منهما

---

(١) - ((أقسول)): العبارة غير مستقيمة ولعلّ هناك سقط في العبارة.

او يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك او يتهيئان او يقترعان وليس لاحدهما منع الاخر في وجه او المؤنة عليهما مع اشتراكهما.

ومنها: انهما اذا كانتا حرتين او حرة وامة او امتين ولو لمالك واحد حرم وطيهما كما مرّ على الاقوى.

ومنها: انه لو اولد ذو الحقوين مثلهما كان لهما ابوان وعمان.

ومنها: انه اذا اختلف وجهاهما الى القبلة وعكسها ترتبا في الصلوة الا مع ضيق الوقت فيقترعان واذا ماتا معاً كان للناس الخيار في توجيه من شاؤا الى القبلة ويحتمل الاقتراع بين الاولياء.

ومنها: انهما لو ماتا فلابد من عمامتين ولفافة ثديين ويقوى في القميص واللفافة ذلك وفي المئزر اشكال والاحوط ميزران.

ومنها: انهما اذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الاسافل مرّتين؟ الظاهر نعم، وهل يجب عليهما الاتفاق فيه ترتيباً وارتماساً او الظاهر لا.

ومنها: انه لو كان احدهما مجنبا دون الاخر في المسجدين الحرمين تيمم ويتبعه الاخر في الخروج منهما.

ومنها: انهما لو كانا نايمين وتيقظ احدهما لم يكن له المبادرة الى صلوة النفل او الفريضة قبل ضيق الوقت مع استلزام يقظة الاخر وعدم رضاه.

ومنها: انه لو جنى احدهما على الاخر في الاعالي اخذ تمام الدية وفي الاسافل نصفها ويحتمل التمام.

ومنها: انه لو اقرّ احدهما بما يوجب القصاص في الاعالي مما لا يوجب السراية مضى اقراره دون الاسافل فان عليه الدية.

ومنها: انه لاينعقد احرام احدهما وصومه مع عدم اللزوم اللزوم منعه من الطعام والشراب والنساء ومع الوجوب يكون مشغول الذمة متبوعاً، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة.

نصّ الرّسالة

مَعَ الشّرح من جوامع الكلم[1]

بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ

أَلحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطّاهِرينَ، أمّا بَعْدُ: فيقولُ العبدُ المسْكينُ أَحْمَدُ بنُ زينِ الدِّينِ الأحْسائي: إنَّ مِنْ نعَمِ اللهِ سُبحانه الجزيلة عَلَيَّ أنْ تشَرّفْتُ ببعضِ التفْريعاتِ، في المسائلِ الشرعيات لشيخنا فَخر العلماء، وزينة[2] الحكماء، وجمال العصر، وناموس الدّهر، منتهى مطلب المحصول، وباني الفروع على الأصول، المولى الأفخر، والبدر الأزهر، الشيخ جعفر بن المرحوم الشيخ خضر، أدام الله ظلّ بقائهِ على العبادِ، وحفظ بمستجابِ دعائهِ ثغورَ البلاد، إنّهُ على كُلِّ شيءٍ قَدير.[3]

---

(١) - للأسف لم نعثر على مخطوطة للمطابقة مع الموجود في الطبعة الحجرية أو غيرها من الطبعات الحديثة.

(٢) - (زبدة خ ل)

(٣) - ((أقـول)) أنا العبد المسكين مُعين الحيدري: كان الشيخ الزاخر، فخر الأوائل والأواخر، البحر الهادر، الفقيه الأفخر، والعالم الأنور، والجليل الأقدر، الشيخ جعفر قدس سره قد أجاز الشيخَ الكبريائي الشيخَ أحمدَ الأحسائي قدس سره إجازةً عظيمةً جاء فيها: بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمدُ لله الذي أبرز أنوار الوجود منْ ظلماتِ العدم، وأبانَ بتغير العالم انه المتفرد بالأزلية والقدم، وجعل دينَ نبينا محمد ﷺ من بين الأديان كَنار على عَلم، وختم به الأنبياء وبأمّتِه ختم تمام الأمَمْ، وأيدَهُ بالمعجزات الظاهرات بين العرب والعجم، ونصره بالآيات الباهرات المسمعات أهل السمع والصمم، وبعلي حجة الله الراقي على أشرف كتفين بأشرف قدَم، وآله الذين تشرّفتْ بهم بقاعُ مكّة والبيت والحَرَم، صلّى الله عليهم ما خَضَعَ أو خشعَ خاشعٌ من خشية بارئ النسم، أمّا بعد: فإنَّ العالمَ العاملَ، والفاضلَ الكامل، زبدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الصالحين، الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين الدين، قدْ عرَضَ عليَّ نبذة من أوراق تعرَّضَ فيها لشرح بعضِ كتاب تبصرة المتعلمين لحجة الله على العالمين، ورسالة صنفها في الرّدِّ على الجبريين، مُقويا فيها رأيَ العدليين، فرأيتُ تصنيفاً رشيقاً، قد تضمَّنَ تحقيقاً وتدقيقاً، قدْ دَلَّ على علوِّ قدر مصنفه، وجلالة شأن مؤلفه، فلزمني أنْ أجيزه بعد مااستجازني أنْ يرويَ عني ما رويته عمَّنْ أجازني؛ كشيخي زبدة الاوائل والأواخر، مُشيّد دين الصادق والباقر، استاذ الكلّ في الكلّ، مولانا المرحوم آقا محمد باقر، وشيخي أستاذ الجميع على الإطلاق، وفريد العصر في جميع الآفاق، مشيّد مذهب أهل العدل في رأس المائتين بعد الألف، من هجرة سيد الثقلين، السيد مهدي الطباطبائي، لابرح الزّمان بأيام وجوده مزهراً، والكون ببقاء جنابه فرحاً مستبشراً، عن مشايخهما الأعلام، حتى تتصل السلسلة بالأئمة المعصومين عليهم أفضل الصلاة والسلام، ولاسيّما في الكتب التي عليها المدار من (الكافي) و (التهذيب) و (الفقيه) و (الاستبصار) وكذا ما في الوسائل والبحار، وأجزته أنْ يرويَ عني رسالتي المسماة (بغية الطّالب في معرفة المفروض والواجب) ورسالتي الأصولية الموضوعة لإثبات مذهب الفرقة الناجية من بين الفرق الاسلامية، وشرطي عليه - لازال لطف الله واصلاً إليه - أنْ يأخذ بجادة الإحتياط في النقل، وأنْ يبذل جهده في نقل الأخبار غاية البذل، وأنْ يستعينَ على فهم معاني الأخبار، بالمحافظة على طاعة الملك الجبار، ورجائي منه أنْ لا ينساني منْ صالح الدّعوات، وأنْ يهديَ إليَّ بعضَ الأعمال الصالحات، في الحياة وبعد الممات، فإني ربما سبقتهُ في الأجل، مع انّي قليل البضاعة في الطاعة والعمل، فرجائي منه أنْ يكون لي أخاً ناصحاً، ويهدي لي على الدّوام عَمَلاً صالحاً، والله حسبي ونعمَ الوكيل، حرره بقلمه الأحقر جعفر في شهر ذي القعدة سنة ١٢٠٩هـ.

وتلكَ خاتمةُ مسائلِ الأصول، مِنْ مُقدّماتِ كتابِه المسمّى بـ: ((كشف الغطاء)) ذكَرَ فيها تفريعات، لَمْ تجْرِ على خَاطرِ أحدٍ مِنَ العُلَمَاء ممّنْ تَقَدَّم عليه، وَلا مِنْ بعدِه إلاّ أنْ ينسبَها إليه، وَلَمْ تخطرْ لأحَدٍ مِنَ الأفاضِلِ على بالٍ وَلَمْ يتضمّنْها جوابٌ ولا سُؤالٌ وَقَدْ نبَّهَ في كُلِّ مَسئلةٍ على ما تعطيه شقوقها مِنَ الإحتمال الذي يكونُ منشأً الإستدلال بطريق الإشارة والتلويح بما يحصل به لمنْ لهُ بصيرةٌ أمارة الترجيح، فأحببتُ أنْ أشيرَ في تِلكَ الإحتمالات إلى بعضِ التنبيه، على بعضِ ما هيَ متفرعةٌ عليه [1] للفقيه، على ما يرجحه فيها ويقويه، مُستعيناً بالله وبه المستعان، وعليه التكلان.

((قال أطالَ اللهُ في بقائِه وجعلَ لَهُ خير أيامِه يومَ لِقائِه آمينَ ربَّ العالمين: خاتمةٌ: في أنَّ مقتضى القاعدة: إنَّ لكلِّ مكلّفٍ في عِبادةٍ أوْ معاملةٍ أوْ حكْمٍ؛ حُكْمَ نفسِه وبدنه مُسْتقلاً مِنْ دون ربطٍ بغيره))

((أقول)): إعلم إنَّ اللهَ سُبحانه بمقتضى علمِه وحكمتِه جَعَلَ أحكامَهُ الّتي أجْراها على المكلفينَ أسْباباً لِمَا اقتضته ذواتهمْ، بما هي عليه مِنْ صفاتهم التي يؤول أمرُهُمْ إليه بالتكليف الإختياري ليميزَ الخبيثَ مِنَ الطّيب وذلكَ بأمرِه ونهيِه فإذا امتثل المكلف أمرَ الله كَانَ سبباً لإيجاد صفةٍ اقتضتها ذاته، من فضلِ اللهِ ورحمته، وَإذا خالفَ أمْرَهُ كَانَ ذلك سبباً لإيجادِ صفةٍ اقتضتها ذاته [2] مِنْ عَدْلِ الله وَنقمته، وإذا [3] كانتِ الأوامرُ والنواهي -المُعبر عنها [4] بالأحكام ظاهراً- أسباباً لتلك الصفات، الّتي هي نفس الثواب والعقاب أو صور الثواب [5] والعقاب على الخلاف [6] في الحكمة، وسبباً [7] بموضوعات بها [8] تتقوم مسبباتها، وموضوع الحكم قد يكون بسيطا ذاتياً وهو: ما ارتبط بالنفس والبدن كما أشار إليه -أطال الله بقائه- بقوله: (حكم نفسه وبدنه) أو نسبياً كما إذا تعلق بماله بالنسبة إليه من

---

(١) - (اعانة خ ل)
(٢) - (ذلك خ ل)
(٣) - (لما خ ل)
(٤) - (عنها خ ل)
(٥) - (للثواب خ ل)
(٦) - (وجب خ ل)
(٧) - (ربطها خ ل)
(٨) - (بما خ ل)

وجوب زكوةٍ أو خمسٍ أو كفارة مثلاً أو من جهة أمر اكتسابه له أو إنفاقه إياه، أو بمباح كالمياه المباحة والأرضين في أحكام تصرفه فيها، أو بمال لا يعرف له مالك مثلاً، وادّعاء [1] من غير معارض وأمثال ذلك، فإنها نسبة [2] تعلقت الأحكام بها بالنسبة إليها [3] وهي لاحقة بالموضوع البسيط إذْ لا تناط أحكامها بغيره وإنْ نسبت الأحكام إليها لكنها في الحقيقة معرّاة عن الأحكام في ذاتها، لأنَّ الأحكام ترتبط في الحقيقة بأفعاله فإن كانتْ أفعالُهُ في نفسِهِ وَبدنه قُلْنا: نفسية وبدنية، وإنْ كانت في غير النفس والبدن قُلْنا: نسبية.

ولما كانتْ تلكَ الأمور معرّاة في ذاتها عن الأحكام، وإنما ارتبطت بها من جهة تكليف المكلّف بها قلنا: إنها بسيطة؛ يعني: إنَّ موضوعها بسيطٌ وهو فعلُ المكلّف فيها، ويكون حكم المكلف في البسيط حكم نفسه حتى إنّهُ لا يجب عليه اتباع حكم الحاكم فيما تيقنه منها، لأنَّ المقلِّد طريقهُ الظنّ، فإذا تيقنَ كَانَ اليقينُ أوْلى، فيتيمم إذا علم بنجاسة الماء المحكوم بطهارته، ويصوم إذا انفرد برؤية هلال شهر رمضان، وقد يكون متعلقُ الحكم -الذي هو الموضوع- مركباً، إمّا على جهة التمازج، أو على جهة التمايز:

فالأول: كأن يكون لزيدٍ على عمرو مالٌ ولا بيّنةَ لزيدٍ وينكرُهُ عمرو، ويحلف مع قطع زيد باستحقاقهِ ويحكم الحاكم فيسقط حق زيدٍ ويجب عليه اتباع حكم الحاكم وإنْ كَانَ [4] ظنياً بالنسبة إليه وعلمه بالاستحقاق قطعيٌّ كما تقدم في العالم بالنجاسة، والسرّ في وجوب الاتّباع هنا [5] ضعف عمله [6] عن مقابلة حكم الحاكم لارتباطهِ بالغير فيكون الحكم لعمرو بالبراءة شاغلاً لذمَّةِ زيدٍ، فيضعف علمه بالبراءة من الحكم عليه فيقوى الحكم [7] بذلك الإرتباط وإنْ كان ظنياً، ويضعف علم زيد لعدم الاستقلال، ولا يتوهم انَّ ذلك إنما كان لحصول نوعِ معارضة كما قد يتوهم من ظاهر صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: {إذا رضي صَاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أنْ لا حقَّ لَهُ قبله ذهبت

---

(١) - (ادعاه خ ل)
(٢) - (نسبية خ ل)
(٣) - (إليه خ ل)
(٤) - (كانت خ ل)
(٥) - (هذا خ ل)
(٦) - (علمه خ ل)
(٧) - (الحاكم خ ل)

اليمين بحق المدعي...الحديث}[1] بأنْ يكونَ المدعي قد اعتاض بمالِهِ يمينَ المنكر، بقرينةِ قولِهِ عليه السلام: {إذا رضي} لأنَّ رضاه باليمين أعمّ من فطم قصد [2] الإعتياض، بل لعلّه رضي بيمينه ليخاف المنكر فيقرّ أو ينكل فيحكم عليه بالنكول أو يرد عليه اليمين فيحلف، ولهذا قال بعضُ الأصحاب: بسماع بينته [3] في غير هذا المجلس فكان موضوع الحكم على المدعي والمدعى عليه على جهة التمازج، وأما ما كان على جهة التمايز: أي الموضوع المركب المتمايز أجزاؤه، وما يكون [4] هذا حكمه تتعدد بحسبها جهات الحكم، فمثاله: إذا أنكرتِ التزويجَ ولا بينة لَهُ فحلفتْ وَحَكَمَ الحاكمُ ثُمَّ تَزَوّجَتْ بزوج وَبَعْدَ أنْ دَخَلَ بها أقرَّتْ بزوجية الأوّل وكانتْ ذاكرةً عندَ تزويجها بالثّاني ويعلم بإقرارها فَكانَ موضوعُ الحكم بالنسبة إليها وإلى زوجها الثاني مُرَكَّباً مِنْ فعليهما فتعدد جهات الحكم لتمايز أجزاء [5] الموضوع فلا تستحقّ مِنَ المهر شَيئاً لأنها بغيٌّ بالنسبة إليها، وعلى الزوج أنْ يصالحها عن المهر بشيء بالنسبة إليه، لأنَّ إقرارَها لا يستمع [6] من جهته، ومن هذه الجهة لزمَهُ الصلح، ولا يجوز لها أنْ تطلبَ نكاحَهُ، ولا أنْ تمتنعَ عليهِ إذا أرادها، ويجب عليها أنْ تفتديَ منه بما يمكنها ليطلقها، والذي يصالحها عليه أقلّ ما يتمول [7]، وإنْ أخذته بالهبةِ كان أحوط، وأمثال ذلك.

فإذا عرفتَ ذلك ظهَرَ لَكَ أنَّ قوله -سَلَّمَهُ اللهُ-: (إنَّ مقتضى القاعدة) أنْ يريد به توطية لما سيذكره لا ضبط أنواع الموضوع، وظهر لك أنَّ قوله: (وقد يحصل الربط...إلخ) من الموضوع المركب منه من المتمايز، ومنه عن المتمازج.

((قال أيّده الله تَعَالَى بمدده: وقد يحصل الرّبطُ في البَيْنِ بالإشتراك[8] في جزءٍ من البدنين؛ كما إذا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى على حقوٍ واحدٍ شخصين، ويعرف اتحادهما وتعدّدهما بالإيقاظ من

---

(١) - في الكافي - للشيخ الكليني ج٧ ص٤١٧: ((علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه)) وفي من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٣ ص ٦١، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣١ مثله.

(٢) - (قطعة خ ل)

(٣) - (بينة خ ل)

(٤) - (كان خ ل)

(٥) - (أجراء خ ل)

(٦) - (يسمع خ ل)

(٧) - (تتمول خ ل)

(٨) - (للإشتراك، خ ح).

النّوم مكرراً لتحصيل الإطمينان فإنِ اتّفقا في اليقظةِ كان[1] واحداً، وإلاّ كانا اثـنين))[2]

---

(١) - (كانا، خ ح)

(٢) - ((أقــول)) انا العبد المسكين معين: هذه كلمات وأقوال في هذه المسألة لعلماء كانوا قبل الشيخ جعفر قدس سره لابأس بذكرها:

في الإعلام - للمفيد: اتفقت الإمامية في الشخصين إذا كانا على حقو واحد أنهما يعتبران بالمنام واليقظة فإن ناما معاً واستيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهما ميراث اثنين ولم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً ولاعرفت لهم فيه قولاً

وفي إرشاد الاذهان إلى أحكام الايمان - للعلامة الحلي: وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما، فإن انتبها فواحد، وإلا اثنان.

وفي مجمع الفائدة - للمحقق الأردبيلي: وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما، فان انتبها فواحد، وإلاّ اثنان.

وفي الروضة البهية - للشهيد الثاني:(وَمَنْ لَهُ رَأْسَانِ وَبَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ فَسُكُونِ الْقَافِ:مَعْقِدُ الْإِزَارِ عِنْدَ الْخَصْرِ(وَاحِدٍ)سَوَاءٌ كَانَ مَا تَحْتَ الْحَقْوِ ذَكَرًا أَمْ غَيْرَهُ، لأَنَّ الْكَلامَ هُنَا فِي اتِّحَادِ مَا فَوْقَ الْحَقْوِ وَتَعَدُّدِهِ، لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِرْثُ وَحُكْمُهُ:أَنْ(يُوَرَّثَ بِحَسَبِ الإِنتِبَاهِ فَإِذَا)كَانَا نَائِمَيْنِ وَ(نُبِّهَ أحدهما فَانْتَبَهَ الْآخَرُ فَوَاحِدٌ وَإِلاّ) يَنْتَبِهْ الْآخَرُ(فَإِثْنَانِ)كَمَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَرِثَانِ إِرْثَ ذِي الْفَرْجِ الْمَوْجُودِ فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِمَا أُنْثَى وَاحِدَةً أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ ذَكَرًا وَاحِدًا أَوْ ذَكَرَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْجٌ أَوْ كَانَا مَعًا حُكِمَ لَهُمَا بِمَا سَبَقَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ وَمِثْلُهُ الشَّهَادَةُ وَالْحَجْبُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي جِهَةِ الْعِبَادَةِ فَاثْنَانِ مُطْلَقًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ كُلِّهَا وَمَسْحُهَا فَيَغْسِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَمْسَحَانِ مَعًا عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ أحدهما فَفِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْآخَرِ نَظَرٌ مِنَ الشَّكِّ فِي ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ لاحْتِمَالِ الْوَحْدَةِ فَيُسْتَصْحَبُ الْمَانِعُ إِلَى أَنْ يَتَطَهَّرَ الْآخَرُ وَلَوْ أَمْكَنَ الآخَرَ إِجْبَارُ الْمُمْتَنِعِ أَوْ تَوَلِّي طَهَارَتَهُ فَفِي الْإِجْزَاءِ نَظَرٌ مِنَ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ الْمُقْتَضِي لِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ وَكَذَا الْقَوْلُ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالصَّوْمِ أَمَّا فِي النِّكَاحِ فَهُمَا وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ فَفِي تَوَقُّفِ صِحَّتِهِ عَلَى رِضَاهُمَا مَعًا نَظَرٌ وَيَقْوَى تَوَقُّفُهُ فَلَوْ لَمْ يَرْضَيَا مَعًا لَمْ يَقَعِ النِّكَاحُ وَلَوْ اكْتَفَيْنَا بِرِضَا الْوَاحِدِ فَفِي صِحَّةِ نِكَاحِ الآخَرِ لَوْ كَانَ أُنْثَى.

وفي مسالك الأفهام - للشهيد الثاني: الثانية: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان،...قوله: (من له رأسان...إلخ) الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر، وعلى هذا فيكون لهما فرج ذكر أو أنثى، وإنما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما بالشخص، مع اتحادهما في الذكورية والانوثية، فيرثان مع التعدد إرث ذي الفرج الموجود، ولو لم يكن لهما فرج أو كانا معا حكم لهما بما سبق، من حكم الخنثى وما في معناه، والقول باعتبار تعددهما ووحدتهما بالايقاظ هو المروي من طريق الاصحاب عن علي عليه السلام...وحكمها ورد في الارث وينبغي مثله في الشهادة والحجب لو كان أحداً أما في العبادة فإثنان مطلقاً، فيجب عليه غسل أعضائه كلها ومسحها، ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر، من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع إلى أن يتطهر الآخر ويمكن هنا اعتبار الايقاظ أيضا، فمن لا ينتبه لتنبيه الآخر لا يعتبر طهارته في صحة صلاة الآخر، للحكم بتعددهما، وفي النكاح هما واحد من حيث الذكورة والانوثة، أما من حيث العقد فالظاهر توقفه على رضاهما معا، وكذا يقع الاشكال في الطلاق، وفي العقود - كالبيع - هما اثنان، وفي الجناية هما اثنان فلا يقتص من أحدهما بجناية الآخر، ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما، وهل يحسبان بواحد، أو باثنين حيث تكون.

وفي التحفة السنية - لعبد الله الجزائري: وذو الراسين المتشابهين يعتبر بالانتباه عن النوم كما رواه المحمدون الثلثة: عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد امير المومنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما ورث ميراث اثنين، وفي ارشاد المفيد اعتبروه اذا نام ثم نبهوا احد البدنين والراسين فان تنبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ أحدهما و الاخر نائم فهما اثنان، وهو اوفق بما ذكره الاصحاب في التنبيه وفيه دلالة على ما اشتبه على كثير منهم حيث قصروا النظر على الرواية الاولى منهم المصنف من حكمه في غير جهة الارث وفرعوا على ذلك تفريعات كثيرة في أبواب العبادات والعقود والايقاعات وغيرها لاحاجة إلى شئ منها، ونقل في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال: رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال وحدثنا غيره: انه راى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان على حف واحد... ومع ذلك فلا مجال لانكار الوقوع وان كان مستبعدا في العادة لانه ليس بممتنع من جهة

((أقـــول)): قوله: (بالإيقاظ من النّوم مكرراً) ينبهُ على شيئ خـفيَ على الأكـثر وهو: إنَّ العلامة الفارقة هي الإيقاظ من النّوم، فإن انـتبها معاً فهو واحد..إلخ وهذا هو الظاهر من النص[1] والْمستـفاد منـه بعد التدبر: انَّ الحكمَ بالإتحاد والإفراد لا يكون إلاّ بالإيقاظ إنما هو بعد تحـقق الوحدة أو الإثـنينية بالإيقاظ، وقد لايتحـقق ذلك بالمرة لإحتمال الإتفاق فلا تحصل الإمارة التي يحسن بناء الحكم عليها إلاّ بالتكرار وهو المراد بقوله: (لتحصيل الإطمئنان) وهذا إحتياط حسن ولابأس بهِ مع سعة الوقت، أما لو ضاق الوقت عمّا زاد عن المرّة، فيما يبتـنى على التعدد والإتحاد من الأحكام اقتصر على المرّة، بل هي المعروفة من الأثر، وليس سكوت الشارع عن الزيادة غفلة، إلاّ أنْ يقال: قد أمال ذلك على المتعارف بقولهِ عليه السلام: {إنـّا لا نخاطب الناس إلاّ بـما يعرفون}[2]

الطبيعة، وقد شوهد مثله في البقر والغنم غير مرة وشاهدناه في الحمار ايضا والكلام في زيادة الانملة والاصبع واليد والفرج والراس يجرى مجرى واحد فان الجزء من المني الصالح لتخلق العضو اذا كان قوي المادة جدا بحسب الكم والكيف جميعا وعرض له قبل ان يقر في الرحم ما يوجب انقسامه وتفرق اتصاله ربما صار ذلك سببا لتعدد ذلك العضو وان كان بعضها اندر من بعض لاسيما من الراس إلى الحقو لاشتماله على الاعضاء الرئيسة الشخصية جميعا لاسيما مع بقائه حيا إلى ان يبلغ مبلغ الرجال او النساء ودونه تعدد الفرج مع قوة الفعل والانفعال كما في الخبر الشريحي وقلما تقع هذه الغرايب الا في عهود النبوة والامامة ليتسائل الناس عن امرهم ويتبين غزارة علوم الانبياء والائمة عليهم السلام لا سيما امير المؤمنين عليه السلام الذي هو باب مدينة العلم.

وفي مناقب آل ابي طالب – لابن شهر اشوب: ذكر صاحب فضايل العشرة انه ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأساه وصدران على حقو واحد فسئل عليه السلام كيف يورث؟ قال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان انتبه أحدهما وبقى الآخر كان له ميراث اثنين.

وفيه: وفيما اخبرنا به ابو علي الحداد باسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن في خبر قال: اتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران واربعة اعين في بدن واحد ومعه اخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا عليا وهو في حايط له، فقال: قضيته ان ينوم فان غمض الاعين او غط من الفمين جميعا فبدن واحد وان فتح بعض الاعين او غط احد الفمين فبدنان هذه قضيته، واما القضية الاخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي فان بال من المبالين جميعا وتغوط من الغايطين جميعا فبدن واحد وان بال او تغوط ممن أحدهما فبدنان، وقد ذكره الطبري في كتابه.

(١) – الكافي – للكليني: عن حريـز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقوٍ واحدٍ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحدٍ وإن انتبه واحد وبقي الآخـر نائماً يورث ميراث اثنين.

وفيه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس إمرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد مـتـزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: وحدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد.

(٢) – في وسائل الشيعة – للحر العاملي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون.. الحديث.

وفي مستدرك الوسائل – لحسين النوري: قال علي بن الحسين عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ولا تحملوهم ما لايطيقون..الحديث.

((وبالجملة)): فالإستظهار بالزيادة عن المدّة مع سعة الوقت رأيٌ قويٌّ، والمراد بكون شخصين على حقو واحدٍ: إنَّ الجسدين إلى الوركين تامّان في الخلقة، والوركان إلى القدمين لا تعدد فيهما، ثمّ اعْلم: إنّ الغالبَ -ومقتضى هذه الصورة- هو التعدد لحصول آلات جميع المشاعر من القلب والدماغ واللسان والعينين والأذنين والأنف والمعدة بجميع آلاتها في كل جسد، وذلك يقتضي التعدد بل يمكن القطع [1] على ما قرّر في علم الطبيعي وعلم تشريح البدن بالبراهين القطعية، إلاّ أنَّ الإمكان العقلي محتملٌ، فذِكْرُهُ -أيّده الله- لذلكَ إمّا أنْ يكونَ نَظَراً إلى الإمكانِ العَقْلي، وإمّا أنْ يكونَ تَبَعَاً لغيرِهِ، ليبنيَ على ذلكَ ما نبَّهَ عليهِ منِ الإحْتمالات.

((قالَ أيّدَهُ اللهُ تَعَالَى: ويتفرع على تعدّدِهما أحكامٌ كثيرةٌ ليستْ بمحصورة))

((أقـــول)): هُوَ كَمَا أشارَ إليهِ -أيّدَهُ اللهُ تَعَالَى- لأنَّ كَثيراً مِنْ أحكام الطّهارات الخبثية والحَدَثية ومن الصلوات اليومية وغيرها كصلوة الجماعة مثلاً فيأتمّ أحدهما بالآخر [2]، وهما إثنان في العدد المعتبر في الجمعة [3] وفي الشهادة، ومنع الأمّ عما زاد على السدس في الميراث إذا كانَ من قِبَلِ الأب، ولو امتنع أحدهما من حضور الجمعة جاءت الإحتمالات الآتية، ومن الصيام على تقدير الإفطار بما وصل إلى ما تحت المعدة كسائل الحقن [4] وغيرها، ومن الحج في الإمتناع من السير والطهارات وقتل الصيد بالأسافل هل يكون المجبور بحكم قتل الخطأ فلا يترتب عليه حكم الخلاف في الكفارة ثانياً؟ أم حكم العمد لأنّهُ مشترك؟ أم لا يترتب عليه شيء لأنّهُ ليس بعمد ولا خطأ؟ والإتيان بالمناسك وبعض [5] الجهاد وبعض أحكام البيع كخيار المجلس، مثلاً لو أجبر أحدهما الآخر على التفرق حيث ينتفي الإختيار بالكلية، لإحتمال المرجوح لعدم الإعتداد بهذا التفرق، وهذه المسئلة مبنية على مسئلتين أحدهما مبنية على الأخرى:

---

(١) - (له خ ل)
(٢) - (بصاحبه خ ل)
(٣) - (أجمعه خ ل)
(٤) - (كمسائل الحيض خ ل)
(٥) - (أحكام خ ل)

الأولى: إذا علّق الحكم على شيئ هل يحصل بحصول بعض وإن كانَ مستدبراً كإدراك ركعة من الوقت؟ أم إذا كانَ مستقبلاً كانجلاء بعض القمر في خروج وقت صلوة الخسوف، لأن المستقبل يستدعي الكلّ استدعاء سيّالاً، فهو بحكم الكل بالقوة القريبة، وأما مسئلة آخر الوقت فخرج بالنص؟أم يفرق بين متمايز الأجزاء كالثمن، فلا يكفي في التعليق حصول البعض وإلاّ لما علم إرادة الكل، و [1] يظن إرادة أحدهما على جهة الإشتراك فيلزم الاجمال بالتعليق على الشيئ، وبين سيال الأجزاء فيكفي حصول البعض لاستلزامه الكل سواء كانَ مستقبلاً أم مستدبراً؟ وهذا هو الأقوى، أم لا يحصل إلاّ بالكل؟ كحصول الخيار للبايع قبل الإقباض [2] ثلاثة أيام ما لمْ يقبض جميع الثمن وذلك لأن مرفوع الإختيار لمْ يحصل له التفرق بجميع حقائقه بل قلبه وعقله لمْ يفارقا بناءً على المسئلة الثانية ولأنّهُ بمنزلة العدم، وهذا وإن كَانَ [3] المشهور،الظاهر لمْ يبين [4] عليه الحكم إلاّ إنّا في مقام بيان ما لعلّه [5] يكون أصلاً يبتنى عليه.

الثانية: إذا ماتَ أحدُ المتبايعين فهل تفرّقَ المجلسُ بناءً على إنَّ الإنسانَ حقيقة هو الرّوح وقد فارقت؟ أم لا بناءً على أنَّ الأمور الشرعية مبنيةٌ على المتعارف، والمتعارف أنَّ الإنسان هو هذا الجسد؟ والأولى مبنية على هذه.

فَمَنْ قَالَ: الإعتبار بالرّوح كان له على اعتداده أو اكتفائه بالجزء عن الكل القوم [6] بعدم التفرق مع الإجبار بالتفرق المزيل للإختيار وإلاّ فلا [7]، وكذلك كثير من أحكام سائر المعاملات والأحكام من الايقاعات والأحكام ويجري فيهما لو كان متبايعين هل حصل التفرق أم لا؟ فإذا نظرت إلى الأحكام التي قد يحصل فيها نوع الشركة مع التعدد وجدتها لا

---

(١) - (أو خ ل)

(٢) - (بعد خ ل)

(٣) - (هو خ ل)

(٤) - (بين خ ل)

(٥) - (العلة خ ل)

(٦) - (القول خ ل)

(٧) - (ويجري فيهما لو كانا متبايعين هل حصل التفرق أم لا؟ خ ل)

تـكاد تحصى كما ذكر -حرسه الله- بقوله: (ليست بمحصورة).

((قال سَلَّمَهُ اللهُ: ومنها: مسئلة الحدث الأصغر مع السبب المختص بأحدهما مما يتعلق بالأعالي من نوم ونحوه، فتعلق الطهارة[1] به وحده دون صاحبه على الأقوى))

((أقـــول)): قوْلُهُ: (مع السبب المختص بأحدهما) إلى قوله: (من نوم ونحوه) كالسكر والإغماء على الأصحّ.

أمّا النّوم فإنـه لـمّا كانت الرّوح الحيوانية متعلقة بالقلب، ومنبسطة على سائر البدن لتدبير الغذاء بآلاتـها من: الجاذبة والهاضمة والدافعة والماسكة، ربّما[2] لحـقها تعبٌ وَمَلالٌ وتطلبُ الإستراحة فتنجذب من أقطار البدن، وأوّل ما تنجذب منـه من العينين فتجتمع في القلب فينام صاحبها لاجتماعها في القلب، وقد ثبتَ شَرْعاً إنّهُ حدثٌ أصغرٌ موجبٌ للوضوء فكانَ هذا السبب مختصاً بالأعالي ظاهراً بإعتبار مباديه وما ينسب إليه وإلاّ فهو في كل البدن؛ الأعالي والأسافل، لكن لما أراد (حفظه الله تَعَالَى) بـيان إختصاص الحدث ذَكَرَ النّومَ وهو بهذا الإعتبار كما ذكر متجه، ونحوه: كالسكر فإنـه تغطية العقل ومحلّهُ الدّماغ ومنبعُهُ القلب، والإغماء على القول بسببيتـه -كما هو الأظهر- كالسكر بإعتبار المحل والمنبع وإن اختلفا في ذاتـهما.

((وبالجملة)): كلّها تُنسبُ إلى الأعالي، وأما البول والغائط والرّيح: فالأقوى في الإعتبار إشتراكهما فيها، لأنّ أعالي المعدة وإن تعدد[3] إلى الحـقوين لكن أسافلها وآلاتـها كالمثانة، وأسافل الأمعاء والسبيلين يشتركان فيها فإذا كان ذلك من الأعالي تعلق بذلك المحدث حكم الطهارة دون صاحبه وقوله: (على الأقوى) وهو كذلك لأنّ الشّخصين متعددان في الأعالي والحدث وقع[4] من واحدٍ مستـقلٍ بالسبب وآلاتـه بالنسبة إلى النّوم والسكر والإغماء

---

(١) - (فيتعلق الامر بالطهارة، خ ح)

(٢) - (وبـما، خ ل)

(٣) - (تعددا خ ل)

(٤) - (دفع خ ل)

فيلزمهُ خاصّة حكم حدثه، ولما كانَ الحدث إنما هو عبارة عن النجاسة المعنوية الشايعة في جميع البدن الذي من جملته الأسافل المشتركة وذلك الحدث الشايع هو السبب في وجوب الطهارة أحتمل التشريك ولكنّ الأول أظهر.

((قالَ أيّدَهُ اللهُ: فإذا حاولَ الوضوءَ وأرادَ الحركَةَ إلى الماءِ وأبى عليهِ الآخرُ فَهَلْ لَهُ إجبارُهُ بنفسِهِ؟ أو مع الرّجوع إلى الحاكم؟ أو لا بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم بهِ؟))

((أقول)): وجهُ الإجبار توقّفُ الواجب المطلق عليه وكلّما يتوقفُ عليه الواجب المطلق وهو مقدورٌ فهو واجب، ووجه استقلاله بالإجبار من دون الحاكم: إنّ الحاكمَ إنّما يُحتاجُ إليه لبيانِ ما يَخْفى مِنَ الأحكام ويشكل، وهذا الوجوب بالنسبة إلى المحدث لا خفاء فيه ولا إشكال، ولأنّ الأصل الاستقلال وعدم التسلط عليه فله إجباره وإلاّ لَمَا كانَ الواجبُ المطلقُ واجباً مُطْلَقاً، ووجهُ الحاجة إلى الحاكم: إنّ الحاكمَ إنّما أقيمَ لإقامةِ العِوَج، فهو خليفةٌ عامٌ في أبواب الْحِسْبةِ الّتي هذا منها، وغير مُسلم أنّ هذا مِمّا لا يَخْفى ولا يشكل؟ والأصلُ مقلوبٌ، ووجهُ عدم الإجبار: إنّ الشّخصَ الآخَرَ لا يتعلقُ بهِ حكمُ الشرطية لنفسِهِ فلا يكلّف إعانته في الطهارة كما في نظائره فإجباره منه أو مِنَ الحاكم تحميلٌ لَهُ وزرَ غيرِهِ وتكليفٌ لَهُ بتكليفِ غيرِهِ وهو غيرُ جائزٍ شَرْعاً ولا عقلاً.

فإنْ قِيلَ: إنّ الرّجلين قد اشْتركا فيهما فلكلّ واحدٍ منهما في كلّ منهما نصف على سبيل الشيوع، فإذا امْتَنَعَ مِنْ مُطاوعة المحدث فَقَدْ غَصَبَهُ حُصّتَهُ مِنَ الرّجْلَيْنِ.

قُلْنا: لَيْسَ امْتناعه مستلزماً للغصب بل هو أعمّ، نهاية الأمر إنّهُ لا يجبُ عليه بذل حصّتِهِ[1] منهما للمحدث وإجباره على ما لا يجب عليه ظلمٌ لهُ، فلا يجب إجباره وهذا هو الأقوى فينتقل فرضه إلى التيمم، ولو لمْ يرضَ بالمطاوعة إلاّ بمالٍ، فهل يجب بذل ما لا يضرّ بحالِهِ كشراء الماء والنقل إليه وآلاته؟ أم لا لأصالة البراءة؟ والأول هو الظاهر.

---

(١) - (حصة خ ل)

((قالَ أيّدَهُ اللهُ تَعَالَى: فإنِ احْتاجَ إلى الحركة [1] فأبى عليه أيضاً احتمل فيه [2] الإجبار المارّ، وسقوط الصلوة لفقد الطهورين))

((أقـــول)): قد تـقدّمَ تضعيفُ الإجبار وتـقوية الإنتـقال إلى التيمم والحكم جارٍ هنا، فالأقوى إنّهُ حينئذٍ يكونُ فاقدَ الطهورين، وفيه [3] خمسة أقوال:

الأوّل: الأداءُ لشغل الذمّـة بالأمر المطلق، والقضاء لتحصيل البراءة باليقين[4].

والثّاني: عدمُ وجوب الأداء لعدم الشّرط، ولا قضاء لعدم الأمر بالقضاء.

والثّالث: الأداء خاصة لوجود شرط الوجوب، وهو توجه الخطاب للـمكلف الخالي من موانع التكليف والشرط المفقود شرط في الصحة لا في الوجوب ولعموم:{فاتـوا منـه ما استطعتم}.[5]

والرّابع: القضاءُ خاصّة لسقوطِ الأداء بفقد شرط الصحة، والمشروط عَدَمٌ عندَ عدم شرطه، وأمّا القضاء فلوجود المقتضي وهو الوجوب فإذا زال المانع -وهو فقد الطهارة- أعملنا حكم المقتضي لشغل الذمّة المستصحب بناءً على أنّ القضاءَ بـمقتضى الأمر الأول كما هو الأقوى خلافاً للـمشهور.

والخامس: قول المفيد: إنّهُ إنْ ذكَرَ اللهَ في الوقت بقدر الصّلوة كـفاهُ ذلكَ، وإلاّ فعليه القضاء بناءً مِنـه على أنّ الصلوةَ ذكرٌ على هيئةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مُعيَّنٍ، والهيئةُ في الوقتِ ممتنعةٌ لفقدِ شرطها، لأنّ الذكر -من حيث هو- لا شرطَ لَهُ بل هو حسن على كلّ حال، والشرط للهيئة فإذا أتى بالميسور في الوقت سقطَ عنـه المعسور، وإلاّ فعليه القضاء لشغل

---

(١) - (لطلبه، خ ح)

(٢) - (فله، خ ل)

(٣) - أي: في فاقد الطهورين.

(٤) - (اليقينية، خ ل)

(٥) - في عوالي اللئالي - لابن أبي جمهور الأحسائي: قال ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)).

الذمة ولعموم: {مَنْ فاتتـه صلوتـه} والأرْجحُ عندي مِنْ هذهِ الأقوال الأوّل، وقد حقّقناه في مسائل الأصول بما لا مزيد عليه فَمَنْ أرادَ الإطّلاع عليه طلبه، وأمّا شيخنا فإنه اخْتار الثاني، لسقوط الأداء بعدم الشرط وسقوط القضاء لعدم الأمر الجديد بالصلوة كما هو مذهب المشهور.

((قالَ سَلّمَهُ اللهُ: ولوْ أرادَ المسحَ على القدمينِ المُشتركين فأبى عليه الآخَرُ احتملَ الإجبار والإكـتفاء بالأعالي كالمقطوع والرجوع إلى التيمم لإختصاصه بالعوالي))

((أقـــول)): قد أشرْنا سابقاً إلى أنَّ الحـقوين وما تحتـهما مشتركٌ بينـهما على جهة الشيوع وهذا معلومٌ بدليل انك لو قلعتَ شعرة من ذلك المشترك تَضَرّرا تَضَرُّراً بها معاً دفعة فكان كلّ واحد اختص بها وقُـلِعَتْ مِنْ جلدِهِ وهذا شيءٌ ظاهرٌ، فإذا أرادَ أحدُهُما الطهارةَ مِنَ الحدثِ الأصغرِ المنسوب لهُ أو المشترك -على الإحتمال- وأرادَ المسحَ على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار وهو هنا أقوى من الإجبار على الحركة لأنّ هناك إجبارٌ على المساعدة وهنا الإجبارُ دفعٌ لمَنْ مَنَعَ منَ التصرف فيما له ونظير هذه في شراكة المال والظاهر هناك لتسلط الشريك على انتزاع حصتـه المشاعة مع امتناعه أو غيبتـه أو مع غصبية حصة شريكه فيقاسم الغاصب بـمعنى انتزاع حصتـه لا تولية حصة شريكه للغاصب فيكون غاصباً ضامناً، واستشكل المحقق الشيخ عليّ [1] (رحمه الله) فيما لو أجبره الظالمْ على دفع نصيب شريكِهِ هَلْ يتعينُ المدفوعُ للشريك؟ وفيما لو أخذ الظالمْ قدرَ نصيب الشّريك منَ المال

---

(١) - في الكنى والألقاب - لعباس القمي: مروج المذهب والملة ورأس المحققين الأجلة، شيخ الطائفة في زمانه وعلامة عصره وأوانه الشيخ الأجلّ نور الدين عليّ بن عبدالعالي الكركي العاملي الملقب تارة بالشيخ العلائي وأخرى بالمحقق الثاني قال شيخنا الحرّ في أمل الامل: أمرُهُ في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من يذكر ومصنفاته كثيرة مشهورة، منها: شرح القواعد ست مجلدات إلى بحث التفويض من النكاح والجعفرية ورسالة الرضاع ورسالة الخراج ورسالة اقسام الارضين ورسالة صيغ العقود والايقاعات، ورسالة سماها نفحات اللاهوت وشرح الشرائع ورسالة الجمعة وشرح الالفية وحاشية الارشاد وحاشية المختلف... وكانت وفاته سنة٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين، إنتهى،

وقال في المستدرك: وفي سنة ٩٤٠ كانت وفاة الشيخ المحقق المدقق مروج مذهب أهل البيت عليهم السلام الشيخ علي عبد العالي في يوم الاثنين الثامن عشر من ذى الحجة فما في الامل من ان الوفاة كانت في سنة٩٣٧ من سهوالقلم...

قال شيخنا رحمه الله: وكان فقيه عصره صاحب جواهر الكلام يقول: مَنْ كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية.

المشاع بـنـيّـةِ أخذِ مالِ الشّريك هَلْ يتعينُ الباقي للمالك، قال (رحمه الله): لَمْ أجدْ للأصحاب فيهِ تَصْريحاً بنـفي ولا إثـباتٍ مَعَ أنّ الضررَ قائِمٌ.[1]

والحكمُ مشكلٌ، واعلم إنّ حكم ما نحن فيه مما يعلم مـنـه ذلك ولو أعملنا بحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[2] في الأموال المشتركة قلنا بتعيين حصة [3] في صورة المقاسمة للظالمْ لا في صورة أخذ الظالم قدر حصة الشريك، وأما هنا فالأمرُ دائرٌ بين واجبٍ وحرام بناءً على ما رجّحنا من عدم الإجبار وإلاّ فلا حرام، فإذا قُلْنا بعدم الإجبار كما هوَ الأجودَ لأنّ الأصل عدم التسلط على الغير فجبره فمسح كانَ واجباً وحراماً لأنّ حركـة المسح الواجب منـهيٌّ عنـها لاستلزامها المسح على الغير المنـهي عنـه، فلقوّة المانع على دفع المقتضي واشتراط القربة في المقتضي يبطل هذا بناءً على أنّ مطلق النـهي مانعٌ من الأمر عند التعارض، ولو اشترطنا في مانعيّة النـهي مقاومة الأمر لا مُطْلَقاً فهل النـهيُ عن المسح على حصة الآخر من القدمين مقاوم للأمر بالمسح على حصتـه منـها؟ [4] الظاهر نعم، فلو مسحها [5] فالحال هذه بطل وضوئه لأنّ مسحَهُ منـهيٌّ عنـه لاستلزامه المسح المنـهي عنـه من جهة الشريك فالأجود عدم الإجبار لـما مَرّ وعدم صحة مسحه لو مسح، وأما الإكـتفاء بالأعالي كالمقطوع فمبنيٌّ على أنّ ما تعذر الإتيان وإنْ كانَ بعضاً من الشيـئ الواحد بحكم المعدوم كالماء الموجود المحكوم بنجاستـه عند مريد التيمم فإنـه معدومٌ حكماً تبعاً لـمعدومية جهة الإستعمال وهي الطهورية؟ أم لا لصدق الوجود [6] والوجدان عليه؟ ولهذا اشترط الشيخ إهراقه في صحّة التيمم، والأرْجحُ إنـّهُ بحكم المعدوم، فعلى هذا يكـفي بالأعالي لذلك ولعموم: {إذا امرتكم

---

(١) - في جامع المقاصد - للمحقق الكركي:...لو تسلط الظالم بنفسه، وأخذ قدر نصيب الشريك، لم أجد للأصحاب فيه تصريحا بنفي ولا إثبات، مع أن الضررَ قائمٌ هنا أيضاً، والمتجه عدم الإنسحاب.

(٢) - الكافي - للكليني: ((عن أبي عبد اللهD قال: قضى رسول اللهP بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكين وقال: لاضرر ولاضرار... الحديث))

(٣) - (حصته، خ ل)

(٤) - (منها، خ ل)

(٥) - (مسح، خ ل)

(٦) - (الموجود، خ ل)

بأمر فاتوا منه ما استطعتم}[1] ولو قلنا بأنه [2] بحكم الموجود وإنما منع من استعماله مانعٌ أمكن الرجوع إلى التيمم بناءً على أنّ الوضوء لا يتبعض، وعلى قول الشيخ (رحمه الله) يوضئ الأعالي ويتيمم عن المسح ويحتملُ عن الكلّ، ولو قلنا: بأنّ الوضوء يتبعض على ما نقله محمد تقي المجلسي (رحمه الله) في شرح الفقيه عن بعضهم كالغسل، فإذا غَسَلَ شَيئاً منه ارْتَفع[3] الحدثُ، فإذا غسل يده اليمنى في الوضوء جاز لَهُ مَسّ خطّ القرآن بها قبلَ غسل اليد اليسرى، احتمل توضئ الأعالي والتيمم للأسافل بناءً على أنّ حكم التيمم بحكم مبدله كما إذا أمرنا من أحدث في أثناء الغسل بالإتمام والوضوء لرفع الحدث الأصغر عن الجزء الذي طهر من[4] الأكبر أو للكلّ بناءً على عدم تبيعض حكم التيمم.

((قالَ أَيّدَهُ اللهُ: ثمَّ إذا كانَ الأول متطهراً هل ينتقض[5] طهارته[6] بحدث صاحبه المتفرع على العوالي حيث إنّ الحدَثَ تعلّقَ بتمام البدن وَمِنْ جُملتهِ بعض أعضاء الوضوء من الآخَر والوضوء لا يتبعض؟ أو تبقى طهارتُهُ ويختصُّ الحَدَثُ بالعوالي فيجوز لكلّ منهما مَسُّ[7] الكتاب بالأسافل؟ أو يختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة المحدث دون المتطهر؟))

((أقــول)): إذا كانَ الآخر متطهراً هل ينتقض طهارته [8] بحدث صاحبه المتفرع على العوالي -أي حدث النّوم والسكر والإغماء- أم لا؟ الظاهر إنّهُ لا ينتقض طهارته[9] لاختلاف جهات الأسباب ومحالها الموجب لاختلاف مُسبّباتها، وأما تعلق الحدث بتمام البدن

---

(١) - في عوالي اللئالي - لابن ابي جمهور: قال ﷺ: {إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم}
(٢) - (به، خ ل)
(٣) - (عنه خ ل)
(٤) - (ظهر منه، خ ل)
(٥) - (ينقض خ ح)
(٦) - (حدثه خ ل)
(٧) - (مماسة خ ح)
(٨) - (حدثه خ ل)
(٩) - (حدثه خ ل)

فإنما تعلّق منه بحصة المحدث لا بما يَخصّ المتطهر، لأنّ مجاورةَ المتطهر [1] حدثٌ وملاصقتَهُ ليسَ بحدَثٍ وإنْ كان على جهة الإشاعة لأنّ الحكم والواقع توافقا[2] هنا فإحتمال سريان الحدث على المتطهر بالأسباب العالية ضعيفٌ جدّاً، ومثله في الضعف إحتمال إختصاص الحدث بالأعالي بل تسري الطهارة في كل ما للمتطهر من المختص والمشترك والحدث يسري في كل ما للمحدث من المختص والمشترك فيجوز للمتطهر مَسّ الكتاب بأعاليه وبالأسافل إلاّ على ما احتمله في التذكرة من: تحريم المس بالعضو النجس بغير عين النجاسة [3]، فَمَنْ قال بذلك يحتمل لهُ المنعُ من مسّ المتطهر بالأسافل بناءً على أنّ النجاسةَ المعنويةَ بحكم النجاسةِ العينيةِ كما أشارتْ إليه بعضُ الروايات.

وَيَحْرُمُ على المحدثِ مَسّ الكتاب بالأعالي والأسافل، ولو أرادَ المتطهر مس الكتاب بالأسافل فامتنع المحدثُ فمسَّ الكتابَ قهراً على المحدث بنى على المسّ بالعضو النجس، ولو أمره المتطهر أنْ يمسّ له الكتاب فمسّ بقصد المسّ بما يخصّ المتطهر فإحتمالان، والأقوى المنع لأنّ ما يخصّ المحدث هو الحامل حينئذٍ لما يخصّ المتطهر وهو ممازجٌ لهُ على جهةِ الشيوع، وباقي كلامه يعلم مما ذكرنا.

((قال سَلّمهُ اللهُ تَعَالَى: وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدُهُما بالوضوء لبعض الأسباب دونَ الآخَر))

((أقـــول)): إذا التزم أحدُهُما بالوضوء بالنذر والعهد واليمين في وقتٍ أو دائماً جرتْ فيهما جميعُ الأحكام المحتملة سابقاً من الإجبار وعدمه والرّجوع إلى التيمم وأحكام المسّ، وَإذا التزمَ الوضوءَ الرافعَ أو المبيحَ وإنْ كانَ غير موقت انتظر السبب الصالح له، نعم إذا قلنا بأنّ التجديدي رافعٌ ومبيحٌ -كما هو الظاهر- لايجب الإنتظار في نذر المبيح ويجب في نذر الرّافع، ولو نَذَرَ مُطلقَ الطّهارة لَمْ يجب إنتظار السبب إلاّ إذا كانَ متطهراً عن جنابة فنذر

---

(١) - (المحدث خ ل)

(٢) - (يوافقا خ ل)

(٣) - في تذكرة الفقهاء - للعلامة الحلي ج١: ((لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس وإن كانت على العضو الماس، نعم يحرم بموضعها لأن الحدث أمر حكمي لا يتبعض، والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها)).

الوضوء في هذه الحال فإنّ المشهور عدم انعقاد الرافع والمبيح والمطلق نعم ربما فهم من كلام بعضهم جواز التجديدي للمتطهر عن الجنابة كما قد يفهم من البحار.

((وبالجملة)): نذر الرافع المؤقت إن اتفقَ وقتـه محدثاً وجبَ وإلاّ انحلّ النذرُ، ولا يجب الحدثُ لتحصيل الشرط على الصحيح، ولا يتحـقق لإحتمال إنـّهُ محدث في الواقع.

((والحاصل)): على تـقدير انعقاد النذر تجري فيه مع الآخر الإحتمالات المُتـقدمة.

((قالَ أيّدَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: إذا[1] اشترك الحدثُ الأصغرُ بينـهما فإنْ وَجَبَ الوضوءُ على أحدِهما دونَ صاحبه لفراغه من صلاتِـهِ جاءَ الحكمُ السّابقُ فإن[2] اشتركا في الوجوب كانَ القول بوجوب الإجبار[3] فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق))

((أقـــول)): إذا اشترك الحدثُ الأصغرُ بينهما فإنْ كانَ قد صلّى أحدُهُما قبلَ الحدث جاء ما تـقدم بالنسبة إلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَقَدْ ذكر سابقاً، والمراد بإشتراك الحدث حصوله من الأسافل من بولٍ أو غايطٍ أو ريح، ولاريبَ في الإشتراك لأنـها من الأسفلين اللذين أنْعَمَ اللهُ بهما على كُلّ واحدٍ منهما لحصولَ التخلّي منهما معاً لإشتراكهما في أسفل المعدة والمثانـة والسبيلين نعم لو خَرَجَ أحدُ الثلاثة بعينـه بحيث لا يشتبه بشيءٍ غيرها من فوق المعدة وإن لَمْ ينسدّ الطبيعي ولم يعتد فإنْ لم نـقل بأنـه ناقضٌ فلا كلام وإن قلنا إنـّهُ ناقضٌ كما هو الأجود وكانَ بحيث يختص بأحدهما لحـق حكمه بمن اختص به وقد مضى، وإنْ لَمْ يصليا واشتركا في الحدث ترجّحَ إجبارُ الممتنع بنـفس المريد أو بالحاكم لدخول هذه الصورة في الأمر بالمعروف بخلاف الأولى، وإن دخلت في المعاونة على البرّ فلا يتجه الإجبار، ورجحان الإجبار هنا[4] مع ضيق الوقت أو مع السعة وظنّ عدم إرادة الممتـنع، أما مع السعة وظنّ أرادتـه فالأجود العدم، ومع عدم ظنّ الإرادة لا يبعد رجحان الإجبار، فإن لم يتمكن من إجباره حيث يجوز توضأ هو

---

(١) - (ما إذا، خ ح)

(٢) - (وإن، خ ح)

(٣) - (كان القول بالاجبار. خ ح)

(٤) - (هذا خ ل)

وَمَسَحَ لنفسه وارتفع حدثهُ لأنّهُ مسلطٌ على المسح فلا يكون منهيّاً عنه من جهة حصة الممتنع، ويصلي ولا يضره ما في الأعضاء المشتركة من حدث الآخر، وليس كحامل النجاسة بل هو حاملُ المحدث وحاملُ المحدث ليسَ محدثاً وحدث غير المصلي ليس نجساً ولا ممنوعاً منه، ويحتمل معارضته[1] النهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه للأمر بالواجب فيرجح المانع وهو إحتمال قوي، وعليه فيرجع إلى التيمم على ما اختاره[2]، وأمّا الشيخ فإنّهُ قوّى الإجبار لما ذكرنا وتردد وفيما يأتي ظاهره التيمم والمسئلة مشكلةٌ والمنع عندي في الكلّ أوجه سابقاً في مطلق المسح لعدم حصول الإشتراك في الوجوب.

((قال أيّده الله تَعَالَى: وَمِنْها: ما إذا اختص الحدثُ الأكبرُ بأحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت بها من واحدٍ دون الآخر، ففي مسئلة التشريك بالأسافل في الإجبار[3] وعدمه نظير ما سبق فيما سبق))

((أقـــول)): هذه المسئلة يعلم حكمها مما سبق من جهة الإجبار وعدمه بالنسبة إلى الأسافل، وبقيَ فَرْقٌ هو إنّ الحدثَ الأكبرَ يتبعّضُ؟ ومعنى التبعيض بقولٍ مطلقٍ ينقسم إلى قسمين:

أحدُهُما: إنّهُ لا يجبُ فيه التوالي بلْ يجوزُ غسلُ عضوٍ أوّل النهار والباقي عند صلوة الظهر.

وثانيهما: إنّهُ لو كانَ عندَ المحدث ما يكفي بعض الغسل من الماء فإنه يستعمله في الرأس مثلاً ويتيمم بدلاً عن الباقي، أو عن الكلّ على إحتمال.

((وبالجملة)): فهذا معنى تبعيض الغسل، فعلى هذا تفارق هذه المسئلة نظيرتها السابقة في الأصغر إذا حكمنا عليه بالرّجوع إلى التيمم لعدم التبعيض هناك بهذا المعنى، وإطلاقه

---

(١) - (معارضة خ ل)

(٢) - (نختاره خ ل)

(٣) - (في الأسافل والإجبار، خ ح)

-سَلَّمَهُ اللهُ- ليس يريد به العموم وإنما أراد به حكم الإجبار وعدمه في الجملة ولا يلزم منهُ المساواة في جميع الأحكام وهذا معلوم.

وبقيَ شيءٌ وهو: إنّ حَدَثَ المسّ مختلفٌ فيه؛ هل هو حَدَثٌ أكبرٌ أو حَدَثٌ أصغَرٌ أو حدثٌ أكبرٌ في بعض الأحكام وحدثٌ أصغرٌ في بعضها كجواز دخول المساجد وقراءة العزائم؟ والسرّ في ذلك إنّهُ ناشيءٌ عن الأكبر فهو أنزل منه رتبة فله صورته وشبهه لعدم الإستقلال بلْ لا بُدّ مَعَهُ مِنَ الوضوء وحيث كان أنزل منه كان أكثر أحكامه أحكام الأصغر، والمصنّفُ -أطالَ اللهُ عمرَهُ ورفع ذكره- لَمْ أعلم إختياره في هذه المسئلة؛ فإنْ كانَ إختيارُهُ إنّهُ أصغر فإطلاقه إنْ أرادَ بهِ العموم لم يرد به كلّ شيء حتّى في عدم التبعيض بقولٍ مطلق، لأنّ ذلك مما لا يَخفى على مَنْ هو أدنى منه فكيف مثله وهو هو، وإنْ أرادَ بهِ ما ذكرنا سابقاً -كما هو الظاهر من المقام- فلا بأس إلاّ أنّ المقامَ يستدعي بيانَ الفرق لئلاّ يتوهم العموم، وإن اختار إنّهُ أكبر أو التفصيل فالتفصيل كما ذكرنا.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها:[1] ما إذا اشتركَ الأكبرُ بينهما كما إذا أحدثَ مِنَ الأسافل واشتركا في العوالي ويجري[2] الحكم في الإجبار وعدمه وإمكانَ طهارة أحدهما دون الآخَر على نحو مامرَّ))

((أقــول)): إذا اشتركا في الأكبر كخروج المني من الأسافل أو الحيض أو مسّا ميّتاً بأعاليهما فحكم الإجبار وعدمه إذا كانَ السبب من الأسافل يعلم مما سبق في مسألة إشتراكهما في الحدث الأصغر من رجحان الإجبار على التفصيل المذكور، وإمكان طهارة أحدهما فيما إذا صلّى أحدهما فإنه يمكن طهارة مَنْ لم يُصلِّ، وإنْ كانَ السبب من الأعالي كالمسّ فعلى المشهور أيضاً كما إذا كانَ من الأسافل، وعلى مذهب السّيّد المرتضى (رحمه الله) بعدم الوجوب لايترجح الإجبار بل يترجح العدم، وقد مرّ الإشارةُ إلى نظائرِ ذلكَ فافهم.

---

(١) - ورد في: (خ ح) قبلها ما يلي: (ومنها: انه لو كان أحدهما صائماً فله منع المفطر عن الجماع مطلقاً ولا مطلقاً أو في خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه)

(٢) - (يجري، خ ح)

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: أنْ يكونَ من أحدِهما الأكبرُ ومنَ الآخَر الأصغرُ، وحكمُهُ ظاهرٌ مما سَبَقَ))

((أقـــول)): إذا كانَ من أحدهما الأكبر فإنْ كانَ من الأسافل ومن الآخر الأصغر فيجري في كلٍّ منهما حكم ما سبق من إجبار كلٍّ منهما الآخر لاستعماله الأسافل المشتركة وعدمه، وَقَدْ تَـقَدّمَ إنّ العدمَ أرْجحُ فينتـقل [1] كلٌّ منهما إلى التيمم، أما في الأكبر فيغسل الرأس، وهل يغسل من الجانب الأيمن ما يختص به وما يشارك فيه يتيمم بدلاً منـه ثمّ يغسل ما يختص به من الجانب الأيسر وما يشارك فيه يتيمم بدلاً منـه؟ فيلزم [2] تيممان أحدهما في الأثـناء لأجل الترتيب والآخر بعد غسل عالي الأيسر وهذا عندي أظهر، وقد أشرتُ إلى مأخذ هذه مفصلة في بعض ما كـتبنا، أم يتيمم عن الجانبين ويقصد الترتيب في البدلية فيلزمه حينئذ غسل الرأس ويتيمم عن الباقي؟ أم ينتـقل إلى التيمم أصلاً فلا يغسل الرأس بل يتيمم [3] عن الكلّ تيمماً واحداً، بناءً على أنّ التبعيضَ في الغسل إنما هو في الموالاة خاصّة، وعلى أنّ الحدثَ لا يرتـفعُ إلاّ بغسل الكلّ، فغسل البعض لا أثـرَ لَهُ فلا فائدة فيه، يتـفرع على هذا عدم جواز مسّ القرآن بالعضو الذي تَمَّ غسلُهُ وَإذا أحْدَثَ في الأثـناء أعادَ مِنْ رأس، وعلى ما اخترتـُهُ وهو الأول يجري حكم مَنْ وَجَدَ مِنَ الماءِ ما لا يكـفيه فيستعمله بالغاً ما بلغ ويتيمم عن الباقي ولو عن بعض عضو، ولو تيمم [4] عن العضو الذي لَمْ يتم غسله كان أحوط، وإنْ كانَ الأكبر من الأعالي كالمسّ فعلى المشهور كذلك، وعلى مذهب السيد (رحمه الله) عدم الإجبار أقوى وأولى، وأما حكم الحدث الأصغر فظاهرٌ مما تـقدم.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: لزوم إزالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الإستنجاء أو غيره أو بالخاص وأراد الذهاب لإزالتـها والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين))

((أقـــول)): إذا كانتْ نجاسةٌ بأحدِهما فإنْ كانتْ في محلّ مختصٍ بهِ من الأعالي أو في ثوبه

---

(١) - (فينقل خ ل)
(٢) - (فيلزمه خ ل)
(٣) - (تيمم خ ل)
(٤) - (يتيمم خ ل)

وأراد الذهاب لإزالتـها فامتنع الآخر فحكمه يعلم مما سبق في عدم الإجبار وإحتمال الإجبار، فإذا قُلْنا بالعدم كما مَرّ، فإنْ كانتْ في جسده وأمكنَ إزالة بعضها وجب، وإلاّ فإنْ كانتْ مِمّا يُعفا عن قليلِه وأمكنَ جعلها كذلك وَجَبَ، وإلاّ فإن أمكنَ تخفيفُها وَجَبَ بحكّ أو بفرك وما أشبه ذلك، وإلاّ فإنْ كانتْ رطبةً وأمكنَ تخفيفُها وَجَبَ، وإلاّ تـُركَـتْ كما هِيَ، وإنْ كانتْ في ثوبهِ ولم يجد غيره ففي صلوتـه إحتمالات:

أحدُها: إلقاؤه والصلوة عارياً مع أمن المطّلع قائماً وإلاّ فجالساً ويومي للركوع والسجود، وإنْ أمكنَ السجود على بعض الأحوال كأنْ يسترَ دبرَهُ بعقب رجليه تعيّن السجود تاماً أو ما تمكّنَ عنـهُ.

ثانيها: التخيير بين الصلوة فيه أو إلقاؤه والصلوة عارياً والصلوة فيه قائماً مؤدياً للأفعال تامة أفضل.

ثالثها: تعيّن الصلوة فيه وهو ضعيف.

وللأوسط الجمع بين الروايات [1] وهو الأجود، وإن كانت في الأسافل المشتركة في غير ما يحرم النظر إليه فإنْ كانَ الآخرُ مطلوباً بالإزالة -كما لو لم يصلّ- توجّـهَ الإجبار، وإلاّ فهل يقوى الإجبار هنا بخلاف الحدث؟ أم يساويه فلا إجبار على المختار؟ ولا يبعد قوة الإجبار لعدم مساواتـه للحدث لأنـّهُ في الحدث لا يسري إلى الآخر فيكون جبره على طهارة حصتـه

---

(١) - في وسائل الشيعة - للحر العاملي: (باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالايماء عارياً، قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده)

عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومي إيماءاً.

وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يـراه أحد فليصلّ قائماً.

وفيه: عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يوميء إيماءاً.

وفيه: عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيوميء إيماءاً، أقول: جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الأحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على إمكان النزع وتلك على تعذره لبرد وناظر ونحوهما، وجمع بينهما جماعة بالتخيير.

غير راجح، ولشرط النية من المجبور وهي لا تحصل إلاّ مِنَ المختار، ولا يكفي تولي الحاكم لها هنا كما يكفي في اخراج زكاة مانع الزكاة فإنّ الحاكم يجبره على الإخراج ويتولى النية وتكفي لأنها منفصلة عنه فيصحّ فصل نيتها بخلاف ما هنا فلا يكون من أجبره على طهارة حصته محسناً بتولي ذلك لعدم التأثير بخلاف تولي تطهير حصته من الخبث فإنها تطهير بذلك لعدم الحاجة إلى النية فيكون محسناً في تصرفه في حصة الغير، و{مَا عَلَى المحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}[1] فيتجه هنا الإجبار فلا يعارض الأمر بتطهير حصته النهي عن تطهير حصة الممتنع، ولو عارضه فرضاً طهرت حصّةُ المريد لأنّهُ في ظاهر الشريعة ليس عبادة فلا تشترط فيه النية لأنّهُ إزالة خبث، وإنْ كانت فيما يحرم النظر إليه فكذلك من جهة رجحان الإجبار، إلاّ أنّ القاعدة المشهورة المعمول عليها تعارضه وهي: (كلّما يحرم النظر إليه يحرم مسه لا العكس) وهنا لما كانت حصة الغير شايعة في حصته حتى إنّهُ يصدق: إنّ القضيبَ لَهُ، وينسب إليه ظاهر كذلك وانه للآخر كذلك وفي الحقيقة لكلّ واحدٍ نصفٌ شائعٌ في نصف الآخر، بحيث يكون حصته في حصة الآخر مرئية ملموسة، فإذا اقتضى الحال تطهيره كان مع امتناع الآخر قد تعارض المانع والمقتضي ولكن قلنا: انه في الخبث لا تأثير للتعارض لما ذكرنا، بقي تعارض مانعية تحريم المسّ والنظر لمقتضي الإزالة، فتجب الإزالة بوضع خرقة ثخينة على يد المزيل تمنع المماسة كما في نظائره فإنْ تعذّرَتِ الخرقَةُ جفّفها بحجرٍ أو مَدَرٍ أو خَشَبٍ وكلّ شيءٍ جاف صلب غير صقيل إنْ لَمْ يكن [2] جعل أحد هذه [3] مكانَ الخرقة أو جففها، ولو كانت لا جرم لها[4] وأمكن بصب الماء عليها أو القعود في الماء وجب وقدّم على التجفيف وجوباً وإلاّ صلّى كما هو، ولا يمس عورة غيره ولا ينظر إليها، وإن كان لو فعل ذلك طهر كما في نظائره، مَثَلاً لَوْ أنّ رجلاً غسّلَ الأجنبيةَ غُسْلَ الأموات وَغَسّلَ عورتها بيده مكشوفة، وَنَظَرَ إليها حالَ إزالة النجاسة فلمّا أرادَ الغُسْلَ أجرى عليها الماءَ مِنْ غير مَسٍّ، وطفلٌ لا يحرم عليه مسها يقلبها له، أو يقلبها هو بخشبةٍ، فَغَسَّلَها غُسْلَ الأمْواتِ وَهُوَ

---

(١) - التوبة ٩١

(٢) - (يمكن خ ل)

(٣) - (الاحكام خ ل)

(٤) - (بها خ ل)

ينظرُ إليها، بل لو قلبها بيدِهِ إلاّ إنّهُ لا يجري بيده شيئاً من الماء المعتبر في التطهير على شيئ من بدنـها فالظاهر صحّة غسلها، وهذا مقتضى الأصول الشرعية: بمعنى ترتب أثر الصحة عليه بحيث لا يجب بـمسّها غسلٌ، ولو وقعت في البئر لمْ ينزح لها شيئ وتجوز الصلوة عليها بذلك الغسل، ولو وجدت النساء قبل الدفن بعد ذلك لم يجب تغسيلها، ولو أجرى شيئاً من الماء على شيئ من شعرها بيده فإحتمالان مبنيان على انّ الشعر مما يجب غسله في الأموات فيجب بـمسه الغسل قبل الغسل أم لا؟ وعلى الاستحباب هل النـهي عن المستحب في الواجب مبطلٌ للواجب مُطْلَقاً، أم إذا صدقتْ عليه الجزئية أم لا؟ وبعضهم أبطلَ هذا الغسل، وعلى فرض الصحة منعنا منـه وقلنا: يجب أنْ تدفنَ بثيابها من غير غسل لقوة المعارض وليس المنع منـه للنـهي [1] في حدّ ذاتـه ولا لاستلزامه المحرّم المنـهي عنـه، إذْ لا ملازمة في الحـقيقة بينـهما، وإنما ذلك لكراهة وقوع المحرم من نظر أو مسّ، فكساها -سبحانـه وتَعَالَى- بسرّه، وَطَهّرَهَا بفاضل برّهِ، حِفْظاً لحرمتـها وطلباً لسترها مِنْ ستّار العيوب عَزّ وَجَلّ ولهذه العلّة أمرنا مريد إزالة النجاسة عن العورة المشتركة بغسلها بخرقة منْ غيرِ نظرٍ إليها ولا مسٍّ.

((وبالجملة)): فالأمرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ظاهرٌ.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: إنّهُ لو كانَ أحدُهُما كافراً فهلْ ينجس محلّ الإشتراك فلا يظهر تغليب الإسلام؟[2] وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض؟ أو ينزل منزلة المقطوع؟ أو يلزم التيمم؟ وعلى القول بتغليب الطهارة يتعيّنُ الإرتماسُ بالمعصوم لعدم إمكان التحفظ من تنجيس[3] الماء أو يلحق بالسابق))

((أقـــول)): إذا كانَ أحدُهُما كافراً كانتْ حِصّةُ المسلم طاهرةً في نـفسها، بمعنى انـها جسد المسلم فإذا كانتْ حصةُ الكافر مداخلةً لها وَجَبَ الحكمُ بالنجاسة الخبثية المستمرة، ولا ترتـفع عن الحصتين -الكافرة بالذات والمسلمة بالعرض- لإستمرار الممازجة والمباشرة

---

(١) - (عنه خ ل)

(٢) - (فلا ينجس محل الإشتراك فلا يطهر تغلباً للكفر أو يطهر تغليباً للإسلام، خ ح) أقول: العبارة غير مستقيمة؟؟؟ والاشتباه من الناسخ.

(٣) - (بتنجيس، خ ح)

على الصحيح، وإحتمال تغليب جانب الإسلام أضعف من إحتمال تغليب جانب الكفر لأنّ النجاسة تتعدى والطهارة لا تتعدى، وإنما تتعدى الطهورية إلى القابل لها لا مُطْلَقاً بل لكلِّ حكمه، وأراد -سَلَّمَهُ اللهُ- بقوله: (فلا يظهر تغليب الإسلام) إنّ المشترك يحتمل النجاسة التي لا تظهر عليها آثار الطهارة ولو حكماً، وإنّ تغليبَ الإسلام ظهور الآثار حكماً وإحتمال عدم تغليب الإسلام ضعيف، وإحتمال تغليب الإسلام بحيث يحكم بالطهارة حتى من النجاسة الخبثية لصدق عصمة الماء عليه أضعف، وقد احتملَهُ بعضُ الناس، ولعلّه استفاده من عبارات العلامة (رحمه الله) في كتبه فيما إذا وقع الكافر في البئر فمات ردّاً على ابن ادريس بنزح الكلّ[1]، قال ما معناه: إنّهُ إذا مات زال كفره لأنَّ الكفرَ اعتقادٌ[2]، وهذا بانتساب العضو إلى المسلم في الجملة أقوى وهو أضعف من تغليب الكفر، ثمّ إذا أحدَثَ المسلم والكافر من الأسافل هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض أو تتبعض لتنزيله منزلة المقطوع أو يلزم التيمم؟ فوجه سقوط التكليف عدم قبول المحلّ للطهارة لأنّهُ جسدُ الكافر، ولا تطهر الأعالي وحدها لعدم صحة التبعيض لأنّ الشرع لم يرد بتكليف وكلّف[3] بنصف طهارة، والجزء المشترك ليس بحكم المعدوم مُطْلَقاً، ولا يصار إلى التيمم لأنّ الماء موجودٌ وهذا الوجه ضعيفٌ جدّاً فلا ينبغي الإلتفات إليه، ولعلّه إنما ذكرَهُ -سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى- لأنّهُ في معرض بيان الإحتمالات الممكنة، ووجه التبيعض كالمقطوع إنّ المشتركة في جانب قابلية الطهارة بحكم المفقود فيشمله: {لا يسقط الميسور بالمعسور}[4] ووجهُ التيمم: إنّ التبعيض لا يجوز في المائية، فإذا حصل المانع منها وجبَ المصيرُ إلى بدلها، وأقول: هذا يتجه على إرادة الحدث الأصغر وعلى ذلك فعلى المختار، أقول: أقواها الرّجوع إلى التيمم، وإنْ قلنا: إنّ المشتركَ بحكم المعدوم، اتجه حكم المقطوع لكنه هنا[5] قد يكون بحكم الموجود كما سيأتي، وعلى قول الشيخ (رحمه الله) تُوَضّؤُ الأعالي ويتيمم عن الأسافل، ويحتمل التيمم عن

---

(١) - (له خ ل)

(٢) - في نهاية الإحكام - للعلامة الحلي: ((الثاني: جزء الحيوان مساو له في الحكم عملاً بالاحتياط ولا يقتضي الحكمة الأكثر،ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى، ولا بين كون الانسان مسلماً أو كافراً، أما لو وقع الكافر حيا وأوجبنا نزح الجميع بما لم يرد فيه نص، وجب الجميع، ولو وقع ميتا وجب السبعون، لأنَّ نجاسة الكفر قد زالت بزواله)).

(٣) - (مكلف خ ل)

(٤) - في عوالي اللئالي - لابن ابي جمهور الأحسائي: قال النبيُّ ﷺ: {لا يترك الميسور بالمعسور}

(٥) - (هذا، خ ل)

الكلّ بعد غسل الأعالي ومسح الرأس، ولو وضّئ الأعالي ومسح الرأس ثمّ وضع القدمين في كثير لا ينفعل وأدخلَ يديه في الماء وَمَسَحَ عليهما بقصد المسح ببقية البلل صحّ، وفاقاً للمحقق وَمَنْ تبعَهُ وخلافاً للمشهور، وعلى هذا فلا يصار إلى التيمم مع إمكان مبدله، والذي ظَهَرَ بَعدَ بذل جهدي تعيّن هذ الوجه خصوصاً هنا إنْ أمكَنَ حصولُ الماء الكثير، وإلاّ ففرضُهُ التّيمم، وأما على فرض الحدث أكبر فإن كان الغسل إرتماساً في الكثير أو رتب وغمس الأسفل الأيمن بعد غسل الأعلى ثم الأيسر كذلك صحّ، لأنّ حصته المسلم في نفسها ظاهرةٌ وقابلةٌ للتطهير فيرتفع حدثها بذلك وتبقى نجاسة الممازجة وهي خبثية لا تمنع مع التعذر من إزالتها، وأما إذا كان الماءُ قليلاً غسل الأعالي، وأما الأسافل فإن قلنا بإكتفاء ماء الغسل لإزالة النجاسة بدون تكرير بناءً على أنّ القليل في التطهير وغيره لا ينفعل أو لا يحكم بنجاسته إلاّ بعد انفصاله عن العضو، أو فرّقنا بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وإن انفصل لا العكس، أمكن الحكم بطهارة الأسافل عن الحدث وحكم الخبث معلوم، وإلاّ فإن قلنا بالتبعيض بالمعنى الثاني كما مَرّ على ما هو الراجح عندي غسل المختصة وتيمم عن المشتركة تيممين؛ أحدهما بعد أعالي الأيمن بدلاً عن أسافله والثاني بعد أعالي الأيسر بدلاً عن أسافله، وقد مَرّ على هذا إنّهُ إنْ قَصَدَ بالتيمم باقي العضو صَحّ عندي، وإنْ نوى به إنّهُ بدل كل العضو وإنْ غسل بعضه كان أحوط وإنْ احتاط بالتيمم بعد ذلك عن الجملة حتى الرأس كان أولى.

(واعلم): إنّهُ لا يكفي عندي ماء الغسل لإزالةَ النجاسة إلاّ إذا كرر وقصد بالماء الثالث رفع الحدث هذا فيما يقبل الإزالة، وإنّ القليلَ ينفعلُ مُطْلَقاً، وأما هنا فالمباشرة مستمرةٌ فلا يقبل الطهارة عن الخبث إلاّ بالإسلام، ولا فرق عندي بين ورود الماء[1] وورد النجاسة في إنفعال القليل فلا ترتفع حدث الأسافل إلاّ بالوضع في الكثير وهو المراد بقوله حفظه الله تَعَالَى: (وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الارتماس بالمعصوم) أي: الذي لا ينفعل إلاّ بالتغير لعدم إمكان التحفظ من تنجيس الماء، وقوله: (أو يلحق بالسابق) يريد به: تنزيله منزلة المقطوع أو يلزم التيمم.

---

(١) - (على النجاسة، خ ل)

((قالَ أيّدَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: إنّهُ لو كانَ أحدُهُما حَرْبياً جَازَ لصاحبِهِ إسترقاقُهُ إنْ تمكّنَ مِنْ قهرِهِ، ولو قهرَهُ آخَرٌ مَلكَهُ، وتقسّم الأجرةُ الحاصلةُ على وفق العمل: فإذا عمل أحدُهُما بيديه ورجليه أو بيد ورجل كان له ثلاثة أرباع وللآخر الربع، أو بيدين ورجل كان له خمسة أسداس وللآخر السدس، وإن عمل بإحدى يديه ورجليه[1] كان له الثلثان وللآخر الثلث، كلّ ذلك مع تساوي اليد والرجل، {ولو كان المسترق أجنبياً جرى بينهُ وبينَ الآخر ما جرى بينهُ وبينَ صاحبه}[2] ولو كان الإسترقاق لأكثر من واحدٍ قسّموا واقتسموا ولكلّ من استرقه بيعه وإيجاره ونحو ذلك))

((أقول)): لو كان أحدُهُما حربياً جاز للآخَرُ أنْ يسترقَّهُ إذا تمكّنَ مِنْ قهرِهِ لأنّهُ كغيره من الحربيين، والإتصال بالمسلم لايخرجه عن حكم أهل ملّتِهِ ولا يمنعه اتصاله به منْ ذلك رفعاً لما قد توهم[3]: كيف يملك نفسه لأنّهُ مشارك له في كثير من أجزاء بدنه فيكون كأنه تملك بدنه لأنّهُ منفصل عنه حقيقة وحكماً؟ وتداخل بعض الأجزاء في آخر على جهة الشيوع لا يخرجه عن التعدد حقيقةً وحكماً وتصوراً وإلاّ لما أمكن بيع الجزء المشاع ولا وقفه ولا إباحته إذا غصب الجزء الآخر وهذا ظاهرٌ، ولو لمْ يتمكن من قهره واستعان بغيره فقهره له احتمل بناءً على انّ الملك هل يحصل بمجرد الحيازة مُطْلَقاً أو مع قصد التملك أو مع عدم قصد الحيازة للغير، والظاهر هناك إنّهُ مع قصد التملك وانه مع قصد الحيازة للغير تثمر ملك الغير ما لمْ ينف ذلك ويترك المجاز معرضاً عن[4] تملكه، أما لو أمره فالظاهر إنّهُ لا إشكال في حصول الملك بذلك، وهذه المسئلة من هذا الشق الأخير فيملكه دون القاهر لأنّهُ وكيل في القهر، نعم لو قهره الآخر بنيّة إنّهُ له ملكه، وإن كان بأمر ذلك الآخر المسلم، ولو اختلفا فالقول قول القاهر، ثُمّ إنّهُ -أيّده الله- استأنف كلاماً فقال: (وتقسم الأجرة الحاصلة) لو عمل أحدهما حريين كانا أو مملوكين أم مختلفين على قدر العمل: فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه وتساوى عملهنّ في استحقاق الأجرة، أو عمل بيد ورجل كَانَ

---

(١) - (وكلتا رجليه، خ ح)

(٢) - (ولو كَانَ المسترق أجنبياً جرى بينه وبين الآخر ماجرى بينه وبين صاحبه) غير موجودة في: (خ ح)

(٣) - (يتوهم خ ل)

(٤) - (قصد خ ل)

للعامل ثلاثة أرباع وللآخر الربع إذ في الصورة الأولى يستحق أجرة يديه ورجل وأجرة الرجل الأخرى للأخرى وهي ربع وفي الصورة الثانية كذلك لأنّ لَهُ أجرة يد ونصف رجل وهي ثلاثة أرباع وبقى نصف رجل وأجرتها ربع للآخر، ولو عمل بيدين ورجل كان له خمسة أسداس لأنّ له أجرة يدين ونصف رجل وهي خمسة أسداس من الكلّ وبقى أجر نصف رجل وهي سدس للآخر، وإن عمل برجليه وإحدى يديه كان له أجرة يد ورجل وهي ثلثان وبقي رجل وأجرتها ثلث وهذا ظاهرٌ، ولو ملكه الآخر فعمله لسيده شارك أو اختص فلا ثمرة في ذكره، ولو إسترقه أجنبيّ كَانَ مالكاً له وقاسم الآخر العمل الصادر منه ومن عبده على حسب العمل عن كل منهما بإعتبار عمل الجوارح كما مرّ، ولو شارك الآخر الأجنبي في الإسترقاق أو اشترى نصفه منه شارك الأجنبي فيما يختص به مملوكهما من العمل فإذا عمل الآخر بيدين ورجلين كان له سبعة أثمان وللأجنبي الثمن وكذا بيد ورجل، ولو عمل بيد ورجلين كان له خمسة أسداس وللأجنبي السدس، ولو عمل العبد بيدين ورجلين أو بيد ورجل كَانَ للآخر خمسة أثمان وللأجنبي ثلاثة أثمان، ولو عمل بيد ورجلين كَانَ للآخر الثلثان وللأجنبي الثلث، وعلى هذا فقس ما لو اشرك أحدهما العامل بيد واحدة في هذه الصور؛ مثلا لو عمل الحرّ بيدين ورجلين وعمل العبد بيد واحدة كَانَ للحر أربعة أخماس وللأجنبي الخمس، ولو عمل العبد بيدين ورجل [1] وعمل الحر معه بيد واحدة كَانَ للحر سبعة أعشار وللأجنبي ثلاثة أعشار وهكذا، ولو تعدد الملاك له اقتسموا العمل أو أجرته على حسب نصيبهم مع الإنفراد والتشريك بنوع ما ذكر، ولكل من إسترقه أو اشتراه من مالكه بيعه وإيجاره ووقفه وتدبيره وعتقه، ولو كانا حرّين فملكا واعتق أحدهما جاز له شراء الآخر واستيجاره.

((وبالجملة)): تجري عليه جميع أحكام المماليك، ولو كان أحدهما ذكراً أو الآخر أنثى لزم في تميزهما اختصاص قبل الذكر به وقبل الأنثى بالإحساس بحيث يكون إحساسه بالذكر أولى به من الأنثى فينتشر عند شهوته وإنْ لم تشعر الأنثى ويحس بمسّهِ دونها وإنْ أحسّت بالمسّ فعلى وجهٍ ضعيفٍ أو بالتبع، وحكم الفرج إليها بهذه النسبة، ولو لم يكن الأمر متميزاً

(١) - (رجلين خ ل)

بينهما عند أنفسهما بحيث لاتظهر آثار الذكورة والأنوثة على الوجه بالحياء وعدمه وبإنبات اللحية وعدمها، فإنْ أمكنَ إعتبار البول من أحد القبلين بأنْ يحسّ مَنْ أتاهُ الدّاعي به، وإلاّ فهما خنثيان مشكلان، ولايختلف الحال ولا الأحكام، أمّا لو تمايزا لم ينطبق على جميع ما قررنا سابقاً لجواز الإختصاص بالحدث من الأسافل، وجواز إزالة النجاسة لكلّ منهما من قبله بالمس، وجواز النظر إلى ما يخصه هنا على القول بالمنع.

((وبالجملة)): الأحكام المتقدمة على هذا الفرض وإن اختلفتْ لا تَخفى.

((بقيَ شيء)): على هذا الفرض يتفرع على كون أحدهما رقاً إنّهُ إنْ كان الأنثى فهل يجوز لمالكها الأجنبي وطئها أو تزويجها من الغير؟ إشكال: مِنْ أنها متميزة في نفسها وبقبلها فيجوز، ومجرد ملازمة أخيها لها وعدم إمكان الإستتار عنه لا يمنع أصل الجواز وليست كالخنثى المشكل ولا قبلها كقبل المشكل لانفصال الأعالي وتمايزها مرتبطة كلّ أعلى بأسفله، ولو فرض شخص عدم التمايز قيل له ما نقل: {إنَّ الخنثى التي كانت في زمان أمير المؤمنين عليه السلام وهي متحدة الأعالي والأسافل ما سوى القبلين وتمايزت بالإعتبار المعتضد بآثار التمايز فقد زوجت بإمرأة فاحبلتها بولد وتزوجها شخص فحبلت منه بولد فكان لها ولد من صلبها وولد من بطنها وقصتها مشهورة}[1]

---

(١) - في تهذيب الاحكام - للطوسي:..قال ميسرة: تقدمتْ إلى شريح إمرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة؟ فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي؟ فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي؟ فقالت: إني إمرأة لي إحليل ولي فرج!!! فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول، قالت: إنّهُ يجيء منهما جميعاً!!! فقال لها: من أين سبق البول؟ قالتْ: ليس منهما شيءٌ يسبق البول يجيئان في وقتٍ واحدٍ وينقطعان في وقتٍ واحدٍ، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب؟! فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عمٍ لي وأخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها وإنها جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي؟ فقام من مجلس القضاء فدخل علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عمّا قال القاضي؟ فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمها، فقال له عليٌ أمير المؤمنين عليه السلام: هذه إمرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمتَ ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادما فوطأتها فأولدتها، قال: ثم وطئتَها بعد ذلك؟ قال: نعم: قال له عليٌ عليه السلام: لأنتَ اجرأ من خاصي الأسد؟! عليَّ بدينار الخصي - وكان معدلا- وبمرأتين، فأتي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت إمرأة فادخلوها بيتا وألبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن إثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليٌ عليه السلام: الله أكبر إيتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين إمرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذتَ هذه القضية؟! قال: إنّي ورثتُها مِنْ أبي آدم وأمّي حوّاء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، وعدة أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخرجوا.

يدلّ على التعدد وهذه أولى وَإذا ظهرت الآثار في الأعالي بمثل الإنبات وتمايز الشهوة بإنتشار الذكر عند شهوتـه كان أولى وأظهر من تلك فيكون الجواز قوياً، وإنْ منعناه في الخنثى لأنّا إنما منعناه هناك لأنّهُ لم ينكح واضحاً، ولهذا قال عليّ عليه السلام لفاعل ذلك: {أنتَ أجرى من خاصي الأسد}وأما هنا على هذا الفرض فالظاهر انـها واضحةٌ، ولا إشكال في أصل العقد هذا مقتضى عموم الأدلة، ووجه المنع إحتمال الإشتراك في العضو وفي الإحساس أي إحساس الذكر بذلك للإشتراك في الحـقوين، وللشك في تمايز البواطن كالرحم فيكون ملحـقاً بالمشكل، على إنّا إذا نظرنا مقتضى القاعدة المتـقدمة الموجبة لدفن الأجنبية الميتة بغير غسل بثيابها إذا لم يكنْ معها إلاّ رجل أجنبيّ مع إنّ مقتضى الأدلّة صحّة الغسل كما تـقدّم، فإذا نظرت إلى المنع هناك وجدتـهُ هنا أقوى.

فـإنْ قُـلْتَ: إنّ هذه ليست كالخنثى المشكل فالإلحاق بها قياس مع الفارق، لأنّ المشكل لا يحكم بأصالة آلتـه بل يبني على إحتمال الزيادة، ولهذا إذا توالج الخنثيان المشكلان وأولج المشكل في واضح أو واضح في مشكل لم يجب على أحد منـهم الغسل لإحتمال زيادة العضو المولوج فيه والمولوج به، وقول العلامة (رحمه الله) بالوجوب ضعيفٌ وهذا الذي فرضتـه مقطوع بأصالة القبل فيه فلا يلحق به.

قُـلْتُ: إنما ألحـقناه به لإحتمال الإشتراك فيما ذكرنا، وللشك في تمايز البواطن والآثار الظاهرة أمارات لا توجب اليقين، ولحصول إحساس الذكر بذلك لإشتراك الحـقوين، ولأنّ الشهوة إذا أتت يـهتز لها جميع البدن ومن جملتـه المشترك، على انا قلنا: إنّ مقتضى الأدلة على هذا المفروض يقتضي جواز أصل العقد وإنما قوينا المنع لسر القاعدة المتـقدمة في غسل الميتة الأجنبية التي حاصلها: (إنّ التكاليف المتعارضة من جهة إختلاف مصالح متعلقاتـها يسلك فيها الشارع الحكيم الرؤوف برعيتـه جهة اللطف فيأمرهم بـما هو لذاتـه بإنـفراده مكروه مَثَلاً حفظاً لهم عما هو أشدّ كراهة مِنْـهُ إذا تعارضا) فافهم، ولو اشتراها أخوها صَحّ وانعتـقت عليه على الظاهر لعموم الأدلة، ولو انعكس الأمر بأنْ كَانَ الذكر رقّاً جاز لها إسترقاقه، ثم إذا أعملنا حكم الأسافل هنا على الإشتراك إما من جهة أصل الإشتراك أو من جهة الإحساس ولو بالمجاورة لاستلزامه السريان، أو بناء على إعتبار المخارج مع المشتركات

الباطنية في ثبوت الأحداث فحاضتْ وَجَبَ عليها الوضوء والغسل، ولو أولج في واضح وجب عليهم الغسل، وعلى ما اعتبرناه من حصول التمايز بظهور الآثار حساً وعقلاً كما هو المفروض المستلزم للتمايز شرعاً تختص هو [1] في حيضها بالوضوء والغسل كما يختص هو بغسل الجنابة بالإيلاج وخروج المني من الذكر على فرض تعدد القبل وحصول التمايز كما ذكرنا، فإنْ تعدّدَ القبل ولَمْ يحصل التمايز بالآثار ولا انتساب فرض أحدهما لأحد الشخصين والآخر للآخر طلب التمييز بين ذكوريتهما أو أنوثيتهما أو الإختلاف بالبول فإن كان إذا طلب أحدهما البول أو أمر بذلك دون الآخر خرج من واحد، وبول الآخر يخرج من الآخر ويعرف ذلك بإرادته نسب إليه ذلك القبل وعرف الذكر من الأنثى، وإن اتّفقا مع التعاقب عند الدّاعي على قبل مخصوص كَانَ حكمهما منسوباً إليه والقبل الثاني زائد، وإن خرج بول كلّ واحد عند الداعي الخاص من القبلين معاً ابتداءً وانقطاعاً أو إبتداءً ولَمْ يختلفا كانا خنثيين مشكلين ويعرف حكمهما مما سبق، وإنْ لَمْ يتعدد القبل حكم عليهما بحكم ذلك القبل الموجود من ذكورية وأنوثية كما هو أصل المسألة، فإنْ كَانا ذكرين لَمْ يجز إنكاحهما وإن كانا أنثيين لَمْ يجز نكاحهما وباقي الأحكام المتقدمة [2] بتفاريع هذه المسائل كثيرة وأكثرها يعلم مما ذكره الأصحاب شكر الله سعيهم.

((قالَ أَيَّدَهُ اللهُ تعَالَى: ومنها: أنهما لو كانا مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين واختلف حكمهما[3] مع التدافع اقترعا، وفي ترجيح الأفضل[4] وجهٌ))

((أقـــول)):إذا كانا مجتهدين وتعارضا في حكمهما بالنسبة إلى أنفسهما أو بالنسبة إلى المستفتي لهما مثلاً فكَانَ سائلٌ عَنْ ماءٍ قليلٍ أصابتْهُ نجاسةٌ لَمْ يكن غيره إلاّ التراب فحكم أحدهما بالإنفعال ووجوب التيمم، والآخر بعدم الإنفعال ووجوب الطهارة به، فإنْ كانا متساويين في العلم والعدالة والزهد عند المقلد بسبب الشهرة تخيّر المقلد، ومع اختلافهما في الأفضلية أو الأعدلية والأزهدية فإنْ قلْنا بتعين الأفضل وعدم جواز تقليد المفضول فلا

---

(١) - (هي خ ل)

(٢) - (المتعلقة خ ل)

(٣) - (حكمها، خ ح)

(٤) - (الافضل في باب التقليد منهما والاختلاف وجه، خ ح)

كلام، وإلاّ فلا أقل من استحباب تخيّر الأفضل.

والأمر في هذه المسئلة على ما أفهم لا تشديدَ فيه فإنّ مَنْ نَظَرَ إلى ما جرتْ عليه الفرقةُ المحقّةُ في الأعصار المتقدمة بل إلى عصرنا هذا من عدم إنحصار التقليد في جانب الأفضل، بل لا تكاد تجد تعيّن الأفضل في الإستفتاء إلاّ في الألسن والكتب وأما في العمل فلا، وهذا مِنْ غير نكير بينهم مع حصول الظنّ من المجتهدين والمقلّدين بوجود الأفضل في كلّ بلدٍ وفيهم العلماء الأتقياء ولم ينهَ أحدٌ منهم مقلداً الآخر، وذلك إمارة الجواز على أنّ بعض العلماء أنكر معرفة ذلك غالباً لا سيما بين العلماء المشتهرين، بل صَرّحَ بعضُهُمْ بأنه قد يكون الأمر على خلاف الظن والشهرة.

ولو قيل: إنّ الإعتبار [1] بالظنّ لا بالواقع.

قيل له: كذلك ولكنهم يختلفون في الأفضلية في علمين معتبرين في الإجتهاد ولا يكادون يتساوون في كلّ ما يتوقف عليه الإجتهاد.

فإنْ قِيلَ: قد نقل الإجماع على ذلك كثيرٌ من العلماء والقائل بجواز ذلك قليل.

قلنا: الإجماع فيه: إنّ المخالف غير معلوم بعينه وهو ينقض الإجماع على أنّ الإجماعَ المنقول يحتمل أنْ يكونَ الإجماعُ إجماعاً محصلاً خاصاً والمحصل إذا لَمْ يكن عامّاً لا تكون حجيتة عامة بل للمحصِل خاصة -بكسر الصاد- وَإذا قام الإحتمالُ بَطَلَ الإستدلالُ، وعلى تقدير حصول الإجماع المحصل العام في الزّمان السّالف قد قررنا إنّهُ يجوز تعاكسه لأسباب أشرنا إلى بعضها في رسالتنا الموضوعة في الإجماع على جهة الإشارة ما لم يتقارن [2] اتفاق جميع الفرقة المحقة مع إمامهم عليه السلام وحصول ذلك متعذر في غير ضروري المذهب.

فإنْ قيلَ: إنك لاتشترط في الصّحّة ذلك بل تكتفي في صحة العمل بوجود عامل بالحكم الواقعي بواحد مع إمام العصر عليه السلام وَإذا نظرتَ إلى هذا الذي قررت وجدته لايخلو زمان منه فإنّ في كلّ عصرٍ علماء لابُدّ فيهم أعلم أو أعدل وله مقلدون فيهم موافقون لما قرروا العلماء

(١) - (الاعتماد خ ل)

(٢) - (لم يقارن، خ ل)

فكيف قلتَ أمّا العمل فلا؟

قُلْتُ: إنا لا نمنع الأفضلية للإستحباب وإنما الكلام في التعين فإنّهُ من البعيد بل الممتنع أنْ يكونَ التعينُ مُطابقاً للواقع، وأكثر الفرقة المحقة في العمل على خلافة في كلِّ زمان، نَعَمْ يكون في بعض الأوقات أما إنّهُ عام يستمر أبداً فلا، وهذا الكلام استطردناه على إطلاق تعارض حكمهما وإلاّ فظاهر عبارته سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعارض حكمهما في أنفسهما وذلك في مثل ما مثلنا به حكم أحدهما بإنفعال القليل والآخر بعدم الإنفعال ولَمْ يكنْ عندهما إلاّ ماء قليل أصابته نجاسة فحضرت الصلوة فيقترعان فَمَنْ أخرجت القرعة حكمه عملا به.

وبيان ذلك: إنّ المطهر لو توضأ طهر على مذهبه، ولكن المنجس يمنعه لأنّهُ إذا مَسَحَ المطهر على قدميه نجست قدما المُنجس وَإذا منعَهُ جاء ما قدمنا، فلا يجوز له المسح، والوضوء لا يتبعض فيرجع إلى التيمم، فإن أخرجت القرعة حكم المنجس تيمما فكَانَ المطهر لَمْ يلحقه من القرعة أزيد مما يلزمه ولو منعه المنجس، والمنجس لو أراد التيمم لَمْ يحضره ما يتيمم به واحتاج للسعي إلى التراب فمنعه المطهر، وقال: أنت منعتني من استعمال الماء فأنا لا أسير معك إلى التراب، وقد قدمنا إنّهُ ليس له إجباره أليس يكون فاقد الطهورين فإذا اقترعا فخرج حكم أحدهما عملا به معاً إذ لا بد من اتفاقهما على شيئ شرعي وهو حكم القرعة لأنَّ عملهما بمذهب أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وبالقرعة ترجيح بمرجح، وإنْ لَمْ يعملا بها لزمهما مع التدافع عملهما بخلاف مذهبهما معاً وكون القرعة لكل أمرٍ مشكل هو مقتضى مذهبهما.

فإنْ قُلْتَ: كيف يجوز للمجتهد ترك الرّاجح والعمل بالقرعة التي هي خلاف ظنه وهو مرجوح، وإنما قال الشارع إنها لكلّ أمر مشكل، والرّاجح ليس بمشكل فلزم محذوران؛ أحدهما: ترك المجتهد لظنه وعمله بخلافه، وثانيهما: استعمال القرعة في غير محل مشروعيتها؟

قُلْتُ: تمام الجواب يحتاج إلى تقديم كلمات على سبيل الإقتصار وهي: إنّ المجتهدَ مكلفٌ بتحصيل حكم الله الواقعي الوجودي فإذا طلبه وحصل له ظنٌّ بحكم راجح ظنَّ إنّهُ هو فإنْ كان هو في الواقع فذاك وإلاّ كفاه حكم الله الواقعي التشريعي الذّي هو أقرب

المجازات بحسب ظنه إلى الواقعي الوجودي، وليس قولنا: كفاه الواقعي التشريعي إنّهُ يجوز له طلبه بل يجب عليه طلب الواقعي الوجودي ولكن لما لمْ يقطع بعد بذل جهده بإصابة الوجودي بل ظنّ إنّهُ أصابه، وهذا النظر والظن [1] حاصل لمن خالفه في الحكم، فمن جهة الظنّ وعدم القطع قلنا إنّهُ أصاب الواقعي التشريعي وهو حكم الله المتعدد، ومعنى إنّهُ واقعيّ: إنّهُ مطابقٌ لما يريد الله منه في الدّنيا والآخرة ما دام ظنّهُ باقياً حتى يحصلَ لَهُ صارفٌ عنه فيطلب الترجيح ويجدد النظر، وهذا لما تعذر عليه العمل بمقتضى ظنه كما مرّ لمْ يكن المصير إليه راجحاً ولم يكن العمل بقول الآخر الذي هو عنده مرجوح راجحاً لأنّهُ خلاف ظنه كان حكمه الذي يراد منه حينئذ مشكلاً لأنّهُ إذا تعذر عليه الراجح من جهة المانع والمرجوح من جهة المقتضي فيتوجه حكم القرعة لأنها لكلّ أمرٍ مشكل، فكَانَ كلٌّ منهما كمن اشتبه عليه موضوع الحكم، وليس كل منهما كالمتردد في الحكم لأنّ ذلك قد تعارض الدّليلان المثبتان للحكم عنده وهذا قد ثبت في الجملة دليل كل من الطرفين إلاّ إنّهُ قد اشتبه[2] عليه أي الحكمين هو المكلف به فتخرج القرعة حكماً قد كلف به، ومع هذا فهو لا يخرج بذلك عن ظنّ إصابة الواقع، والسّرّ في الترجيح بالقرعة إنّهُ لما ضعف الراجح بالمنع له وقوى المرجوح بالمنع من ضده تعادلا فيرجحان بالقرعة.

فإنْ قلْتَ: إذا كان كذلك فما الفائدة في القرعة؟ لمْ لا تعمل أحاديث التخيير فيتخيران حكماً يعملان به؟

قلتُ: التخيير إنما يحسن لمن يكون سبب التعادل عنده، وهذان ليس سبب التعادل عندهما بل كلّ واحد عنده ترجيح، وأما المعادلة [3] فمن غيره فلا يحسن التخيير لعدم حصول دليل التعادل عنده من ظنه، ولو فرض أنّ أحدهما أفضل في أصل الإجتهاد أو الأعلمية أو الأعدلية أو الأزهدية عند أنفسهما لمْ يبعد أنْ يكونَ ذلك مرجحاً لاتباعه لقوة الظنّ في جهته وضعف ظنّ المفضول بالمانع وليس هذا تقليداً في حقّ المفضول بل هم ترجيح منه فهو نوع

---

(١) - (بالظن خ ل)

(٢) -(أثبته خ ل)

(٣) - (العادلة خ ل)

من الاستدلال إذ لا يجد دليلاً أقوى منه مع وجود المانع، ولعلّ هذا وجه قوله: (وفي ترجيح الأفضل وجه) فيكون كما لو قوّى دليله بالشهرة إلاّ أنّ الأخذ بالقرعة أولى لاستنادها إلى النص، وكذلك لو كانا مقلدين؛ أحدهما قلّد مُطهِّراً والآخر قلد مُنَجِّساً جرى جميع ما ذكر، لكن هذا يبنى على القول بلزوم اتباع الفقيه من المقلِّد وعدم جواز العدول، وأما على القول بأنّهُ يجوز له العدول في المسئلة الواحدة في واقعتين فلا محذور أنْ يعدلَ أحدُهُما إلى تقليد مَنْ قَلّدَهُ الآخر فيتفقان ولا يحتاجان إلى القرعة، ولا يلزم من عدوله عن مقلده الرّدّ عليه فيكون كالرّاد على الله لأنّهُ إنما يلزم قبل العمل فإذا عمل بالمسألة مرّة واحدة وعدل عنه لم يصدق عليه إنّهُ رَدَّ عليه، وأما قبل العمل فإذا عدل لسبب مانع كمثل ما نحن فيه فالظاهر إنّهُ كذلك، وأما بدون سبب صارف فإشكال من إنّهُ بعد الأخذ عنه إذا عدل فقد رَدّ عليه ويصدق عليه إنّهُ رادٌّ على الله لأنّهُ لم يثبت التصديق له بدون العمل.

ومِنْ أنّ الدّليلَ إنما دلَّ على ردّ ما حكم به لا ما أفتى به، وفرق بينهما كما هو مفصل في باب القضاء من جواز النقض قبل الحكم برجوع الشهود على بعض الوجوه لا بعده بخلاف الإستفتاء، وأما مع الإختلاف بأنْ كان أحدهما مُجتهداً والآخر مُقلداً لفقيهٍ آخر يخالف مذهب أخيه كمسئلة الإنفعال وعدمه، وحكمهما كما مرّ إلاّ إنّهُ مبنيٌّ على عدم جواز العدول أو كَانَ أخوه عنده ليس بعدل، وباقي الأحكام يعرف مما سبق.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: إنّهُ لو ماتَ أحدُهُما فقط فهلْ يُدعى مَيّتاً تجري عليه الأحكام أو حيّاً لحيوة بعضه فلا تجري عليه الأحكام[1] إلاّ بعد الفصل أو الإنفصال؟ وعلى الأول يجب قطعه مع عدم خوف السراية، ومع الخوف يكفّن ويترك الميزر ويحنط[2] ويترك ما يتعلق بالأسافل، ويبعّد إحتمال تبعيته))

((أقول)): لو ماتَ أحدُهُما هَلْ يكون بحكم الأموات لأنّ نفسه خَرَجَتْ وَيَتَعَفّن لو بقى فتجري عليه الأحكام ويجب على المسلمين القيام بتجهيزه؟ أمْ يحكم عليه بحكم الحيّ لصدق الوحدة في الجملة عليهما فيكون الآخر كالجزء فيصدق أنّ بعضَهُ حَيّ، وَمَنْ

(١) - (مطلقاً ولاتجري، خ ح)

(٢) - (ويخيط، خ ح)

مَاتَ بعضه لا يجهز بل هو بحكم الأحياء؟ لكن الأقوى إنّهُ مَيّتٌ لعدم صدق الوحدة بل مبنى أصل هذه المسائل على التعدد، وإنما ذكر المصنف ذلك لبيان صحة فرض الإحتمال، ولهذا لـمّا كانَ عندَهُ إنّهُ ميت لمْ يتعرض لذكر الحيوة وإنما ذكر أحكام الموت، فعلى هذا يجب قطعُهُ لأجل تجهيزه من تغسيل وتكفين وتحنيط وصلوة ودفن، ولأنّهُ إذا بقى تعفّنَ فَقَتَلَ أخاهُ، فلأجل هذا وَجَبَ قطعُهُ ولا يلزمُ منْهُ الجناية على الميت لمحلّ الضرورة فإنها تبيح المحذورات ولكن مع عدم خوف السراية، أما مع خوف السراية إلى الحيّ فلا يجوز لأنَّ الجناية على الحيّ أعظم من الجناية على الميت وأكثر مضرّة وأشدّ وإن كَانَ بقاؤه يسري إلى نفس الحي، حتى إنّهُ كَانَ شخصان خياطان في بعض السنين في بعض بلدان العجم على ما نقل لنا بهذه الحالة وإنّ أحدهما مات ولم يقطع وحملَهُ الآخر ثلاثة أيام فماتَ أيضاً، فيجوز أنْ يكونَ القطعُ أسلم ولكنّ الحكم في ذلك عند ظنّ السراية وعدمها، فإنْ قطع عند جواز القطع قطع من آخر الجزء المختص الذي ليس بعده إلاّ المشترك، ويداوى الحيّ وجوباً حفظاً لنفسه، ويفعل بالميت ما يفعل بسائر الأموات إلاّ ما سيأتي، ولما كَانَ الميزر من سواتر المشترك ترك لأجل الحيّ ويحنط جبهته وراحتا يديه ويترك مواضع الإشتراك ترجيحاً للحيوة، والظاهر أنَّ المشترك في التكفين بمنزلة المعدوم، وأمّا في التغسيل والتحنيط فالذي تقتضيه الأصول انها تغسل وتحنط لأنها بحكم المنفصل، أما لو امتنع الحيّ فإنّ الأحكام تجري عليه كما تقدم، وأما ترك المئزر وما يتعلق بالأسافل من الكفن فهو الظاهر لترجيح جانب الحي فيما يقع فيه التدافع ولاريب انها مانعة له من السعي والذهاب وغير ذلك فتخصيص تركه بعد إحتمال تبعيته بالكفن أولى.

وأمّا في الغسل فإنّ الأولى تغسيل المشترك غسل الأموات رفعاً لحدث الموت عنه، بل لو قيل: إنّهُ يجب غسل الأسافل على المسلمين عامة وعليه خاصة لكَانَ أظهر.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويصلّي[1] عليه صاحبُهُ[2] لو ساواه أو تقدّم الميت عليه[3] وفي إدخال

---

(١) - (ويصلّى، خ ح)

(٢) - (إن شاء، خ ح)

(٣) - (وإلاّ فغيرها، خ ح)

الأسافل في النية وجهٌ، ولو قطع ممّا[1] تحت العضو[2] عظمٌ اشتركا في تجهيزه، ولو أمكنَ قطعُهُ مع عدم خوف السراية قطع، ويجب التخلص من النجاسة، والتجهيز إن كَانَ مسلماً))

((أقـــول)): إذا غسّل هذا الميت وكـفن منـه ما يجب تكـفينـه وحنط كذلك وجبت الصلوة عليه، فإن كَانَ قد قطع صلّى عليه كغيره من الأموات وينوي على الموجود منـه، وهل يضم إلى الموجود ما بقي في الحي إذا حضر في النية أو يضم إليه وإنْ لم يحضر؟ الظاهر إنـّهُ إذا لم يحضر لم يضمّ إليه بل يصلي على الموجود، ولو حضر وقلنا إنـّهُ يضم ما بقى إليه في النية إذا حضر فهل يكـفي مطلق الضم أم لابدَّ من أنْ يتـقدم الحي على المصلين لوجوب جعل الميت بين المصلي والقبلة؟ ألأولى والأحوط إنـّهُ إذا وجد من يؤدي الصلوة الواجبة غيره يتـقدم لأنّ فيه أجزاء الميت وَإذا حضرت الأجزاء ضمت إلى الباقي في الصلوة وتـقدم كما يقدم[3] الكلّ، ولا يكـفي إذا وجد مصلي غيره لو تأخر عن المصلي أو ساوقه على الأظهر الأحوط، ولو كان هو المصلي لاغير قدم المنـفصل وضمّ ما فيه إلى المنـفصل في النية على الأظهر، ولو لم يقطع وحصل مَنْ يصلّي عليه غيره فالأولى ذلك بأنْ يتـقدمَ ليكونَ الميتُ بين المصلين وبين القبلة، وهل يجوز له حينئذ الصلوة عليه؟ لا يبعد ذلك والأولى أنّ المصلين لا يأتمون به في الصلوة حينئذ لأنـّهُ في هذه الحال مساوٍ للميت، والمساواة للميت من المصلي إنما تجوز مع عدم التمكن من جعله أمامه، فلو ائتموا به كانوا بحكم المساوين للـميت لأنّ صلوة المأموم مبنية على صلوة الإمام وصلوة هذا الإمام فيها ما فيها مع وجود غيره، ولو لم يكنْ مصلّي إلاّ هو قدّم الميت إنْ أمكن ولو بـما يمكن منـه كعطفه وإلاّ كـفت المساواة للضرورة، والأحوط إنـّهُ ان كَانَ الميت هو الأيمن تياسر في استـقباله قليلاً ليكونَ الميتُ أقربَ إلى القبلة، وإنْ كَانَ الميت هو الأيسر تيامن قليلاً كذلك، والأولى والأحوط أنْ ينويَ الصلوة على الكلّ من المختص والمشترك، ولو قطع وقطع معه عظم من المشترك اشتركا في تجهيزه فإن قطع العظم وهما حيّان اشتركا في تجهيزه، بمعنى إنـّهُ اذا كَان فيه لحمٌ -على الأصحّ- وَجَبَ تغسيلُهُ وتكـفينُـهُ وتحنيطُهُ إنْ كانَ من مواضع التحنيط، وقوله سلّمهُ الله: (اشتركا في تجهيزه) يشير إلى أنّ

---

(١) - (ما، خ ح)

(٢) - (الحقو، خ ح)

(٣) - (تـقدم خ ل)

الظاهر إنّ المسلمين إنما يجب عليهم تجهيز ما يعجز عن تجهيز نـفسه وأما من يقدر على تجهيز نـفسه فإنـه هو المخاطب بذلك كمَنْ يقدّم تغسيله لحدٍّ أو قصاص فإنـهم لا يغسلونـه بل يؤمر بالإغتسال، وهذا العظم المشترك بهذه المثابة فيشتركَان في شراء الماء والسدر والكافور، ويشتركَان في التغسيل والتكـفين والتحنيط والدفن، وقوله أيّده الله: (ويجب التخلص من النجاسة..إلخ) يشير به إلى إنـّهُ يجب على الحيّ التخلص من النجاسة الحاصلة من الأجزاء الميتة التي يمكن قطعها بقطعها وبتطهير موضع الاتصال بتغسيل نجاسة الموت بالأغسال الثلاثة المعروفة لأنـّهُ إذا أريد قطع ما يختص فلابدَّ مِنْ إدخال جزءٍ منـهُ من باب المقدمة في الحيّ وذلك الجزء ميت لا يطهر إلاّ بالأغسال الثلاثة، وكذلك تطهير أجزاء الميت الشايعة في المشترك، وكذلك يجب تطهير ما أصابه من الدم أو غيره من النجاسات، وكما يجب ذلك في حق الحي للعبادة يجب التطهير في حق الميت للتجهيز، ثم قال: (والتجهيـز) أي: ويجب التجهيز إنْ كَانَ مسلـماً وهذا ظاهرٌ.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّها لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حدّ[1] أو حدّان؟ ولو جبر أحدهما صاحبه على الفعل، أو كان {أحدُهُما نائماً أو غير راضٍ بالفعل لمْ يكنْ على الآخر شيء من الإثم}[2] ولا من مهر المثل للوطئ المحرم أو وطئ الشبهة على إشكال))

((أقـــول)): إذا زنيا أو لاطا عامدين فالظاهر إنـّهُ يجب عليهما حدّان لإنّهما إثـنان عقلاً وحسّاً فيكونان اثـنين شرعاً، ولا يخرجهما عن الإثـنينية إتحاد الآلة لإشتراكهما فيها إذ لاتـنقص حصّة أحدهما عن بعض منـها كالحشفة وقدرها، على أنّ القضيب من جهة المباشرة الصورية لكلّ واحد منهما آلة تامة لأنّ حصته شايعة في حصة الآخر فتكون صورتـها قدر صورة الكلّ، فكلّ واحد يباشر بكل القضيب ويتلذذ بكلّه، فلو طلبَ الحاكمُ الإثباتَ على زناهما وحضرت أربعة رجال عدول وشهد إثـنان على أحدهما والآخران على الآخر، فإنِ اعتبرنا إتحاد الآلة ثبتت[3] شهادتـهم وثبتَ حدّ واحدٌ لأنـّهُ بحكم زانٍ واحدٍ، لكنّ الحاكمَ

---

(١) - (حدّ واحد، خ ح)

(٢) - (أو كَانَ نائماً أو غافلاً لمْ يكن عليه شيء من الإثم، خ ح)

(٣) - (تثبت، خ ل)

يردّ شهادتـهم وليس ذلك إلاّ للتعدد، فتعدد المسببات بتعدد الأسباب، نعم لو كان أحدُهُما مجبوراً أو نائماً كَانَ حدّاً واحداً على المختار خاصة ولا شيء على النائم ولا على المجبور المرفوع الإختيار، وإنْ حَصَلَ لَهُ باعثٌ جبلّي بشريّ حتى تلذذ وأمنى ولكنـه مرفوع الإختيار عن الإمتناع فلا إثم عليه ولا حدّ أيضاً، وأمّا غير الراضي بالفعل فإن كَانَ لا إختيار له دخل في المجبور، وإنْ كان له إختيار لكـنـه غير راضٍ فهذا يحتمل أنْ يجريَ عليه في بعض الأحوال حكم المختار بأنْ يكره في الإبتداء وتسكن نـفسه في الأثـناء إلى الفعل مع قدرتـه على الإمتناع، وإنْ لَمْ تسكن نـفسُهُ إلى الفعل من ابتدائه إلى الإنـتهاء بل هو غير راضٍ به ولكن يقدر على الإمتـناع فليس بمعذور لأنّـهُ مأمورٌ بالإمتـناع بكلّ جهده، بل لو كَان في الإبتداء مرفوع الإختيار ثمّ تجدّدت له القدرة في الأثـناء وَجَبَ النزعُ عليه عند التجدد وإلاّ فهو متعمّد، ثمّ إذا وقع من المجبور المرفوع الإختيار وطئ المحرم لا يلزمه شيئ من مهر مثل أو أرش وإنما يلزم الجابر لقوة السبب وضعف المباشر، ولو كَانَ الجبر على وطئ الشبهة فنقول: انا قد قدمنا إنّـهُ لا يجوز إنـكاحهما فإذا تزوجا كَانَ سفاحاً، والشبهة لا تـتحقق إلاّ بالنكاح الصحيح، فعلى هذا يلحق بالمحرّم، ويمكن أنْ يقال: إنّهما لم يعلـما بالتحريم إمّا لجهلهما أو قلّدا فيه محلّلاً، فهنا يجوز أن يطـآ شبهة وحينئذ نـقول: الجابر إنْ علم انـها أجنبية والمجبور ظنّ انـها زوجتـه فعلى الجابر الحدّ وعلى المشتبه مهر المثل لأنـّهُ في ظنـه إنما جبر على زوجتـه فهو من جهة مريد للوطئ وإنما أحبّ تأخيره ولم يرد تلك الساعة وطئ زوجتـه فيتحـقق وطئ الشبهة بالنسبة إليه ويلحق به الولد خاصة ويلزمه المهر ويرجع به على من غرّه وجبره، بخلاف ما لو كَانَ مجبوراً مرفوع الإختيار فإنـه لا شيئ عليه وإن لحـق به الولد على الأصحّ لحوقاً صحيحاً لا لحوق شبهة، ويلزم المهر الجابر لقوة السبب وضعف المباشر، ويحتمل أنّ المهرَ يلزمُهُ ويرجع به على الجابر كالأول.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولو كَانَ الجبرُ والشبهةُ منهما معاً كانَ على كلّ واحدٍ منهما نصفُ المهر[1]، وكذا لو كان أحدُهُما جابراً والآخَرُ مشتبهاً، ويستـقرّ الضمان على الجابر[2] ويلحق

---

(١) -(مهر المثل، خ ح)

(٢) - (واحتمال المهرين بعيد، خ ح)

الولد بالمشتبه منهما)).

((أقـــول)): إذا جَبَرَ كلّ واحدٍ منهما صاحبَهُ على مَنْ ظنها زوجته فالأجود أنْ يكونَ على كلّ واحدٍ منهما مَهْرٌ تامٌ لإنّهما إثـنان شَرْعاً وَعَقْلاً ويرجعُ كلٌّ واحدٍ على الآخر بما عزمه وإنما لزم مهران لإنّهما متغايران كما قلنا وطئا بشبهة وكلّ مَنْ وطئ بشبهة فعليه المهر ولـما كَانَ مجبوراً رَجَعَ به على مَنْ جَبَرَهُ.

لا يـقـال: إنّهُ وطئ واحد بآلة واحدة فيجب مهرٌ واحدٌ على كلّ واحد نصف.

لأنـا نقول: إنَّ الوحدة في الآلة ظاهراً وهي متعددة عقلاً وشرعاً، وكذلك الوطئ لأنا لو فرضنا أنّ رجلين أدخلا في إمرأة دفعةً وأمنيا دفعةً ونزعا دفعةً لـكان على كلّ واحدٍ [1] مهرٌ تامٌ وليس هذا إلاّ كما نحن فيه، لأنّهُ محكومٌ عليهما بالتعدد فتعدد اللوازم بتعدد موجباتـها، ويحتمل اتحاد المهر لإتحاد الآلة والوطئ فإنّ الذي كانَ منهما كالذي يكون منْ شخص واحدٍ، فعلى هذا يلزم كلَّ واحدٍ نصفُ مهر المثل، ولو أتتْ بولدٍ أقرعَ بينـهما، ولا أثر للقيافة في الإلحاق وإنْ أتتْ بولدين احتمل إلحاق ولد بأحدهما والآخر بالآخر لظاهر الحال والتخصيص بالقرعة، واحتمل إلحاقهما معاً بواحد بالقرعة، وهذا أولى من الأوّل وإن كَانَ ضعيفاً، واحتمل إلحاق ولد بأحدهما بالقرعة ثمّ الآخر بأحدهما بالقرعة فيساهم مرّتين فإمّا أنْ يجتمعا لواحدٍ أو يفترقا وهذا هو الأقوى والأولى، وقوله أيّده الله تَعَالَى: (وكذا لو كان أحدهما جابراً...إلى آخره) يريد: إنّهُ لو كان أحدهما جابراً والآخر مشتبهاً لزمَ كلّ واحدٍ نصفُ المهر ويرجع المشتبهُ على الجابر بـما عزم فيستـقر الضمان -أي ضمان تمام المهر- على الجابر ولكن الجابر يلزمه الحدّ إنْ لَمْ يكنْ مُشتبهاً وإلاّ فلا حَدّ عليه، ويتعينُ إلحاقُ الولد بالمشتبه إن كَانَ الجابرُ عالماً وإلاّ فالقرعة بينـهما.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وفي الموطوءة[2] يلحق [3] المشتبه، ولو كَانَ الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما، كلّ ذلك على اعتبار محلّ الحمل دون محل الولادة، وإلاّ اختلف الحكم في

---

(١) - (منـهما، خ ل)

(٢) - (الموطوء، خ ح)

(٣) - (بالحامل، خ ل) (الحامل، خ ح)

بعض الصور، وكذا[1] فعل ما يوجب التعزير، وعلى كلِّ حالٍ لابُدَّ مِنْ اجتناب الأسافل))

((أقـــول)): ظاهر عبارتـه -حَرَسَهُ اللهُ تَعَالَى- إنّهما لو كانا أنـثـيـين فإن اشتبهتا بأنْ وطئهما رجلٌ ظنّا إنـّهُ زوجهما فالولد يلحق بالمشتبه، فإن اشتبه الرجل وهما ألحـق من جهة إعتبار محل الحمل بالرجل وبالحامل، وعلى إعتبار محل الولادة يلحق بالرجل وبهما، ولو اشتبه الرجل والحامل ألحـق بهما على إعتبار محلّ الولادة ولمْ يلحق بالحامل لأنـّها بغيّ، وعلى إعتبار محل الحمل يلحق بالرّجل خاصة، وكذا لو تعمدتا ألْحـق به خاصة مُطْلَقاً، فأمّا إلحاقه بالرجل المشتبه فعلى ظاهر الشرع، وأمّا إلحاقه بالمشتبهة من جهة محل الولادة، فعلى معنى أنـها أمّ له يترتب عليه جميع ما يترتب على الأم النسبية المعروفة إلاّ في الميراث، وفي وجوب إجابتـها في الصلوة وفي الحصانة وفي وجوب إنـفاقها عليه مع حاجتـه وفقد أبيه أو إعساره ووجوب إنـفاقه عليها كذلك، وفي العقل عندَ مَنْ قال بعقل مَنْ يتـقرب بالأمّ، فلو جنى ابنٌ لها حملت به خاصة [2] فلا يكون هذا الإبن مِنَ العاقلة وما أشبه ذلك على إشكال في هذه المستـثـنيات وما أشبهها من عدم كونـها أمّاً حقيقة، لأنّ الأمّ مَنْ حَمَلَتْ بـهِ وهذه لمْ تحمل به، ومِنْ صدق الإسم بإعتبار محلّ الولادة.

((وبالجملة)): يلحق بالمشتبه من الرجل والحامل وما لم يشتبه لم يلحق به وغير الحامل إذا اشتبهت فهذا حكمها، وهذا معنى قول المصنـف -حفظه الله-: (دون محل الولادة) وإلاّ اختلف الحكم في بعض الصور، وقوله: (وكذا فعل ما يوجب التعزيز...إلخ) يريد به: إنـّهُ يتعلق بالعالم دون المشتبه على فرض الذكورية والأنوثـة، ثمّ قال: (وعلى كلّ حالٍ لا بُدَّ من اجتناب الأسافل) وذلك فيما إذا اختص الحدّ أو التعزير بواحدٍ لئلا يحدّ مَنْ لا حَدَّ عليه أو يعزر، أما لو اشتركا فلا، ومثل ذلك لو اختص وظنّ السراية في قطع أو قصاص فإنـه يجتنب، ويأتي إنْ شاءَ اللهُ زيادة لهذا.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: درء الحدود والقصاص مع خوف السراية سواءٌ كانت الجنايةُ مِنْ أحدِهما على صاحبه أو مِنْ خارجٍ، ويستوفى منه ما لا يخشى سرايته أو مقدار ذلك

---

(١) - (وكذا لو، خ ح)

(٢) - (خطأ خ ل)

ولا يستوفى تماماً))

((أقـــول)): إذا وَجَبَ على أحدِهما حَدٌّ فلا يخلو أنْ يكونَ ذلك حـقّاً لله كـقطع يد في السرقة، أو حـقّاً للآدميين كما إذا قطعَ أحدُهُما رِجْلَ رَجُلٍ أو يَدَهُ فإنْ لَمْ يخف السراية قطعتْ يدُهُ في السرقة وفي القصاص وعليه نصف دية الرّجل المجني عليه، ولا تـقطع رجله لأنـّهُ لا يختص بها بل تـلزمه الدية، وإنْ خيف السراية وظنّ ذلك لزمَ دية اليد نصف دية كاملة لمنْ قطع يده ولا تـقطع يده في السرقة ولا شيء عليه لأنـّهُ حَـقّ الله سبحانـه، واللهُ أسقطَ حَـقّهُ كراهةَ السراية إلى مَنْ لَمْ يُذنب، ويستـتاب مع التعزير الذي لا يظن معه السراية، فإنْ عادَ وسرق عُزّر مع خوف السراية بالتعزير، وعدم الخوف بالقطع، فلو وجب قتله في الرابعة أو الثالثة، نظر في أمره إنْ كان إذا قتل لا تحصل السراية بقطعه قُـتِـلَ وقطع، وإلاّ ترك وكرر عليه ما لا يخاف منـه السراية كالتعزير أو كـتـقليل أكله وشربه وإلاّ ترك وخلى وقدر الله وحكمه، ولا فرق بين جنايتـه على صاحبه أو على أجنبيّ، وإنْ قطعا رِجْلَ رَجُلٍ فهل له قطع رجلهما برجله بدون ردّ لأنـّها واحدة بواحدة فلا إسراف أم يرد عليهما نصف دية لأنّ رجلهما بمنزلة رجلين؟ أم يصالحهما بشيء للشك في الوحدة والتعدد؟ والظاهر الأوّل لأنّ رجلهما واحدة والتعدد المعتبر في كـثير من الأحكام إنما هو بإعتبار تعدد الحصة لا تعدد الرّجل، وطالب القصاص لا يطلب حصتـه فلو طلب دية رجله وَجَبَ على كلّ واحدٍ نصفُ دية رجل، ولهما في الرجل كلّ واحد نصف فإذا قطعهما كَانَ قد قطع على كلّ جان نصف رجل وهو تمام حقه، وكونـها قائمة مقام اثـنـتين غير مُسَلّم لأنّ إنـتـفاع كلّ واحد إنما هو بالإثـنتين معاً على جهة البدلية، والقياس على عين الأعور قياس مع الفارق، والصلح لا يجب لعدم الشك فالأول أقوى، ولو أمكن استيفاء بعض لا تظن معه السراية كـقطع إصبعين في السرقة أو إثـنين ونصف وهكذا استوفى منـه ما يمكن إذ لايسقط الميسور بالمعسور، ولو أمكن ذلك في قصاص الجناية وطلب المجني عليه ما يمكن احتمل ذلك ويعطي باقي الدية بحساب الباقي، واحتمل العدم وإعطائه دية اليد كاملة لأنّ الذي سلّط عليه فيه هو اليد فإذا منع منـها أجمع انـتـقل حـقه إلى الدية، والتبعيض غير مأمور به بالخصوص، وفي الأول قوّة، وعدم الخصوص لندور الوقوع مع أنّ العموم يتـناول ما لا خصوص فيه وإنما ترك التخصيص

لذلك.

((قال أيّده الله: وَمِنْها: إنّهُ يجوزُ لـكلٍّ واحدٍ[1] منهُما لـمس العَوْرة للإستنجاء وغيره إختياراً أو اضطراراً على إشكال في القسم الأول))

((أقـــول)): هل يجوز لكلٍّ واحدٍ منهُما لـمس العورة والنظر إليها: مع الإختيار والإضطرار؟ أم لا يجوز مع الإختيار؟ أم لا يجوز مُطْلَقاً؟ قد تـقدم إختيارنا للمنع [2] وقد سبق فراجعه، ووجه الجواز إنـتسابها إليه عُرْفاً ولُغَةً ولا مانع من الجواز، ولا دليل على المنع ظاهراً، ودليل الجواز انـها عورة لصاحبها وكلّ عورة يجوز أنْ ينظر إليها صاحبها ويمسها فهذه يجوز أنْ ينظرَ إليها صاحبُها وللعموم، ووجه الجواز مع الإضطرار انـها مشتركة، ولا يجوز مس حصة الغير، نعم لما كانَ الواجب على المكلف إزالة النجاسات لأجل العبادة المشروطة بالطهارة فيضطر إلى المسّ والنظر والضرورات تبيح المحذورات.

ووجه المنع مُطْلَقاً ما قدمناه سابقاً، والمصنـف -أطال الله بقاه- استكشل في الإختيار من جهة الإشتراك وإنّ عورةَ الغير محرّمة على غير صاحبها نظراً وَمَسّاً، خَرَجَ مِنْ ذلك حالةُ الإضطرار وبقي الباقي على أصالة المنع.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنها: إنـهُ لو ارتدّا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام، ولو ارتدّ أحدُهُما وكَانَ رجلاً جرى عليه في أمر أمواله وديونـه إلى غير ذلك حكم الرّجل وإن بقي حيّاً خوف السرايا، وإنْ كانت إمرأةٌ لم تحبس وضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها إن لمْ يترتب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل))

((أقـــول)): لو ارتدّا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام بأنْ يقتلا ولا تـقبل توبتـهما في الدّنيا إجماعاً، وأمّا في الآخرة ففيها قولان، والأدلة على القبول أكـثر وأصحّ، فالقول به أوجه، وفائدة توبتـه مع وجوب قتله مُطْلَقاً قبولها في الآخرة.

فقوله: (تمام الأحكام) يريد به إنّهما يقتلان وتـقسم أموالهما، ولو فرض لهما زوجة اعتدت

---

(١) - (لكل منهما، خ ح)

(٢) - (مطلقا خ ل)

وتزوجت، ولو تابا ولمْ يقدر على قتلهما أو ارتدّا وتابا ولم [1] يعلم بهما أحدٌ أو ارتدّ أحدهما وتاب ويخاف السراية بقتله قبلت توبتهما على الأصحّ، وتقسم أموالهما على الورثة ولا تعاد [2] إليهما أبداً، وتحلّ ديونهما المؤجلة التي عليهما، وتحرم عليهما زوجتهما إنْ كانت وتحل لهما بعد العدّة بعقدٍ جديدٍ، وهل تحل لهما بعقدٍ جديدٍ قبل انقضاء العدة؟ إحتمالان، ومقتضى الأصول الجواز لأنها ليست بائنة، وإلاّ لما جاز بعد العدة، ولا مختلعة يتوقف على الرّجوع في البذل وإنما انفسخ العقد بالإرتداد، وقوله: (ولو ارتد أحدهما...الخ) يريد به: إن كَانَ رجلاً جرى عليه حكم الرّجل المرتد عن فطرة إلاّ في القتل إذا خيف السراية وإلاّ قتل، ويداوى المسلم ويغسل موضع القطع والأعضاء المشتركة غسل الأموات وجوباً على الحي للعبادة إذا لمْ يكن المرتد اغتسل قبل القتل لأنّهُ إذا تاب قبل القتل كَانَ قتله حدّاً فيؤمر بالإغتسال غسل الأموات، فإذا فعل ذلك وقتل لمْ يجب على الحيّ الإغتسال ولا غسل موضع القطع إلاّ أنْ يكونَ خَرَجَ دَمٌ فيطهر تطهير إزالة، وإن كَانَ المرتد إمرأة لمْ تحبس كما في المنفردة [3] لأنّ الحبس ضررٌ على الآخَر، نعم يضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس حتى تتوب إلاّ أنْ يلحق الآخر ضعف يضر موضع الإشتراك فيترك لئلا تزر وازرة وزر أخرى.[4]

((قال سَلَّمَهُ اللهُ: وَمِنْها: إنّهما يحسبان بإثنين ولكلّ حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجناية والعاقلة والنفقة وسهام الزكوة والخمس والنذر والقسمة ونحوها وفي الخنثى برجل وإمرأة في الميراث وفي غيره يتبع حكم القاعدة والأصل[5] ويقوم فيه إحتمالات عديدة))

((أقـــول)): يريد إنّهما يعدّان بإثنين، أي برجلين إنْ كانا ذكرين، وبإمرأتين إن كانا أنثيين، وبرجل وإمرأة إنْ كانا مختلفين في كلّ مقام بما يقتضيه، ففي الشهادة إنْ كانا عدلين فهما

---

(١) - (وما خ ل)

(٢) - (تعود خ ل)

(٣) - (كالمنفردة، خ ل)

(٤) - من قوله تعالى: ((وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) سورة الانعام \ ١٦٥

(٥) - (حكم الاصل والقاعدة، خ ح)

بيّنة تامّة، وفي الزنا نصف بينة، ومع الإختلاف رجل وإمرأة فتضم إليها [1] إمرأة فتتم البينة فيما تقبل فيه النساء منضمات ومنفردات، وإنْ كانا إمرئتين وهما ثقتان فيضم إليهما رجلٌ وإمرأتان فتتم البينة وهكذا، وفي عدد الجمعة إذا كانا ذكرين يحسبان من جملة [2] عدد الجمعة الذي هو شرط الوجوب بالسبعة أو الخمسة بإثنين وفي الجماعة في الثواب واستحباب التأخر عن الإمام وفي العيدين كالجمعة، وفي الجناية إذا قتلا خطأ فديتان، وعمداً يقتص لهما بإثنين، وإنْ قتلهما واحدٌ قتله وليهما وأخذ من تركتِهِ دية تامة، وإنْ كانا هما القاتلين عمداً تخيّر [3] وليُّ المقتول بين قتلهما وإعطاء دية واحدة تقسم بين وارثيهما، وبين قتل إحديهما ويرد الباقي على ورثة أخيه نصف دية، وَإذا علم الولي السراية إلى الآخر فهل يتسلط على قتل أحدهما بدون ضمان؟ لعموم: {فقد جعلنا لوليه سلطانا}[4] ولا يكون ضامناً إذ لمْ يقصد قتل الإثنين، أم يكون ضامناً مع العلم بالسراية؟ الظّاهر الثاني لأنّهُ مع العلم بالسراية قاصد للإنتقام فهو جانٍ، أما لو علم عدم السراية فسرت فالظاهر العدم، لأنّهُ تلفٌ بسائغ مأمون [5] به، فلا عقوبة ولا قصاص فتؤدى ديته من بيت المال، ويحتمل الضمان بالدية لا غير لأنّهُ لم يفعل ما يظن [6] الضرر الموجب للقصاص فتجب الدية إذ لا بطل دم امرء مسلم، وهما أيضاً إثنان في العقل لأنّهُ إذا قتل قريبه شخصاً خطأ كانت الدية على عاقلته وهذان من العاقلة فيعدّان اثنين، وكذلك في القسامة يحلف كلّ واحد منهما قدر ما يخص الرجل المنفرد من الأيمان لإنّهما إثنان.

وكذلك حكمهما في النفقة بأنْ كانا قريبين مع شخص آخر لفقير تجب نفقته عليهم كالأبوين، فعلى أخيهم ثلث وعليهما ثلثان، ولو انعكس فكانا مع أخيهما تجب نفقتهم على الآخر فلهما ثلثان وله الثلث، وكذا في سهام الزكوة، أما بأنْ يقسم الوالي الزكوة على عدد الرؤوس فلهما سهمان وأما بأنْ يكونَ أحدُهما فقيراً والآخر عاملاً وغارماً فيعطي الفقير منهما

---

(١) - (إليهما خ ل)

(٢) - (جماعة خ ل)

(٣) - (يخيّر خ ل)

(٤) - سورة الاسراء ١ الاية ٣٤

(٥) - (مأمول، مأمور خ ل)

(٦) - (فيه خ ل)

من سهم الفقراء والغارم من سهم الغارمين، أو من حاصل الوقف على الفقراء فيعطيهما سهمين، وكذلك الخمس والنذور لطائفة هما منهم، وكذا في القسمة لو كانتا زوجتين فرضاً كان لهما ليلتان من أربع لإنّهما إمرئتان وَإذا قلنا بتحريم العزل إلاّ بالإذن فأذنتْ إحديهما توقف الجواز على إذن الأخرى وهكذا.

ولو كانتا خنثيين مشكلين كما تقدم المثال لهما فهما في العدالة إمرئتان للشك فيما زاد على ذلك، وفي النفقة نفسان وسهام الزكوة والخمس والنذور فيما [1] اعتبر فيه النفس فهما نفسان، وما اعتبر فيه الذكورة كالشهادة على رؤية الهلال فلا تقبل شهادتهما عملاً بأخسّ المقدمتين، والذكورة المحتملة لا ترفع أصل العدم، وفي الشهادة على الأموال فإمرئتان وعلى الوصية كذلك، ولا يعقلان في العاقلة، وفي الميراث رجل وإمرأة، وعلى فرض إنّهما تولدا من نكاح الشخصين على حقو واحد فتعين [2] أحد الخنثيين بأحدهما والآخر بالآخر بالقرعة كما مَرَّ، فإن كانا لواحد بالقرعة مرّتين فلا كلام، وإن كَانَ كلُّ واحدٍ لآخر وكَانَ لأحد الأبوين المذكورين ولد أخرج له بالقرعة فمات أبو الوالد كَانَ للولد المذكور أربعة أسباع ولأخيه الخنثى المنسوب إليه [3] ثلاثة أسباع وليس للخنثى الأخرى شيئ لأنّهُ لا يرث عن عمه مع وجود أولاده، ولو مات الولد ورثه أخوه الخنثى ولايرث الخنثى الأخرى لأنّهُ ابن عم ولا يرث مع الأخ وهكذا في كلّ شيئ بحسبه وهذا معنى قوله -سَلَّمَهُ اللهُ-: (يتبع حكم القاعدة والأصل ويقوم فيه إحتمالات عديدة).

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: تعيّنُ الدّية في محلّ القصاص الذي يخشى سرايته))

((أقول)): قد تقدم هذا المعنى مراراً فيما ذكرناه ومعناه: إنّهُ لو جنى أحدهما عمداً اختص بالقصاص منه كما مرّ فإنْ خِيفَ سرايته على الآخر تعينت الدية هنا لئلا تكون جناية على صاحبه من غير جرم هذا حكمه في الدنيا وأمّا حكمه في الآخرة فنقول: إنْ كَانَ باذلاً مهجته لأصحاب الحق كَان هذا حقّ الأولياء في الدّنيا والآخرة ويبقى حق المقتول يوم

(١) - (فما خ ل)
(٢) - (فيتعين خ ل)
(٣) - (إلى أبيه خ ل)

القيامة والقاعدة المستفادة من علوم أهل العصمة عليهم السلام إنّهُ إذا كَانَ بذل نفسه وندم على فعله وتاب عند ربه وطالبه المقتول يوم القيمة بحقّه إنّ الله سبحانه يعوض المقتول بما يرضيه عنه، وإنْ لَمْ يكنْ باذلاً أو باذلاً لعلمه بعدم جواز قتله إذا علمت السراية على الغير وقد علمت فالتجأ في الإعتذار إلى خوف السراية فهذا إذا رضوا الورثة بالدية [1] استدراكاً للفائت ولو انهم يمكنون ما رضوا بالدية فهؤلاء يطالبون بحقهم يوم القيامة، وحقهم أرش ما بين القتل والدية عند علاّم الغيوب، وإنْ لَمْ يتب اقتص منه المقتول في الآخرة، وأرش ما بين القتل والدية قيمة تشفي النفس ورضاها ومعرفة ذلك عند علاّم الغيوب.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ يسقط غسل المسّ مع عدم إمكَان التجنب ولو بمقدار صلوة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائماً، والأقوى إنّهُ يلزم[2] الإتيان به ويكتفى به ولا أثر للحدث الحادث كمستدام الحدث))

((أقـــول)): إذا مات أحدهما أو قتل وقطع، قلنا سابقاً إنّهُ يجب عليه تغسيل موضع القطع والمشتركات غسل الأموات ليرتفع حدث الموت فإذا ارتفع حدث الموت اغتسل الحي غسل المس فلا يستمر المس لأنّ ما فيه من الميت طاهرة بعد التغسيل بالأغسال الثلاثة، ثم اغتسل هو غسل المس فطهر عن نجاسة المماسة فلا يحتاج بعد ذلك إلى شيئ.

نعم هنا شيئ وهو: إنّ العلماء اختلفوا في نجاسة الموت بالنسبة إلى المسّ هل هي حكمية أم عينية أم حكمية مع اليبوسة عينية مع الرطوبة؟ فَمَنْ قال: انها حكمية، قال: إنها لا تتعدى من الماسّ إلى ماسّ العضو إلى الماسّ للميت، والقائل بالعينية تتعدى عنده، وكذا منْ قال بالتفصيل كما هو الراجح عندي مع الرطوبة، بمعنى إنّهُ إذا مس الميت بالرطوبة كانت تتعدى مع الرطوبة من الماس إلى غيره مع الرطوبة ومن الغير إلى غيره[3] كذلك، فعلى القول بالعينية مُطْلَقاً أو مع الرطوبة إنّهُ إذا مات حصلت المماسة في موضع الإتصال وفي المشتركات، وغسل الأموات إنما يزيل الأحداث لا الأخباث فهنا إشكالان:

---

(١) - (رضوا خ ل)

(٢) - (لا يلزم، خ ح)

(٣) - (الغير خ ل)

الأول: إنّهُ لا يخلو إمّا أنْ يطهرَ مِنْ خبث المماسة قبل التغسيل أو بعده، فإنْ كَانَ قبل التغسيل ما أفاد شيئاً لإستمرار المماسة، وإنْ كَانَ بعد التغسيل كَانَ قد استعمل الماء الذي للتغسيل في محل نجس، فَمَنْ قال بالعينية مُطْلَقاً أو مع الرطوبة إن اكْتفى بماءٍ واحدٍ لطهارة الحدث وإزالة الخبث فلا كلام عنده في ظاهر الجسد، وَمَنْ لَمْ يكتف جاء الإشكال في رفع الحدث لأنّهُ استعمل فيه ماءً نجساً، والماء النجس لا يرفع الحدث فلا يرتفع حدثهُ.

فإنْ قيلَ: هذا يلزم في الميت المنفرد.

قلنا: الميت نفسه لا إشكال في طهارته، فإنّ الشارع ما اعتبر ذلك في نفسه وإلاّ لما طهر ميّت قط إلاّ إذا غمس في كثير وهذا خلاف الضرورة، وإنما الإشكال في حصة الحيّ المباشرة للميت فإنها نجست بالملاقاة، فهي بمنزلة نجاسة خارجية على جسد الميت فينفعل بها الماء فلا يرفع الحدث.

الثاني: إنّهُ على تقدير الحكم بالطهارة؛ إما على الإكتفاء أو على القول بعدم إنفعال القليل، أو على القول بالفرق بين الورود أو على الغمس في الكثير، فإنما يطهر الظاهر خاصة، والإشكال إنما هو في الأجزاء الباطنة، فإنا وإنْ حكمنا بارتفاع الحدث عن حصة الميت لَمْ نحكم على حصة الحيّ بالطهارة من خبث المماسة لأنّ الماء على أي حال لَمْ يتصل بها فهي مستمرة النجاسة الخبثية، فإنْ قلنا: بأنها حكمية لاتنتفع [1] بهذا القول في الظواهر من طهارتها والإكتفاء بماء الغسل في تطهيرها وعدم إنفعاله بها، وأما البواطن فهي على ما هي عليه لَمْ يتصل بها مطهر فهي أبداً نجسة، فعلى ما قررناه سابقاً من الحكم على الأجزاء المشتركة بالإنفراد حكماً بمعنى ترتب جميع أحكام الإنفراد عليه لا مرد لهذين الإشكالين.

ولقائل أنْ يقول: هذا من البواطن وهي لا تتنجس؟

وفيه: إنّ التي لا تنجس البواطن النجاسة [2] الأصلية مثلاً في باطنه البول ولا يضر، ولو شربَ بولاً وَجَبَ أنْ يتقيأ ولا يغتفر له كما يغتفر من الأصلي، وكأجزاء اللحم المتنجسة

---

(١) - (انما ننتفع خ ل)

(٢) - (بالنجاسة خ ل)

بين الأسنان فإنـها نجسة، والأقوى في رفع الإشكال الإستعمال بالضرورة فإنّ ما يتعذر من النجاسة مغتفر في العبادة، وأما في الإشكال الأول فيقدم غسل الأموات وهو يجري في الظواهر فإنـه يطهر فيها وحكم [1] أجزاء الحي المتنجسة بحكم [2] ظاهر الميت، ولسكوت الشارع عنـه وليس عن [3] غفلة، ومع هذا فالإحتياط الإغتسال [4] في كـثير [5] فيه كر يوضع فيه السدر قليلاً و يغتسل فيه ثم في آخر كافور، ثم في كـثير [6]، هذا إذا قطع وأما إذا لم يقطع لخوف السراية فإنْ أمكن تغسيله غسل الأموات وجب وطهر المختص والمشترك وان كَان في كـثير من الأغسال الثلاثة فقد احتاط ثم يغتسل الحي غسل المس ويطهر منـه باقي النجاسة الخبثية من المس قبل التغسيل على القول بالعينية فيطهر الحي ظواهره قبل غسل المس إن اغتسل بقليل وإلاّ كـفاه غسل المسّ في الكـثير وطهرت ظواهره، وأما بواطنـه من المشتركـة فقد تـقدَّمَ الكلامُ فيه، فإنْ لم يمكن تغسيله استمر المسّ فلا يفيد غسل المس شيئاً، فهل يسقط الغسل لعدم الفائدة أم يجب الغسل لأنـّهُ يرفع الميسور مِنْ حدث المسّ بناء على ما ذكرنا من معنى التبعيض الثاني، أم يرجع إلى التيمم لأنـّهُ مختصٌ بالأعالي؟ أمّا على ما أشرنا إليه ورجحناه من تبعيض الغسل بالمعنى الثاني فيجب الغسل وتطهر به المختصة خاصة بناءً على الإتيان بالميسور، وعلى أنّ غسل المس فرع الفرع، وفرع الفرع فرع، والفرع يتبع الأصل إلاّ ما أخرجه دليل فيجري فيه حكم الأصل وهو تبعيض بالمعنى الثاني، ويفيد تـقليل النجاسة الحدثية وضعف المانع وهو ما نستطيعه من المأمور به وذلك مطلوبٌ شرعاً، ووجه سقوط الغسل ظاهر لإستمرار المماسة النافية لفائدة غسل البعض، وأما التيمم فوجهه قويٌّ لأنـّهُ يفيد الإباحة وإنْ بقيَ الحدثُ فإنْ جَوّزنا سقوط الغسل لعدم شموله أمكن سقوط التيمم لذلك السبب بطريق أولى من جهة إنـّهُ بدلٌ وإلاّ [7] فالأولوية مقلوبةٌ لأنَّ التيمم وإنْ لم يرفع المانع لكنـه يرفع المنع مُطْلَقاً فاعتباره قوي، فإنْ قلنا بإحتمال سقوطه يكون فاقد الطهورين

---

(١) - (بواطن خ ل)

(٢) - (بتـطهير خ ل)

(٣) - (سكوته عنه خ ل)

(٤) - (فالاغتسال خ ل)

(٥) - (كحوض خ ل)

(٦) - (للقراح خ ل)

(٧) - (إلاّ فلا، خ ل)

وتجري فيه الأقوال الخمسة المتقدمة، هذا على رأي المشهور وأما على رأي السيد المرتضى (رحمه الله) فلا يكون فاقد الطهورين.

((وبالجملة)): فيتوجه إحتمال سقوط الغسل على هذا ولعلّه الظاهر من مراد المصنف -أيّده الله تَعَالَى- وعلى الإشكالين المذكورين وعبارة المصنف -أيّده الله- قد تتناول ذلك إلاّ أنّها أظهر في الأخير على ما أفهم منها، فقوله أيّده الله تَعَالَى: (والأقوى إنّهُ يلزم الإتيان به) ظاهره إرادة التيمم وهو قوي لحصول الإباحة به، وبناءً على عدم التبعيض بالمعنى الثاني وعلى ما اخترناه فالغسل متعين في المختص تقليلاً لجانب البدلية ولعموم: {إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم}[1] وتتناوله الرّوايات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر ما أصبته الماء فقد أنقيته، ويتيمم عن المشترك كما تقدم، وإنْ تيمم عن الكلّ بعد غسل الممكن فهو أحوط، وقوله: (ولا أثر للحدث الحادث) لعلّه نظر إلى أنَّ الحدثَ الأصغرَ يؤثرُ في الغسل قبل تمامه أو الإعادة من رأس، هذا إذا كان في الأثناء فإن وقع بعد فلا أثر له في نقض حكم الغسل من رفع الحدث الأكبر كما لا أثر له قبل الشروع فيه، وحيث كَان هذا التيمم الناقض أو الغسل الناقض لأنّ قوله: (يلزم الإتيان به) يحتملهما محكوماً بالإكتفاء به لا أثر للحدث الأصغر فيه، بمعنى إنّهُ لا يوجب إعادة الغسل وإنْ كان في الأثناء لأنَّ المشتركات منزلة منزلة المعدوم، فإذا غسل المختص تمّ ما يراد منه كالمقطوع، فكَانَ حدث[2] الحادث وقع بعد تمام ما يجب عليه من الغسل.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ لا يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا الوطي بالملك منهما لمملوكتهما أو مملوكة أحدهما، ولا وطي مالكٍ واحدٍ لهما على الأقوى، ولا عقد واحد عليهما، ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفية الوطئ في أربعة أشهر إشكال، ولا تحليل النظر من مالكهما إلى الأسافل ولا بأس بالأعالي))

((أقول)): ألحقُّ كما قاله المصنفُ -أيّده الله تَعَالَى- إنّهُ لا يجوز لهما النكاح إذْ لا يجوز أنْ يتزوجَ إمرأةً زوجان وهما إثنان، ولا التحليل لأنّهُ نكاح، ولا أنْ يطأ بالملك، إذ لا

---

(١) - في عوالي اللئالي - لابن ابي جمهور الاحسائي: ﷺ: {إذا أمرتم بأمرٍ فأتوا منه بما استطعتم}.

(٢) - (الحدث خ ل)

يجوز لـمالكين أنْ يطـآ مملوكةً لهما ولا مملوكةَ أحدهما، لأنَّ مملوكـةَ الغير -وإنْ حلَّتْ للغير بالتحليل- لكنـها إذا كانت قد استبرأها، وهذا يطآها معه جميعاً، ولا وطئ مالك واحد لهما، فقوله: (على الأقوى) قيدٌ لوطئ مالكٍ واحدٍ، ويجوز أنْ يكونَ قيداً للجميع لأنـهُ إذا جازَ أنْ يطأهما [1] لإتحاد قُبلهما جاز نكاحهما وإنكاحهما وتحليلهما وجميع ما ذكر، لكن المنع أقوى بل الجواز ضعيف جدّاً لتعددهما لإنّهما أخوان أو أختان، وكذلك لا يجوز عقدُ واحدٍ عليهما لأنـهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأختين وزيادة، وعلى فرض جوازه فالظاهر وجوب القسم للتعدد، فلهما ليلتان من أربع متواليتان أو متفرقتان، ولهما من الوطئ في الأربعة الأشهر مرتان متصلتان أو متفرقتان بشرط ألاّ يكون بينـهما أربعة أشهر تامة، ووجه الإشكال مراعاة إتحاد القبل، والصحيح المنع، وأيضاً لا يجوز تحليل النظر مِنْ مالكهما لآخر إلى الأسافل، لأنـهُ بحكم الوطئ، والظاهر إنـهُ كذلك على المالك لأنـهُ إذا جازَ للمالك جازَ لَهُ تحليلُهُ لآخَر لأنّ التحليل في الحـقيقة تمليك إنـتـفاع وهو دون تمليك [2] الرّقبة، وَإذا مَنَعَ مِنْـهُ المالك منع منـه التحلل [3]، ولا بأس بالنظر إلى الأعالي للمحلل وللمالك بالطريق الأولى لأنَّ المانع منـه في الصورتين إنما هو لتحريم الجمع في الوطئ وفيما يقوم مقامه كالنظر بشهوة واللـمس بشهوة والنظر إلى الأعالي لا مانع منـه.

((قال سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهما لو وطئا عن شبهة الجواز فأولدا كانا أبوين وعمين، ولو وطئا فولدتْ إحديهما كانتِ الأخرى خالة بناءً على أنَّ الأمرَ بالحمل [4]، ويُحتملُ كونهما أمّيْن بناءً على أنّها [5] بالولادة، ويختص حكم النفاس بالحامل، ويحتمل التشريك وقد مَرّ البحثُ في مثله، ويكون لكل منهما نصف السدس مع الأولاد وفي الطعمة، ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان وهو بعيد))

((أقـــول)): لو وطئا عن شبهة الجواز ظناً منهما الحلّ أو أفتى لهما فقيهٌ فتزوجا فأولدا كانا

---

(١) (يطأها خ ل)
(٢) - (ملك خ ل)
(٣) - (المحلل خ ل)
(٤) - (المدار على الحمل، خ ح)
(٥) - (انهما، خ ح)

أبوين وعمّين، لأنّ الولد لهما لتولده ظاهراً من مائهما، ويشكل هذا على إطلاقه على فرض الجواز بل يكونُ المعنى أنَّ أحدَهُما أبٌ والآخَرَ عَمٌّ، لا يتميزان في أوّل الأمر فيجوز إطلاق ذلك عليهما على الفرض، فإنْ فرضتَ هذا أبوه كانَ الآخَرُ عَمّهُ وبالعكس ولكن لا يجوز في الحقيقة ذلك على سبيل الشيوع بل يستخرج أبوه بالقرعة ويحكم عليه إنّهُ تَوَلَّدَ من مائه خاصة وأنّ الآخَرَ عَمٌّ تجري عليه أحكام العمومة في الميراث وغيره إلاّ فيما لو نكحا ثانياً وتولد منهما أنثى واستخرج أبوها بالقرعة فكانت بنت عم الولد حكماً لكنْ لا تحلّ له بناءً على ظاهر الحال، فتصدق عليهما الأخوّة لغةً من جهة المخرج، مخرج النطفة، ولو وطئا فولدت إحديهما كانت الأخرى خالة لأنها تتميز بالحمل وإنْ اتفق المخرج وهذا ظاهر، ويحتمل أنْ تكونا أمّيْن ولكنْ على ما تقدم مِنْ أنّ الحاملَ هيَ أمٌّ حقيقةً، وأما الأخرى فهي أمٌّ بإعتبار المخرج فيجري عليها كثيرٌ من أحكام الأمومة في التزويج والنظر، لا في النفاس ولا في أحكام المواريث ولا في الطِعْمَة، لأنّهُ في النفاس يختص بالحامل لأنّ دَمَ النّفاس هو ما فضلَ مِنْ غذاء الجنين مِنْ حيضها فلا تعلّق لَهُ بالأخرى، وكذلك في الميراث والطعمة لأنّهُ إنما كانَ ذلك لأنّ الإنسان مركب في الحقيقة من أربعة عشر شيئاً على ما دَلَّ عليه النّصُّ: عَنِ الحسنِ ابنِ عليٍّ بنِ أبي طالب عليه السلام: أربعةٌ مِنْ أبيه؛ العظم والمخ والعصب والعروق، وأربعةٌ مِنْ أمّه؛ الجلد والشعر واللحم والدم، وستة من الله سبحانه؛ الحواس الخمس والنفس، قال تَعَالَى: {من نطفة امشاج نبتليه}وقال تَعَالَى: {يخرج من بين الصلب} أي صلب أبيه {والترائب} أي ترائب أمّه، لأنّ مني أبيه مِنْ صلبه ومني أمّه مِنْ صدرها، فالذي تولد حقيقة الولد منها هي أمّه وهي النفساء وهي الوارثة والموروثة، ويحتمل مرجوحاً التشريك بناءً على اعتبار المخرج، فتشارك الأمّ في النفاس وفي الميراث، فإنْ قيلَ به كَانَ لكلّ واحدةٍ نصفُ السدس مع الحاجب، والسدسُ مع عدم الحاجب، ويحتملُ أنْ يكونَ للحامل ثلثا السدس مع الحاجب، وثلثا الثلث مع عدم الحاجب، لأنك إذا فرضتَ المشاركة فإنما تشارك في المخرج، ولها نصفه وللحامل نصفه والبطن كلّه فلها الثلث، ويحتملُ أنْ يكونَ لها الربعُ لأنّ المخرجَ حصتها منه النصف فإذا فرضتَ أنَّ لها النصف كالفرض الأول فإنما هو بناءً على معادلةِ المخرج للبطن، فإذا كَانَ للبطن نصف كَانَ للأخرى الربع لأنها إنما تستحق نصف المخرج، قوله سلّمهُ الله تعالى: (ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم السدسان وهو بعيد) يريد به: إنّهُ مع النظر إلى

صورة المستحق فإنه إثنان فيضاعف النصيب وهو بعيدٌ كما قال، بل لا ينبغي الإلتفات إليه لأنّهُ إجحافٌ على الأبّ وظلمٌ لهُ مع الحجب وعدمه ومناف للكتاب والسنة.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ إذا أجنبَ أحدُهُما أو حاضتْ إحديهما فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج أو يختص نظراً إلى المصدر؟ وعلى الشركة يجيئ ما مرّ في أوّل المسألة))

((أقـــول)): إذا أجنَبَ أحدُهُما ويعرفُ بالشهوة وفتور البدن أو حاضتْ إحديهُما ويعرف بالمرض والأذى فيحتمل إختصاص المحدث بأحكامه خاصّة ولا يشاركه الآخر وقد تقدم ويحتمل المشاركة لأنّهُ إذا أجنبَ شاركَ الآخَرَ في الشهوة منْ جهةِ إشتراكِ القضيب وإشتراك البيضتين اللتين هما محلّ المني فيحصل للآخر ما يحصل للقاصد لأنّ غير القاصد لا أقل أنْ يكونَ بحكم النائم ويجري عليه الأحكام وهذا أقوى من الأوّل، وإنْ حاضتْ إحديهما أتى إحتمالان[1] ولكن هنا نقول:إنْ عرف تعدّد الأرحام لزمَ صاحبةَ الأذى الحكمُ دونَ الأخرى وإحتمالُ التشريك ضعيفٌ جداً، وإنْ لمْ يعلم تعدّد الأرحام بلْ علم إنّهُ واحدٌ كَانَ التشريك قوياً، وإنْ جهل الحال فالظاهر الإتحاد لإشتراك الحقوين الدالّ إتحادهما على إتحاد الرّحِم غالباً فيكون التشريكُ قوياً ويعلمُ تعدّد الرّحِم بإختصاص الحمل وهذا كلّه مع اتحاد الآلة وقد تقدم تفصيل ذلك.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما النفقةُ على صاحبهِ مع عجزهِ أو قدرته وامتناعه وتعذر[2] إجباره بنفسه أو بالحاكم حفظاً لنفسه من سراية ضرره وفي[3] ثبوت الإجبار مع خوف الأضرار[4] ولو لمْ يخف[5] على النفس إشكالٌ[6]))

((أقـــول)): لما كانَ من الواجب على المكلف الإنفاق على نفسِهِ حفظاً لها مِنَ التّلف كَانَ جميع ما يتوقف عليه الحفظ نفسه واجباً، والحفظ يكون من تلف النفس ومن ضرر

---

(١) - (الاحتمالان خ ل)
(٢) - (أو تعذر، خ ح)
(٣) - (في، خ ح)
(٤) - (مع الاضرار، خ ح)
(٥) - (يخش، خ ح)
(٦) - في: (خ ح) زيادة هنا وهي: (ويحتمل عدم الاجبار مطلقاً)

يدخل على النفس يقعدها عما يراد منها شرعاً للدّنيا والدّين، فإذا عَجَزَ أحدُهُما عن الإنفاق على نفسه وكَانَ يلحق الآخر من ذلك ضررٌ لأنّ الحصة المختصة به في العضو المشترك لا تستقل بقوّة الحمل لصاحبها لعدم الإختصاص فكانت الرجل للقادر منها نصف وذلك لا يقدر على حمل الحصتين بقوته وَجَبَ عليه أنْ ينفقَ على العاجز لتقوى نفسه فتحمل عنه ثقل حصته فيكون ذلك في الحقيقة إنفاقاً لنفسه لدفع الضرر عنها، ولو ظنّ عدم الضرر لمْ يجب عليه بلْ قد يكون الإنفاقُ على الآخَر يوجب الضرر على نفسه فيحرم عليه حينئذ الإنفاق، كما إذا كانَ الآخر يأكلُ أكثر مما يقيم له بدنه ويشرب زيادة عن الكفاية زيادة تضرّ يحدث منها مثلاً زكامٌ أو رخاوةٌ أو يضعف الهاضمة فتحدث منها الأمراض التي تسري في الأعضاء المشتركة فإذا علم القادر بذلك حرم عليه إنفاق ما يحصل به ذلك إختياراً فإنْ كَانَ الممسك عن نفسه إنما هو لبخل لا لعجز [1] جبره بنفسه، فإنْ عَجَزَ عَنه رَفَعَ أمرَهُ إلى الحاكم ليجبره لأنّهُ نصبَ لتقوية [2] المحقّ ولو خافَ الضّرَرَ ولكن هو آمنٌ على نفسه هلْ يجبره على دفع ضرر نفسه؟ إشكالٌ.

يحتمل ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى أو الأمر بالمعروف، والأولى العدم إذْ ليس عليه بمصيطر، وإحتمال عدم الإجبار مُطْلَقاً قوي إذا تمكّنَ منْ دفع الضرر عنْ حصته المشتركة بمثل المقويات من المطاعم والعقاقير بحيث لا يحصل بامتناع ذلك ضعف يمنعه من مصالح دينه ودنياه.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فتجيء فيه تلك الإحتمالات، وفي حصول إفتراق المجلس بمجرد الموت أو بعد القطع وجهان[3]))

((أقـــول)): إذا كانَ أحدُهُما بائعاً والآخَرُ مشترياً أو صارفاً، أي: بائعاً ذهباً أو فضةً أو بائعاً شيئاً مؤجّلاً -وهو ما يشترط في صحّة خياره وفي صحّته عدم الإفتراق- فيبطل

---

(١) - (بعجز خ ل)

(٢) -(الضعيف خ ل)

(٣) - (أو بعد القطع أو النقل ليفترق عن صاحبه وجوه، خ ح)

خيارُ المجلس بإفتراق المتبايعين ويبطل البيعُ المؤجّلُ والصرفُ ما لمْ يقبض الثمن قبلَ الإفتراق فيكونان هنا بمنزلة شخص واحدٍ، والشخصُ الواحدُ لو كَانَ وكيلاً عن المتبايعين أو عنْ أحدِهما ومنه أو وليّاً عليهما أو على أحدِهما ووكيلاً عنِ الآخَرِ ففي خيار المجلس أربعة إحتمالات:

أحدُها: ثبوتُ الخيار أبداً ما لمْ يلتزماه أو يشترطا سقوطه لأنّهُ لا يعقل فيه الإفتراق وهو قائمٌ مقامهما فيصدق عليه الثبوت، والأصلُ بقاءُ الخيار ولمْ يثبت المسقط.

ثانيها: عدمُ ثبوتِ الخيار لأنَّ إطلاقات الأدلة لا تتناول إلاّ الأفراد الشايعة وهو ما إذا تعدّد المتبايعان، ولأنَّ الأصلَ في البيع اللزوم، والخيارُ إنما ثبتَ بالدّليل على خلاف الأصل لأنَّ الأصلَ في الإيجاب والقبول نقل العوضين، والخيار -خصوصاً خيار المجلس- إنَّما شرّع توسعةً على المكلّفين إذْ ليس فيهِ ما يُنافي مقتضى العقد.

ثالثها: ثبوتُ الخيار إلاّ[1] أنْ يُشترطَ سقوطه أو يلزم البيع عن المتبايعين بالوكالة أو الولاية أو بالتلفيق أو يفارق المجلس الذي عقد فيه لأنَّ سقط الخيار هو مفارقة المتبايعين، ولما كَانَ المفارقة لا يمكن في الواحد -إذْ لا يمكن أنْ يفارقَ نفسَهُ- لُوحِظَ فيه ما يمكن: وهو مفارقة محل العقد،لأنّهُ يشبه مفارقه المتبايعين.

رابعها: مانقل عن الشيخ عليّ(رحمه الله)في شرح القواعد[2] إنّهُ قال:وأنا في المسألة من المتوقفين[3]، واستحسنه بعض من تأخَّرَ عَنْهُ.

((أقــول)): والذي يجول في خاطري أبداً ما ذكرتُ في هذه المسألة وجهاً خامساً لكنّي لمْ أقف على قائلٍ به فإنْ كَانَ بهِ قائلٌ فأنا أوّل العابدين وإنْ لمْ يكنْ قائلٌ:

---

(١) - (إلى خ ل)

(٢) - في الذريعة - لمحسن الطهراني: جامع المقاصد فى شرح القواعد للمحقق الكركى الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي الكركي.

(٣) - في جامع المقاصد في شرح القواعد - للمحقق الكركي: ((ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار، وكذا في شراء العبد نفسه إنْ جوزناه، ولو ماتَ أحدهما احتمل سقوط الخيار لأنّ مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس في الإسقاط وثبوته على أي تقدير نزلت، فإنّ البيعان لا يقع على الواحد، إلاّ أنْ يدّعى المجاز، نظراً إلى أنه باعتبار كونه موجباً قابلاً بمنزلة المتعاقدين، وفيه ما لا يخفى، وأنا في هذه المسألة من المتوقفين)).

((فـأقــول)): إنّ الخيارَ ثابتٌ بالأصل وإستمرارُهُ -بقول مطلق- منافٍ لمقتضى العقد، فلا بُدَّ مِنْ حال ينـتـهي إليه ما لا يكون مستمراً وإلاّ كَانَ مُستمراً -ويأتي توجيهه- فإذاً القول الأخير أوجه.

وَيَرِدُ عَلى الأول: إنّا نمنعُ الإستمرارَ لِما قلنا مِنْ إنـّهُ مُنافٍ لمقتضي العقد لأنَّ العقد إنما شرّع لنقل الملك ورفع سبيل من نقل منـه وهذا هو الأصل فيه فلمّا ثبتَ الخيارُ في بعض الأحوال مضبوطاً حكمنا بـهِ لأنـّهُ لا ينافي التصرف المطلق لعدم إستمراره فيهون على المعاملين إجراؤه في وقتٍ مخصوصٍ لأنـّهُ لا ينافي أغراض الناس فكما يستحسنـه البايع في موضع يستحسنـه المشتري في الآخر، ولا يستحسنـه أحدُهُما أبداً لعدم فائدة التبايع مع ذلك إلاّ قليلاً لا يعتد به لجلّ الأمور التي عليها صدر[1] المعاش.

وعلى الثاني:[2] إنّ الخيارَ ثَبَتَ بـما ثَبَتَ به اللّزوم، والخيارُ المحدودُ لا ينافي العقد ولا مقتضاه وإنْ كانَ ذلكَ أصْلاً وهذا طاري عليه لأنـّهُ إنما طرأ على غير اللزوم فلا يحصل التنافي، مع أنّ هذا أيضاً أصلٌ ولا منافاة لاختلاف الجهتين.

ولا يقال: إنَّ الإطلاقات إنما تـتـناول الأفراد الشايعة.

لأنا نقول: إنّ تـناول الإطلاقات للأفراد الشايعة لا تختص بها إلاّ إذا كَانَ بين الشايعة والنادرة تـنافٍ بحيث يكون جهة التناول للشايع لا تصلح للنادر، أو دلّ مخصص ومقيد بالشايعة، ولـما كَانَ الدين كاملاً ولمْ يترك أهل الشرع عليهم السلام شيئاً جلَّ أو قلَّ لا يكونُ عليه دليل إثبات أو نـفي، بل كلّ شيء دليل نـفيه أو إثباتـه يجده العالم المُفتش، لا جرم كَانَ ما كَانَ نادراً، وإنْ لمْ يكن مراداً نَصَبَ الإمام عليه السلام على صرفه دليلاً تلويحاً أو تصريحاً، فإذا أطلق اللفظ المُتبادر إلى الشايعة ووجد نادر[3] فإنْ لمْ يكن مراداً نَصَبَ الإمام عليه السلام له صارف البتة، وإلاّ لكَانَ مخلاً بالدّين المراد من المكلفين لأنَّ الحكم بعدم تـناوله يحتاج إلى دليل أشدّ من الحاجة إلى تـناوله، ولا أقلّ في الدلالة من جهة إعتبار المعنى وهو أنْ نـقول: هذا الواحدُ ليسَ

---

(١) - (مدار خ ل)

(٢) ـ أي: ويرد على الثاني.

(٣) - (وجدنا نادراً خ ل)

واحداً حقيقياً لأنّهُ موجبٌ كالبائع وقابلٌ كالمشتري فهو من جهة إنّهُ موجب -حتى عند نفسه- غير إنّهُ قابلٌ فهو من طرف الإيجاب مالكٌ أو بدلُ مالكٍ ومنْ طرف القبول مشترٍ أو بدلُ المشتري، فهو متعدد في الإعتبار [1] فهو في نفسه عند نفسه متعدد بالتوجه والقصد إلى جهتي البيع والشراء إلى أنْ يمضيَ العقدُ ويستقرَّ كلُّ عِوَضٍ لمالكِهِ فيختلف حالُهُ، فهو قبل إمضاء العقد واستقرار العوضين إثنان، معنى هذا التوجيه هو معنى ما احتمله خامساً، فالخيار ثابت قبل إمضاء العقد واستقرار العوضين وبعده تتحد جهة الشخص وتفترق جهتا البيع والشري فلا خيار لصدق التفرق عليه، ويأتي باقي بيانه في بيان ولا ينقض [2] عن مجموع المشتري والبايع إلاّ بتعدد الجسد ظاهراً فهو إثنان وإلاّ لما جاز إيقاع الإيجاب والقبول منه بإعتبارين، وإنما مَنَعَ مِنْ ذلك بعضُ الأصحاب لعدم تحقق التعدد عنده، وأنتَ إذا أجزتَ ذلكَ لزمكَ التعدد حكماً ولزمك ثبوتُ الخيار، فإمّا أنْ تقولَ بهِ مستمراً أو مُنقطعاً.

ويرد على الرّابع: المحتمل إنّهُ لمْ يقلْ بهِ الشيخُ عليّ(رحمه الله) ليكون الوقفُ إحتمالاً رابعاً وقولاً لَهُ بل إنما قال: (وأنا في هذه المسئلة من المتوقفين).

فإنْ قلتَ: يلزم مِنه إنّهُ قولٌ لَهُ.

قُلْتُ: لا يلزم ذلك ولكن لّما تعارضت عنده المرجحات توقف، بمعنى: إنّهُ لمْ يحصل له ترجيحٌ، والوقفُ ترجيحٌ.

فالأوجهُ القولُ الثالث وهو ثبوت الخيار للأصل ولصدق الأدلة عليه لأنّ هذا في الحقيقة من الأفراد وإنما كَانَ نادراً لقلّة وقوعه لا لأنّهُ ليس منها، وما كان هذا حاله قد يسكت عنه حال جواب السائل لقلّة وقوعه بالنسبة إلى غيره ولا يؤتى في الجواب بما ينفيه بل يؤتى بما يقتضيه إذا وجد.

فإنْ قلت: ليس وقوعه نادراً.

---

(١) - (والاحوال خ ل)

(٢) - (لاينقض خ ل)

قلتُ: فإذاً لمْ [1] قُلتَ إنّهُ ليس من الأفراد الشايعة، فإن كانَ منها تناولها الإطلاق عندكم، وإنْ كان نادراً فقد سمعتَ إدخالَهُ في المراد من الإطلاقات، على إنّا نريد أنّ وقوع المطالبة بخيار المجلس في هذه الصورة نادر الوقوع، قوله: (إلاّ أنْ يشترطا سقوطه) يريد به: أنْ يشترطَ هو عمّنْ نابَ عنهُ من بايع أشار بالوكالة الخاصة أو الولاية العامة، ومع المصلحة للطفل إذا كان أحدهما، أو [2] كانا طفلين، أو يلزم البيع بأنْ يوجبَ البيع عَمّنْ هو نائب منابه كذلك، ومعنى إيجابه: إلزامه وإسقاط خياراته، فإنَّ خيار المجلس يسقط بذلك، وقوله[3]: (أو يفارق المجلس الذي عقد فيه) على ما فسر لا يدفع الإعتراض، وإنْ كانَ لَهُ نوع وجه ولكن يمكن أنْ نوجهَهُ ونقول: لما كَانَ مجلس العقد هو مكان هذا الخيار كَانَ إعتبار التعدد في هذا الواحد عند نفسه وعند غيره إنما هو فيه لأنَّ الحاضرين لا يعرفون -من جهة العرف- إلاّ إنّهُ عبارة عن البايع والمشتري وكذا عند نفسه، فالتعدد ملحوظٌ ما دامَ في المجلس فإذا فارقَ اسْتقل البايعُ والمشتري كلٌّ بما لَهُ، بحيث لو أراد تغييرَ أمرٍ احتاج إلى الإذن الجديد، فكَانَ مفارقة المجلس علامة انقضاء إعتبار التعدد، فحسن أنْ يقال: أو يفارق المجلس، فهذا الإحتمال الثالث عندي هو الأوجه.

(واعلم): إنَّ ما وعدتُ به من إعتبار الإحتمال الخامس وإنْ كَانَ يرجع إلى الثالث ويؤيده ولكنهُ بطورٍ آخر، وهو: إنّ معنى قولي: (إنّه لابُدَّ مِنْ حال ينتهي إليه) هو إنّهُ اذا كَانَ قائماً مقام اثنين فجهةَ القيام؛ إمّا أن تكونَ مستمرةً بمعنى إنّهُ وكيل على الدوام من الطرفين، أو على إيقاع الإيجاب والقبول خاصة، فعلى الأوّل يمكن أنْ يقالَ إذا لمْ يستنيباه على إيجاب العقد وإسقاط الخيار كَانَ مستمراً لعدم اعتبار التفرق؛ لا صورة ولا حكماً ولا عزماً [4] ولا غير ذلك، بل حال الإنشاء مستمرة بعد مفارقة المجلس.

لا يقال: قد قررتَ أنّ الإستمرارَ مُنافٍ لمقتضى العقد فكيف تكون الحال هذه؟.

---

(١) - (به خ ل)

(٢) - (ان خ ل)

(٣) - أي: قول صاحب الاحتمال الثالث.

(٤) - (عرفاً خ ل)

لأنا نقول: إنّ الإستمرارَ يُنافي مقتضى العقد ولكن: {الناس مسلّطون على أموالهم}[1] وهما يعلمان ذلك فإذا كرهاه وأرادا التصرف أوجبا العقدَ أو أسقطا الخيارَ فإذا رضياه بالإستمرار أفاد فائدة الإقالة حيث ما طلب، وثبوت الخيار لا يمنع من التصرف فإذا حكمنا بإستمراره قلنا نريد به إنّهُ غير مؤجل وهو مستمر لا يسقط إلاّ بالمسقطات كالتصرف والإيجاب للعقد، وإنِ اختلفا في حكمِهِ عن إجتهاد أو تقليد رجعا إلى الفقيه وعلى الثاني وهو إنّهُ إنما قام عنهما على الإيجاب والقبول خاصة فيتوجه ما وجهناه في ترجيح الثالث فلاحظه.

(واعلم): إنّا إنّما استوجهنا الثالث على هذا لأنّ الإستمرار المفروض إنما يتحقق إذا وقع[2] العقدُ وبقي العوضان على حالهما لمْ يتصرفا فيهما، ولمْ يتصرفْ هو في كلّ واحدٍ نيابةً عن مالكه أو في أحدهما كذلك واستمر سلطان الإستنابة عن إذنهما السابق وهو الوكالة في أصل العقد وإلاّ لزم من جهة التصرف وَبَطَلَ الإستمرارُ، وهذا إنما يكون في الفرض وأما في الوقوع فقليلٌ جدّاً.

((وبالجملة)): فلقدْ أطلتُ الكلامَ لتوقّف البيانُ عليه وإلاّ فالأنسب الاقتصار

((فنقول)): إذا ثبَتَ أمرُ الواحد بالشخص على ما ذكرنا قلنا إذا كانا في منزلة هذا الواحد بأنْ كانَ أحدُهُما مُوجباً والآخَرُ قابلاً فإنّهما وإنْ كانا متمايزين لكنهما لا يمكنهما الإفتراق بأنْ يكونَ بينهما أزيد ممّا كَانَ بينهما حال كونهما متبايعين[3] وهذا التقدير إنما يكون بين المتعددين بالشخص لإنّهما إذا تباعدا أزيد مما بينهما من المسافة صدق عليهما الإفتراق، وهنا لا يتصور فيهما الإفتراق فإذا صَدَرَ منهما لهما أو بالوكالة أو بالولاية على الاجتماع أو تفريق انعقد ففسخ البيع بالخيار بعد مفارقتهما المجلس أو قبل ذلك جاءت الإحتمالات، ويعرف إختيارنا مما تقدّم في الواحد وهو ظاهرٌ، هذا مع حياتهما، ولو ماتَ أحدُهُما بعدَ القبول فقولان: مَنْ قالَ: إنّ حقيقةَ الإنسان هو الرّوحُ حَكَمَ باللزوم.

وَمَنْ قالَ: إنّهُ الجسمُ وإنّ أحكامَ الشّرعِ مَبنيةٌ على المتعارف حَكَمَ بالفسخ، إلاّ على القول

---

(١) - في عوالي اللآلي: قال عليه السلام: {الناس مسلطون على أموالهم}.

(٢) - (أوقع، خ ل)

(٣) - (مما يكون بينهما أكثر مما بين المتبايعين، خ ل)

بنفي الخيار مِنْ رأس في صورة الواحد، نعم لو قطع الميت حيث تؤمن السراية تحقق الإفتراق، هذا مقتضى ظاهر الدّليل، ويشكل بأنّهُ إنما قطع منه [1] المختص وأما المشترك فإنه باقٍ على حكم الإتحاد، فإنْ قلنا: إنّ الإنسانَ هو الرّوحُ فلا كلام في المفارقة، وإنْ قُلنا: هو الجسم فيبنى على أحد الإحتمالات السابقة؛ مِنْ أنّ الأمرَ إذا ارتبط بشيء هلْ يكفي البعضُ مُطْلَقاً، أمْ مَعَ الإسْتقبال، أمْ إذا كَانَ سيّالاً، أمْ لا يصدق إلاّ الكلّ.

((وبالجملة)): هذا الأمرُ إنْ شاءَ اللهُ ظاهرٌ.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّ لِكُلّ منهما منع صاحبه عن التّصرف بالأسافل إلاّ إذا لزمَ ضررٌ مِنْ تركِهِ أو لزم الإخلال بواجب ونحوه، وفي لزوم إعطاء الأجرة في مقابلة الحصّة وجهٌ قويٌّ))

((أقـــول)): إذا أرادَ أحدُهُما التصرف في الأعضاء المشتركة -وهي الأسافل- فهل للآخَر منعُهُ؟ لأنّهُ له فلا يتصرف فيه إلاّ باذنه؟ أم لا لأنّ المتصرف إنما تصرف فيما له؟.

ألأقوى أنْ يقال: إنْ كَانَ تصرفه فيه لدفع ضرر أو جلب نفع يتقوم به البدن ولا بدل له فليس للآخر منعه، بل لمن أراد التصرف لذلك جبره على ذلك بنفسه أو مع الحاكم وعلى الحاكم إعانته، وإنْ كَانَ جلب النفع لما تتقوم به العبادة فإنْ كَانَ نفس العبادة فالظاهر إنّهُ ليس إجباره، فإنْ أجبره وقعتْ باطلة، وإنْ كَانَ لما تتقوم به العبادة وليس بعبادة في نفسه كإزالة النجاسة فلا يبعد الجواز إذا كَانَ المجبور مطلوباً بذلك، وقد مَرَّ مُفصّلاً، ونظيره ما لو لمْ يكن ساتر للصلوة إلاّ مشترك بينهما بحيث لا يمكن قسمته لا في نفسه ولا من الوقت فإنه لا يجبره على الصلوة فيه وهو ممتنع ويعطيه أجرته فلا يكون إعطاء الأجرة مجوزاً للصلوة في المغصوب، وقوّةُ وجه إعطاء الأجرة في مقابلة الحصة مبنيةٌ على أنَّ منافعَ الحُرّ البالغ مضمونةٌ مع التفويت، ثمّ هَلْ وَقَعَ بذلك إذا أجبره تفويتٌ لبعض منافعه يستحق به أجرة أم لا؟ الظاهر إنّهُ إذا أجبره ولمْ يكنْ مُسلّطاً عليه فَقَدْ فَوّتَ منافعَ الحصّة زمانَ الإجبار، ويحتمل إجباره على ما إذا توقف الواجب عليه كما إذا أرادَ المسحَ على القدم ومنعه الآخر لما

(١) - (من خ ل)

قدمنا من تسلط الشريك على إنتزاع حصته من المشاع بنفسه ويقاسم الغاصب فهذا الماسح يمسح على حصته ويغتفر استلزامه للتصرف في حصة الشريك، وفيه ما تقدّمَ للفرق بين التصرف لرفع الخبث ولرفع الحدث فيجبره في الأول دون الثاني.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ يمكن إلحاق نجاسة أحدهما بالكفر أو بدنه أو ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب وجلد غير المأكول وهكذا بالمحمول))

((أقول)): إذا كانَ أحدُهُما كافراً، أو كَانَ بدنُهُ نجساً بنجاسة خبثية، أو ثيابه الحامل لها أو اللابس، أو كَانَ لابساً للحرير المحض أو الذهب، أو كَانَ لابساً لجلد غير المأكول وأمثال ذلك مما يمنع المصلي من الصلوة فيه إختياراً فما حكم الآخر إذا أراد الصلوة؟ الظاهر إنّهُ إذا كَانَ يتحرك بحركته إنَّ المصلي حامل لتلك، وإنما الإحتمال في إنّهُ كالمختار أو كالمضطر؟ فعلى الأوّل تبنى صحة صلاته وعدمها على أنّ حاملَ النجاسة في الصلوة في غير المعتبر لستر المصلي هلْ يكون كالمصلي في الساتر النجس أم لا؟ ألرّاجح عندي المساواة، فإنْ تمكّنَ مِنْ إجباره على الإزالة بنفسه أو مع الحاكم وَجَبَ، فلو صَلّى على هذه الحال وهو متمكنٌ مِنْ ذلك ولمْ يفعلْ بَطَلَتْ صلاته، إلاّ أنّ هنا إشكالاً في إجباره على الإسلام وهو إنّهُ إذا شهد الشهادتين وعلم المجبر إنّهُ تلفظ بها وهو منكرٌ فهل يكفي ذلك مع العلم بإنكاره عند التلفظ؟ أم لا يكفي إلاّ إذا لمْ يعلم الإنكار؟ والكلام فيها طويلٌ ولكن لا يبعد الإكتفاء بمجرد اللفظ لأنّهُ بذلك يخرج من ذلك [1] الكفر ظاهراً، وإنْ كان عند الله تَعَالَى أسوءُ حالاً من الكفر، فإذا تلفّظَ على فرض إنّهُ فيما نحن فيه كالمختار -أي المنفرد- صَحّتْ صلوة ذلك المصلي.

وأما الذهب والحرير فالظاهرُ أنّ النّهيَ إنما توجه إلى اللبس لا إلى الحمل فلا يضرّهُ ذلك في الصلوة، وأمّا على رأي مَنْ يذهبُ إلى أنّ النجاسة المحمولة لا تبطل الصلوة إلاّ في الساتر خاصة -لأنّهُ المتبادر- فلا محذور وأنا لا أعلم مذهب المصنف -أيّده الله تَعَالَى- فإنْ كانَ الأوّل فهذا الكلام قد سمعته، وإنْ كَانَ الثاني فيكون ذلك إنما ذكره لبيان أنّ هذا من المسائل

(١) - (ذلل خ ل) (دار خ ل)

المحتملة في الشخصين على حـقـو واحدٍ هذا على إنـّهُ كالمختار وأما على إنـّهُ كالمضطر أو مع عدم التمكن من الإجبار بنـفسه أو مع الحاكم أو بسبب ضيق الوقت عن الإزالة بحيث لا يمكنـه بعد الإزالة إدراك ركعة من الوقت فيصلي على كلّ حالٍ .

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنـّهُ إذا أراد أحدهما -مع كونـهما ذكرين- لبس حرير أو ذهب أو غيرهما مما[1] يحرم عليهما وَجَبَ عليه منعه إنْ عَمَّ الأسافل لدخوله في اللبس ومن باب النـهي عن المنكر في الأعالي وعلى الحاكم مساعدتـه)).

((أقـــول)): هذه المسئلة لا إشكال فيها، وإنما ذكر لبيان الإحتمال تعديداً لبعض المسائل التي تجري على الشخصين على حـقوٍ واحدٍ.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنـّهُ لو أرادَ أحدُهُما الختانَ دونَ صاحبهِ فإنْ كانا ذكرين بالغين وجبتْ متابعةُ الآخَر وإلاّ فلا يجب، ولو علم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور الامارات في العوالي أفاد مجموعها القطع كنبات شعر شارب أو صدر أو أبط أو لحية وبحّة[2] صوت ونتن عرق وكبر ثدي ونحو ذلك، جبر الآخر عليه على إشكال)).

((أقـــول)): إذا كانا ذكرين بالغين وأرادَ أحدُهُما الإختتان وامتنعَ الآخَرُ جَبَرَهُ بنـفسه ومع الحاكم، ولو كانا غير بالغين أو كانا أنثيين لمْ يكن للمريد الإجبار، ولو بَلَغَ أحدُهُما دونَ الآخَر ويعرفُ ذلك بمثل الإمارات التي ذكرها -أيّده الله تَعَالَى- وأمثالها وبالسّنّ قد يمكن فرض استعلانـه على إشكال وهو ما لو وضعت أحدهما إلى آخر المختص وبقى الباقي ثلاثة أيام أو أكـثر وأقل متعلقاً ثم وضعت الآخر أو وضعت الأول المختص والمشترك وبقي المختص من الآخر كذلك فكمل سن الأول قبل الآخر، ووجه الإشكال: مِنْ صدق اسم الكلّ على المعظم فيكون الأول بالغاً في الفرض الأول ويصدق على الثاني إنـّهُ لمْ تضعه لذلك، إذ لا عبرة بالمشترك في الفرض الثاني لعدم وضع المعظم، وَمِنْ عدم صدق الوضع في الفرض الأول لأنّ الأصلَ والإطلاقَ إنما يرادُ به الكلّ كما يحتمل في الفرض الثاني وصدق الوضع عليه

(١) - (أو ذهب مثلاً أو إمرأتين فيها، خ ح)
(٢) - (وبحّة، خ ح)

بوضع المشترك والأول أولى.

((والحاصل)): إذا علم البلوغ في أحدهما دونَ الآخَر وأرادَ البالغُ الإختتانَ ومنع غير البالغ جبره [1] البالغ الآخر إذ لامنافاة بين المْنع والأمر كما قدمنا، وإنّ الجابرَ يكون بذلكَ مُحسناً، وإنْ لمْ يكنْ واجباً على المجبور لكنه راجحٌ، ويحتملُ العدم بناءً على إنّهُ لا يجب عليه فلا تجب مطاوعة المريد فلا يجب إجبار الممتنع عما لا يجب عليه، وعلى ما قدمنا الأولى الأوّل، وعلى الحالين فالظاهر انّ المجبر ضامن على إشكال في الأول.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ يجوز أنْ يكونَ أحدُهُما إماماً لصاحبه مع تقدّمه عليه أو مساواته ولغيره، ولو انفردَ أحدُهُما عنْ صاحبهِ واقترنا في الصّلوة وسبقَ أحدُهُما في السّجود انتظر الآخَر [2] حتى يقوما معاً وللإختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلف المكلف إذا كَانَ الحكم وجوباً)).

((أقـــول)): يجوز أنْ يكونَ أحدُهُما إماماً للآخَر ولغيره، فإنْ كَانَ إماماً لصاحبه فلا يخلو: إمّا أنْ يكونَا صالحين للإمامة في أنفسهما وكلّ واحد عند الآخر؟ أو لا؟ فإنْ كانا صالِحَين كذلك فالأفضل أنْ يكونَ الإمام هو الأيسر ليكونَ المأموم عن يمين الإمام، وإلاّ فالإمام هو الصالح مُطْلَقاً، وإنْ كَانَ إماماً لغير صاحبه فعلى فرض صلوح كلٍّ منهما فالأفضل أنْ يُقدّم الأيمن الأيسر ليكون عن يمينه، ثمّ لا يخلو أنْ يكونَ غير المأموم واحداً أو أكثر [3] صفّوا خلفه، وإنْ كان واحداً فهل الأفضل أنْ يكونَ عَنْ يمين الإمام لأنّهُ ليس معه غيره أو خلفه لأنّ الآخر مأموم ويصدق على المأمومين التعدد، ومع التعدد الأفضل التأخير، وإنما تقدّمَ الآخر لعدم تمكنه من التأخير، فعلى مذهب مَنْ يُوجب تقدم الإمام مع تعدد المأموم فالأولى للإمام أنْ ينحرفَ قليلاً إلى اليسار بحيث لا يخرج عن القبلة ليحصل له نوعُ تقدّم، ولو انفرد أحدُهُما عن صاحبه فالأولى أنْ يقترنا في الصلوة ولا يسبق أحدُهُما الآخر ليتمكنا

---

(١) - (جبر غير، خ ل)

(٢) - (الآخر فيه، خ ح)

(٣) - (فإن كان أكثر خ ل)

منَ الركوع والسجود، ولو سبق أحدهما في السجود فاعلم: إنّهُ إنما يكون بسبق قليل، وكذا مع التأخر عنه لأنّهُ لا يمكن أنْ يسجدَ أحدُهُما والآخَرُ قاعدٌ، نعم يمكنه الرّفع برأسه وقد يمكنه بيديه أيضاً على مشقة، فإذا سبق انتظر الآخر حتى يقوما جميعاً، ولا يصلي صلوة تامة حتى ينقاد له الآخر، فلو صلّى كذلك ولمْ يُصلّ الآخَرُ لكنّه يقوم معه ويقعد إذْ لا يمكن بدون ذلك فأرادَ الآخَرُ أنْ يُصليَّ فأبى عليه الآخَرُ جاء الإحتمالان: الإجبار بنفسه أو مع الحاكم وعدمه، والأولى هنا الإجبار بنفسه ويُعينُهُ الحاكمُ إنِ احْتاجَ إلى المعاونة لأنّ المانعَ مانعٌ لهُ من استعمال حصته فيما يجب عليه، وإليه الإشارة بقوله أيّده الله تَعَالَى: (وللاختلاف إلى...آخره) إلى قوله: (إذا كَانَ الحكم وجوبا) لأنّهُ لا يجب عليه معاونته بحصته ولا يجبر على ما لا يجب عليه، ويحتمل عدم الاجبار لأنّهُ ليس مانعاً من حصة المريد ولكنه غير باذل لحصته، ولوْ صَلّى أحدُهُما وطاوعَهُ الآخَرُ ولمْ ينوِ الصلوة إلاّ في ثانية الأول انتظر كلُّ واحدٍ منهما الآخر، فإذا قرء وأرادَ الأوّلُ القنوتَ سَبّحَ الآخَرُ، ويخفف الأوّلُ القنوتَ فيركعان معاً ويسجدان، فإذا جلسَ الأوّلُ للتشهد خَفّفَ تشهده وانتظرَهُ الآخَرُ ثُمّ يقومان فيسبح الأوّلُ ويقرَءُ الثّاني ويقنت خفيفاً ويركعان ويسجدان معاً، فإذا جلسَ الثاني للتشهد خفّفَ وانتظرَهُ الآخَرُ فيقومان معاً ويسبحان ويركعان ويسجدان مَعاً ويجلسُ الأوّلُ للتشهد والتسليم، ويقتصر كلُّ واحدٍ منهما إذا انتظره الآخر على الواجب خاصة، فإذا سَلّمَ الأولُ قاما فسبّحَ الآخَرُ وَرَكَعَ وَطاوَعَهُ الأوّلُ في الركوع وهو في الهوي للسجود بقدر ما يتمكن الثاني من السجود ويجلس للتشهد والتسليم ويطاوعُهُ الآخَرُ، وهذا الفرض وأمثاله مع المطاوعة وعدمها هو معنى قوله أيّده الله تَعَالَى: (وللإختلاف...إلخ) وحكم هذه وما أشبهها مما ذكر ومما لمْ نذكره يعرف مما قدمناه.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها:[1] إنّ خروج الأحداث مع الإشتباه من مخارجها إنْ بُنيَ فيها على المصدر لمْ يثبت الحدث على واحدٍ منهما وإنْ بُنيَ على المخرج تعلّقَ الحدثُ بكلّ واحدٍ منهما))

(١) - (وفي خ ح زيادة قبلها وهي: ومنها: إنه لو ذكر أحدهما منسيّاً من ركنٍ أو غيره بعد الدخول في غيره امتنع العود عليه إلاّ مع الاشتراك، ويتبعه فروع كثيرة).

((أقـــول)): إنّ الحدثَ إذا خَرَجَ مِنهُما واشتبه -بـمعنى عدم شعور واحدٍ منهما بخروجه- إنْ قلنا: إنّ مستندَ الحكم ما خرج من أسفليك -الذين أنعم الله بهما عليك- فهما محدثان لأنَّ النّصّ يـتـناولهما، وإنْ قلنا: إنَّ الحدثَ لا تعلّق له بخصوص المخرج لأنـّهُ آلة لإحداث المحدث وإنما حـقيقة الحدث خروج الحدث من مصدره، والحديث المتـقدم لرفع توهم مَنْ ظَنّ أنّ[1] مَسّ الفرج وَمَسّ المرأة والقيئ والضحك في الصلوة وأمثال ذلك نواقض، فبَيّنَ أنّ الناقض هي هذه الأحداث المخصوصة الخارجة من الأسفلين، فنقول هنا: إنّ الشخصين إنما اختص كلٌّ منهما فيما فوق الحـقوين فهما اثـنان إلى ما فوق الحـقوين ثمّ هما واحد إلى الرجلين، فأمّا الغائط فهو يخرج من المعدة فما كانَ من أعلاها فلا ريبَ في تعدد الأعالي، والحدث يختص بصاحبه كما إذا خَرَجَ مِنْ فوق المعدة مِنْ ثـقب أو مِنَ الفم على الأقوى، كما نَـقَلَ بعضُ العلـماء: إنّ القوشجي شارح التجريد بعد شرحه ابتلي بهذا البلاء فكَانَ يتغوط مِنْ فمهِ، ولا شكّ بأنـه يكونُ حَدَثاً لأنـّهُ يحصلُ به التخلي، وعلامة الخارج من الأسفل إنـّهُ أيـبس من الخارج من أعلاها، والذي من الأعلى أَلْيَنُ وأحرّ لقرب مخرجه، ثمّ هل تـتعدد أسافل المعدة بأنْ يكونَ لكلّ واحد معدة ومثانة؟ أم لا؟ وقد يعرف التعدد بأنْ يكونَ الداعي إذا أتى أحدَهُما لا يحسُّ به الآخَرُ إلاّ في المخرج، فإنْ علم وإلاّ فالظاهر مِنْ حالِ الخلقة الإتحاد، فيشتركان في الحدثِ مُطْلَقاً إلاّ ما خَرَجَ من المختص من ثـقبة أو فم فيختص به.

((والحاصل)): ما علم إختصاصه اختص وإلاّ اشتركا فيه لأنَّ حكمَ المخرج امارة لا يصرف عنْ مقتضاها إلاّ يقين الإختصاص فإنْ حَصَلَ قَطْعٌ بأنـه من المختص، وإنِ اشْتُبه فلا يُعلم مِنْ أيّهما كما لو خَرَجَ مما بين المختص والمشترك أو كَانَ لكلّ واحدٍ ثـقبة في المختص وَخَرَجَ الحدثُ مع غفلتـهما في الفرضين وعدم المميز لهما جرى فيهما حكم واجدي المني في الثوب المشترك فلا تجب الطهارة على واحدٍ منهما، ولا ينتـقض حدثهما[2] وإن استحبّت

(١) - (من، خ ل)

(٢) - (طهارتهما خ ل)

لهما الطهارة،[1] وهل يصليان جماعة[2] بالطهارة الأولى؛ أحدُهُما إمامٌ للآخَر؟ إشكالٌ: مِنْ أنّ الأصل الطهارة والشّكّ في الحدث لا ينقض يقين الطهارة، ومِنْ انحصار الحدث فيهما فأحدهما محدث قطعاً فتصح صلوة الإمام مع إستمرار الإشتباه، وأما صلوة المأموم فمبنيةٌ على أنّ القراءَةَ هَلْ سقوطها عن المأموم عزيمةٌ لتحمّل الإمام القراءَةَ لأنّهُ أمينٌ ضامنٌ، وعلى أنّ صِحّـةَ المأمومية هَلْ هِيَ مُترتبةٌ على ظنّ الإمام أمْ ظنّ المأموم، وظنّ المأموم بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى ظنّ الإمام، والمنافي هَلْ هُوَ مُبطلٌ في الواقع مُوجبٌ للقضاءِ مُطْلَقاً أو مَعَ إستمرار عَدَم العِلْم أوْ في الوقتِ أوْ غيرُ موجب، وتحتاج هذه المقدمات إلى الإشارة إلى أقسام اليقين بإعتبار مُعَارَضَةِ الشّك[3] وهذا مما يطولُ بـهِ الكلامُ، ولكنْ أذكر لَكَ بَعْضاً من ذلك على سبيل التعداد ليفهم المراد:

((فأقـول)) وبالله المستعان: إعلمْ أنّ اليقينَ بإعتبار معارضة الشك لـهُ ثـلاثـةُ أقْسامٍ:

أحدها: أنْ يردَ الشكُّ على مورد اليقين.

وثانيها: أنْ يردَ الشكُّ على نـفس اليقين.

وثالثها: أنْ يردَ الشكُّ على ترتّب اليقين على اليقين.

فالأول: كَأنْ تـتيقن أنكَ تطهرتَ ثمَّ تشكّ هلْ طَرَءَ حَدَثٌ ناقضٌ لذلك اليقين ومزيلٌ لهُ عن محله؟[4] ففي هذا لا تـنقض اليقينَ بالشكّ أبداً، ولا تـنقضه إلاّ بـيقينٍ مِثلِهِ بأنْ تـتيقنَ أنّـكَ أحْدَثْتَ بَعْدَ الطّهارة.

---

(١) - في الدروس- للشهيد الاول: ((ولو اشترك الثوب أو والفراش فلا غسل، نعم يستحب، ولو قيل: بأن الاشتراك إنْ كان معاً سقط عنهما، وإنْ تعاقب وَجَبَ على صاحب النوبة كان وجهاً، ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية، وباجتماعهما يقطع بجنب على الأقرب)).

(٢) - في مدارك الأحكام-لمحمد بن علي الموسوي العاملي ت١٠٠٩: ((قد بينا أن وجود الجنابة في الثوب المشترك لايقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لأن كلاً منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم أن يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ايتمام أحدهما بالآخر وحصول عدد الجمعة بهما قولان:أظهرهما الجواز لصحه صلاة كل منهما شرعا وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل:بالعدم للقطع بحدث أحدهما وهو ضعيف لانا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال)).

(٣) - (له، خ ل)

(٤) - (أم لا، خ ل)

والثاني: كَـأن تـتيقن أنك تطهرتَ ثمّ تشك في ذلك اليقين هلْ وقعت الطهارة التي قلتَ أنـها يقينٌ؟ أم لا؟ فهذا اليقين ينقضه الشك فينقلب شكّاً لأنـّهُ إنما يقلب الشك مع سلامتـه في نـفسه وبقائه حالة الشك ليعارضه وهنا قد ارتـفع اليقينُ فيبقى[1] الشكّ بلا معارض، ومعنى انـقلابه شكّاً انقلاب ثبات القلب إلى التردد، وذلك كما إذا تيقنتَ أنـك لمْ تصلّ إلاّ اثـنتين ثُمّ بعد اليقين شككـتَ بينَ الإثـنـتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنـّكَ تبني على الثلاث لأنّ الشكَّ واردٌ على نـفس اليقين فانـقلب شكّاً، وهذا ظاهرٌ.

والثالث: أنْ يتيقنَ كلّ واحدٍ من واجدي المني في الثوب المشترك إنـّهُ على طهارة فإذا أرادَ الجماعةَ وَرَدَ الشّكُّ على ترتب مقتضي يقين المأموم من صحة الائـتمام على مقتضي يقين الإمام من صحة الائـتمام به فهذا الذي فيه الكلام.

فنقول: إنّ صحّةَ صلوة المأموم مبنيةٌ على فرض صحة صلوة الإمام، إمّا في الواقع إذا كَانَ المنع منوطاً[2] بالحدث، أو في الوقت كالصلوة إلى محض اليمين والشمال وكالنجاسة المنسية على الأصحّ وكإتمام المسافر ناسياً، أو مع إستمرار الجهل بها إلى الفراغ كعدم العلم بالنجاسة الخبثية، وإنما اشترطنا صحّة صلوة الإمام في صحة صلوة المأموم مع علـمه لأنّ القراءة إنما تسقط عن المأموم إما عزيمة لحرمة الإمام أو لتحمله القراءة عنـه لأنـّهُ ضامن، فمتعلق الإحتمال هنا هو المبطل في الواقع لأنـّهُ حَدَثٌ وهو مبطلٌ إلاّ مع إستمرار الجهل، فعلى فرض الإستمرار يحكم بصحة صلوتـه، فإذا قُلْنا بهذا فَهَلْ صحّة صلوة المأموم منوطة بصحّـة صلوة الإمام عند نـفسه أو عند المأموم بالنسبة إلى الإمام نـفسه فإنـه يحكم ظاهراً بصحة صلوة الإمام بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى المأموم باعتبار صحة الإئتمام به؟ فإن اعتبرنا ظنّ الإمام صَحّتْ صلوة المأموم بإعتبار أنّ السقوطَ عزيمةٌ لثبوت الإحترام أو للتحمل لحصوله، وإنِ اعتبرنا ظنّ المأموم وحده فكذلك لأنـّهُ يظن صحة صلوة إمامه في نـفسها فجاز له ترك القراءة على الإحتمالين ويحتمل عدم صحة صلوة المأموم لأنّ فرضَ ظنّ صحة صلوة إمامه مبنيٌ على فرض عدم صحة صلوتـه للقطع بحدث أحدهما فأيهما فرضت صحتها بطلت

---

(١) - (فبقى خ ل)

(٢) - (منها خ ل)

الأخرى فصلوة المأموم باطلة على الفرضين.

إلاّ أنْ يقال: إنّ هذه الملازمة إنما هي للأمر الواقعي لا لمجرد الفرض الذي يحصل ظاهراً به جواز الائتمام ومطلق الإحترام ولا تبعد الصحّة لأجل هذا، وإلاّ فظاهر الإحتمال قائمٌ[1] إنِ اعتبرنا النسبة والإرتباط جاء الإشكال.

فإنْ قلنا: السّقوطُ عزيمةٌ، فهلْ يكفي ظنّ صحة صلوة الإمام في نفسها عنده وعند المأموم بالنسبة إلى الإمام أو إلى المأموم نفسه لما نفينا البعد عنه لعدم استلزام التعارض في الفرض التعارض في الواقع لإنّهما صلاتان مستقلتان فيصح الربط ويثبت الإحترام الموجب للسقوط؟ أم لابدّ من ظن صحة صلاته في الواقع بالنسبة إلى صحّة ائتمام المأموم به فلا يصح الرّبط الموجب لسقوط الواجب على ما لم يعلم ثبوته؟ إحتمالان؛ والأول قريبٌ لأنّ الإحترام لا تعلق له بالواقع وهو ظاهرٌ، ولا بالائتمام نفسه وإنْ كَانَ شرطاً لقابلية السقوط، والائتمام حاصل بدون إمامة، وليست نية الإمامة شرطاً في صحّة الإئتمام فلا يتوقف الموجب للسقوط من حيث هو على نفس الائتمام، فإذا ائتم سقطت القراءة بحكم الوضع إذ لا مَنْعَ من الائتمام نفسه، ولهذا لو قرء المأموم لنفسه صحّت صلاته، وإنما المنع من جهة ترك القراءة، ولَمّا جاز الائتمام سقطت القراءة عزيمة، وكلّ ائتمام يجب معه سقوط القراءة عن المأموم تصحّ فيه صلاته، وإنْ قلنا السقوط للتحمل فالبطلان قريب لأنّ المأموم لا يقطع بصحة التحمل هنا لجواز كون الإمام محدثاً والذمّة مشغولة بيقين، لأنّهُ وإنْ جاز الإئتمام في نفسه لمْ يقطع بصحة التحمل لأنّ صحّة التحمل مترتبة على صحّة الصلوة في الواقع ظاهراً فإذا لمْ يقطعْ ظاهراً بصحة الصلوة في الواقع لمْ يقطع بصحة التحمل، والحكم بالصحة شرعاً إنما يحصل لصلوة الإمام في نفسها لا مع ما يترتب عليها، بخلاف ما لو كان ذلك في نجاسة الخبث ولمْ يعلم الإمام وعلم المأموم فإنّ صلوة الإمام في الواقع مع عدم علم الإمام صحيحة عندهما وهنا ليست صحيحة وإنما حكمنا بالصحة مع إستمرار الجهل من جهة اللطف والعفو، لأنّ التكليف لا يتوجه إلى الجاهل، ولو علم بعد سنة مثلاً وَجَبَ القضاءُ

---

(١) - (و، خ ل)

بخلاف حامل[1] النجاسة، ويحتمل الصحة فإنّ المسوغ للائتمام من ظاهر صحة صلوة الإمام المحكوم بها شرعاً كافٍ في صحة التحمل إذ التحمل مبنيٌّ على هذه الصحة فلو لمْ يكن هذه الصحة للتحمل لمْ يصح الإئتمام فيها لتساوي ابتنائهما والأول أحوط.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ يلزم[2] شراء ما يستر العورة عن النّظّار وشراء لباس للصلوة مجزٍ لهما على حسب حالهما؛ مِنْ ذكرين أو غيرهما، ويجبر أحدُهُما الآخَرَ كما لو خافا مِنْ حَرّ أو بَرْدٍ، ومع العجز يجبره الحاكم[3]))

((أقـــول)): لا إشكال فيما ذكره -أيّده الله تَعَالَى- ولا يحتاج إلى البيان أزيد مما بينه.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ إذا كان أحدهما مجتهداً عَدْلاً قَلّدَهُ صاحبُهُ وليسَ لَهُ جبره إلى الخروج معه إلى آخر، ويحتمل القول بجواز الإجبار مُطْلَقاً أو إلى الأفضل))

((أقـــول)): إذا كانَ أحدُهُما مجتهداً عَدْلاً قلّدَهُ صاحبُهُ، وليس للمقلِّد أنْ يقولَ للمجتهد:أنا أريد غيرك فاخرج معي إليه لأقلده لأنّ المجتهد لا يجب عليه في نفسه الخروج لاستغنائه عن المجتهد والمقلد ليس له أنْ يجبرَهُ على ما لايجب عليه وهذا ظاهرٌ، ويحتمل مرجوحاً الإجبار لتوقف الواجب عليه إذْ لعلّه لمْ تطمئن نفسُهُ إليه مثل مَنْ يطلبه وإنْ كَانَ لا يطعن في عدالته، فإذا لمْ يكن له إجباره ولمْ تحصل له واسطة عدول بينه وبين من يريد تقليده وكَانَ صاحبه لا يطعن في إجتهاده وعدالته تعيّنَ عليه تقليده ولا يجوز له الإستبداد بالرأي، ولو طَلَبَ المقلِّدُ الخروج معه ليقلد الأفضل، فعلى القول بتعين تقليد الأفضل وعدم جواز تقليد المفضول يحتمل الإجبار مرجوحاً، والظاهر العدم لما قلنا.

((قالَ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْها: إنّهُ إذا أراد أحدهما الخروج والاكتساب جبر الآخر...))[4]

---

(١) - (جاهل خ ل)

(٢) - (يلزمهما، خ ح)

(٣) - (ويحتمل عدم جواز الإجبار، خ ح)

(٤) - إلى هنا وجد منه قدس سره الشريف في جوامع الكلم الحجرية والرجاء ممن يعثر على المخطوطة أو يعرف طريقها يرشدنا إليها وجزاؤه على الله سبحانه وتعالى.

نتائج هذه الرسالة الرائعة الفريدة

نستفيد من شرح الشيخ الأوحد أحمد الأحسائي لرسالة الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سرهما أموراً عديدةً:

منـها: استـقصائه لفروعٍ عديدة مهمة.

ومنها: استقصائه لأهم وأشهر الأقوال فيها بل وحتى بعض الأقوال والآراء النادرة وإحاطتـه بذلك، وهذا يدلّ على سعة باع وكـثرة اطلاع ومعرفـة بالأقوال والآراء المختلفة.

ومنها: إنّهُ كَانَ يعرج على مواضيع في الحكمة والعقيدة وغيرها إذا اقـتـضت الحاجة.

ومنها: اختياره للأمثلة المناسبة واللطيفة عند التنظير.

ومنها: إبداءه لرأيه عند الموافقة أو المخالفة مع ذكر الدليل.

ومنها: تميز آراءه الخاصة بروعة الاستدلال وبجودة العبارة وبجديد التعبير.

ومنها:بيانه لِمواضع وأسباب الإشتباه عند الفقهاء إنْ وجد.

ومنها: تحليله للرواية تحليلاً علمياً من الجوانب المختلفة، وغيرها من الفوائد.

تنبيه

قد يظنّ البعضُ لمّا يسمع عنوانَ الرّسالة أنْ لا فائدةَ في هذا البحث الآن؟ فنقول: بل هناك فوائد عديدة:

منـها: انّ البحث فيه أمور أخرى فقهية وأصولية وعقائدية وغيرها لا تخلو من فوائد كثيرة.

ومنها: ان البحث يبيّن علـمية الشيخين الجليلين فإنـه من أصعب المباحث الفقهية، وقد يتركه بعضهم لصعوبتـه، ولذا لمْ يكن التنافس في زمن هذين الشيخين الجليلين على الأمور الفقهية المعتادة في مباحث الصلوة والصوم ونحوها بل كَانَ التنافس على الأمور الغريبة أو الأمور التي لمْ تطرق كـثيراً أو على مواضيع غير فقهية كالشعرية والفلسفية واللغوية والبلاغية والفلكية والرياضية وغيرها، فضلا عن الفقه والاصول.

ومنها: إنَّ البحث وصعوبته يردّ على من يقلل من فقاهة الشيخ الأوحد قدس سره وهذا إنْ دَلّ على شيء فإنّما يدلّ على عدم اطّلاع هؤلاء على رسائل الشيخ الأوحد قدس سره في هذا المجال.

مَنْ لَمْ يشكر الْمخلوقَ لَمْ يشكر الخالق.

أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ مَنْ ساعدني في إخراج هذه الرسالة وخصوصاً الأخوان في مكتبات:

آية الله السيد الحكيم العامة.

وآية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء العامة.

وآية الله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، وكلّ مَنْ سَاهَمَ في إخراج هذه الرسالة المهمة.

أهَمُّ المَصَادِر

ألقرآن الكريم.
إرشاد الاذهان إلى أحكام الايمان - للعلامة الحلي
الإعلام - للمفيد
الإشارات في الأصول - للكرباسي.
الإجازة الكبيرة - للسيد شهاب الدين النجفي المرعشي
أنوارالبدرين - لعلي البلادي
أدب الطف - لجواد شبر النجفي
إيضاح المكنون - لاسماعيل البغدادي
أعيان الشيعة - لمحسن العاملي
الاعلام - لخير الدين الزركلي
آل الكرباسي - للشيخ الفقيه محمد الكرباسي
تذكرة الفقهاء - للعلامة الحلي
تهذيب الأحكام - للشيخ الطوسي
تاريخ الحركة العلمية في كربلاء - لنور الدين الشاهرودي
التحفة السنية - لعبد الله الجزائري
ثمار الافكار - لعلي الكوراني
جامع المقاصد في شرح القواعد - للمحقق الكركي
جوامع الكلم - رسائل الشيخ الاوحد
جواهر الكلام - للجواهري
جوهرة الاحساء - لمعين الحيدري
جامع المقاصد - للمحقق الكركي
الدروس - للشهيد الاول
دليل المتحيرين - للسيد كاظم الرشتي
دار السلام - لحسين النوري
ديوان الشيخ علي نقي
دفاع عن الشيخ الاوحد - الشيخ اسماعيل بن اسد الله التستري

الذريعة - لمحسن الطهراني.
الروضة البهية - للشهيد الثاني
روضات الجنات - للخوانساري
سيرة الشيخ أحمد - لولده الشيخ عبد الله.
شعراء الغري - للخاقاني
شهداء الفضيلة - للأميني
الشيخية - لمحمد حسن الطالقاني
عوالي اللئالي - لابن ابي جمهور الاحسائي
الفوائد الرضوية - لعباس القمي
الكافي - للكليني
الكرام البررة - لمحسن الطهراني
اللمعة الدمشقية - للشهيد الاول
لباب الالقاب - لحبيب الله الكاشاني
معارف الرجال - لمحمد حرز الدين
ماضي النجف وحاضرها - لجعفر محبوبة
مجموعة رسائل السيد كاظم الرشتي
من كنت مولاه فعلي مولاه- لعبد المنعم الكاظمي
من لا يحضره الفقيه - للشيخ الصدوق
مجمع الفائدة - للمحقق الأردبيلي
مسالك الأفهام - للشهيد الثاني
مناقب آل ابي طالب - لابن شهر اشوب
مستدرك الوسائل - لحسين النوري
مدارك الأحكام - لمحمد بن علي الموسوي العاملي
معجم المؤلفين - لعمر كحالة
نجوم السماء - لمحسن العاملي
نهاية الإحكام - للعلامة الحلي
وسائل الشيعة - للحر العاملي
وغيرها من المصادر.

الفهرس

الإهـدا..... ٥
مُقدّمةُ التّحْقيق..... ٧
سيرة الشيخ جعفر قدس سره..... ٩
موجز سيرة الشيخ أحْمَد بن زين الدّين الأحْسَائي قدس سره..... ١١
الشيخ أحمد الأحسائي أصولي لا أخباري..... ١٢
أقـوال العلماء عنـه..... ١٤
ألقسم الأول: مقتطفات من أقوال مجيزيه..... ١٤
السيّد محمد مَهْدي الطباطبائي (بحر العلوم) أعلى الله مقامه ١٤
السيّد عليّ الطباطبائي..... ١٥
السيد محمد مَهْدي الشهرستاني أعلى الله مقامه..... ١٦
الشيخ أحْمَد البحراني الدّمستاني أعلى الله مقامه ١٧
الشيخ حسين آل عصفور أعلى الله مقامه..... ١٨
جعفر بن الشيخ خضر النجفي قدس سره..... ٢٠
القسم الثاني: مقتطفات من أقوال علماء وشعراء وغيرهم..... ٢١
الشيخ محمّد إبراهيم الكرباسي قدس سره..... ٢١
السيد محمّد باقر الموسوي الخوانساري قدس سره..... ٢١

الميرزا حسين النوري قدس سره ٢٢
الشيخ عبد الحسين الأميني قدس سره ٢٣
الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء قدس سره ٢٣
السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره ٢٣
السيد محمّد بن معصوم القطيفي ٤٢
الشيخ عباس القمي صاحب كتاب مفاتيح الجنان ٢٦
الشيخ علي البلادي البحراني قال في أنوار البدرين ٢٦
آية الله الشيخ الفقيه محمد الكرباسي قدس سره ٢٧
السيد الأمجد محمّد كاظم الحسيني الرشتي قدس سره ٢٨
العالم والشاعر الشيخ أحْمَد شكر النجفي قدس سره ٢٩
الشيخ عبدالحسين بن أحْمَد شكر النجفي قدس سره ٢٩
الشيخ علي الكوراني العاملي قال سلمه الله تعالى: ٣٠
الاستاذ محمّد كاظم الطريحي قال رحمه الله ٣٠
الملاّ علي النوري قدس سره ٣١
السيد النسابة العلامة عبد الستار الحسني ٣١
السيد حيدر بن إبراهيم بن محمّد الحسني الكاظمي ٣٣
الفيلسوف الفرنسي الدكتور هنري كوربان ٣٣
الشيخ عبد علي بن علي بن محمّد بن علي بن أحْمَد ٣٤
الاستاذ الجليل العلامة السيد عدنان البكاء ٣٤
العلامة الشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله الكاظمي ٣٥
السيد محمّد حسن الطالقاني ٣٥
الدكتور حسين علي محفوظ ٣٨

الشيخ عبد الله بن معتوق القطيفي..... ٣٨
الميرزا علي الرشتي قدس سره..... ٣٨
الميرزا محمود نظام العلـماء قدس سره..... ٣٩
السيد الخطيب الشهيد جواد شبر النجفي ٣٩
الشيخ عبد الهادي الفضلي..... ٣٩
العلامة الشيخ عبد المنعم الكاظمي..... ٤٠
نور الدين الشاهرودي:..... ٤٠
السيد محمد البكاء قدس سره..... ٤٠
مِنْ رَوَائِعِ الْفِقْهِ الإسْلامِيّ (ذُو رَأسَيْن) نصّ كـلام الْمصنّف الشيخ جعفر قدس سره. ٤٣
خاتمة:..... ٤٣
نصّ الرّسالة مَعَ الشّرح من جوامع الكلم..... ٥٤
نتائج هذه الرسالة الرائعة الفريدة..... ١٢٢
تنبيه..... ١٢٣
أهَمُّ الْمَصَادِر ١٢٤
ألفهرس..... ١٢٦

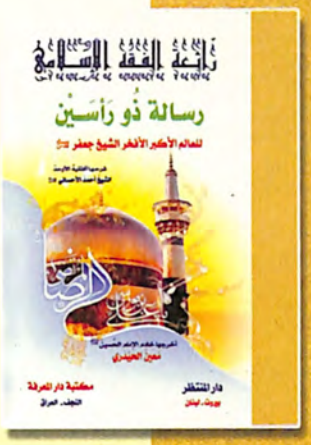
رسالة ذو رأسين
للعالم الأكبر الأفخر الشيخ جعفر
تقريرا لبحث الإمام الخميني
مبين الحيدري
دار المنتظر
بيروت - لبنان
مكتبة دار المعرفة
النجف - العراق